وقف لله تعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون

٢٥٦٧

هذا شرح للامام الزرقاني على المقدمة العزية

[illegible]

فرز [illegible] كاملا [illegible] تقطيع [illegible]
محمد [illegible]

٢٢٨٩
٩٤٢٢
[illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما الله
بفوز الامان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية
للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من اخواني جعله
الله ان جاز قوله وكونه خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع قبوله
باصله لخصت بعضا منه من الشارح الفيشي مع بعض تنبيهات
على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ على الاجهوري نفعنا
الله به في الدارين على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا له
للشارح بصورة الش ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب
بصورة الحاء المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته مزجا فقلت
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف التسمية
بالتحميد اقتداء في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروا
يات حديث الابتداء كلها ففي رواية لابي داود وغيره كل كلام لا
يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي
بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده
كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا هو في
مسنده على التردد وروى الخطيب المراد به البغدادي في جامعه كل
امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي الابتداء بالبسملة فهو
والحمدلة معا عملا بكل منهما لان الابتداء بهما ابتداء بحمد الله وذكر
الله وفيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفيه الحمد لله فان قيل الابتداء
ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة
تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت اجيب
باربعة اجوبة احدها ان البداءة قسمان حقيقية واضافية والمراد
بالابتدا

بالابتداء ما يشملهما فالبسملة مبدوء بها حقيقة والحمدلة
مبدوء بها بالاضافة الى ما بعدها اي قبل المقصود ولم يعكس
ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل من ان
البسملة ثناء الفضلاء وحمد الاذكياء ولذا اقتصر البخاري وبعض
المؤلفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول
الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
على جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها
ان الابتداء محمول على العرف اذ يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة
والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم حيث ذكر مبدا عرفا لما يقصد ذكره بعدها ولذلك
ترك الاتيان بالعاطف على البسملة والحمدلة لما جعلا وامتزجا
جملة كالشيء الواحد ذكرهما الزرقاني في حاشيته عن الناصر
اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيما اتي
بهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال العرف حصول الجمع بينهما
في البسملة فان قلت لم ترك العاطف على الجوابين الاولين فالجواب
من وجهين احدهما بناء على تقدير المتعلق فعلا انه لو
عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على فعلية وهو خلاف
الاولى ثانيهما ترك اشارة الى ان هذا مقصود بالابتداء ايضا كالاول
بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا له انتهى واعلم ان التعارض
بين رواية البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة احدها
ان يكون الابتداء فيهما حقيقيا اي يراد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي
ثانيها ان لا يكون الابتداء ممتدا ثالثها ان تكون الباء في بسم الله
وفي بحمد الله الواقعة في الحديث صلة ليبدا لا للاستعانة
ولا للملابسة رابعها ان يكون المراد بالابتداء القولي خامسها
ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الوارد بهما الحديث خصوص
لفظهما

لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد اعترض الماتعون للتعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول فقط بحمل الابتداء في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان البدء ممتنع عرفا حق للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على منع الثالث بجعل الباء في الحديثين او في احدهما للاستعانة والاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة باخر وبجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشيء فلا يصح ان يجوز ان يجعل احدهما جزءا من الشيء ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتداء هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المبدا بكماله لا في ابتدائه فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للخيالي والكمال بن ابي شريف بحاشيتهما على شرح عقائد النسفي للسعد ولا عبرة بعبد الحكيم لذلك بانه وجعل العلامة ابن قاسم ردها بطريقه عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه من جعل احدهما مبدا به لفظا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم ايضا فعرف ذلك فانه حسن فاحمد فتنبه له عند ذكره المعارضة بين الحديثين فلا يامر باضافته الى المطرو فات الصحو كما في البسملة والحمدلة فائدة وردت في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف الشعراني في المنن كرها

وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في كل صباح وفي الحديث اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة قال شارحه والمراد ان من لازم عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده قال الحطاب في قول المختصر لا احصي ثناء عليه ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد ابن المنكدر قال قال ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر ويدافع نقمه وقوله شغلتني بكسب يدي لعله لانه اول من حرث بيده ونسخ كراريس الله تعالى في البيع ما ذكره من ان بعض الانبياء له صنعة وفي الحديث كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا راى ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد اي اقر بالشأن واعترف بقلبي ونفسي وببعض العبارات واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد بها الا ان كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله الا الله وحده اي منفردا بالالوهية بالاسماء الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمائه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله الى الانس والجن قيل والملائكة والصحيح خلافه قاله الشيخ غير مختبرا ان السلام عليه ايضا صلى الله عليه وسلم ههنا واجاب العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبا وبعد هذا قاله الشيخ ولم ينبه على انه سيذكر المص في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر

في العمر مرة وقوله واجبا أي يثاب عليه ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشبا وزاده كالشهادة له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا بترك الشها دة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين وأما قوله طالعمح بأنه أرسل هل في مذهبنا من صرح بعصيانه بتر كه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الإسلام عن المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى عليه فقوله في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه اغلبي في ا يخرج ما يرد على الجزء الأول من هذا التعريف النظر الأول المفضي الى معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه فإنه أول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والقرافي لأن الثواب يقتضي معرفة من يثيب والفرض أنه لم يكن عرفه وكذا الذي يرد كما في أنه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي أيضا وكذا لا يرد على الجزء الثاني أنه يجب نية الفرض على من يندب له إعادة الصلاة في جماعة ولا يعا قب على تركه كما للبساطي والحمد على ما يجيء في شيخ الإسلام عن المحلي قال وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد وقطع جزء الشارح بالوجوب مع أن المصر جعلها سبابة لم يذكر حكم السلام وقال بتبعة الفكاني والعف الرصاع السلام إنما يعتد وروده مع جعله مستحبا من شيوخ الغرب فلذا الآية دالة على تساويهما ثم قال الشر عقب ما مر عنه وبتأكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت إذا لم يكن به أحد وعند زيارته وبعد التشهد الأخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعاء وبعده وعند سماع ذكره أو اسمه أو كتابته وعند الأذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسائل وبعد البسملة وابتداء الكتاب وختمه

كما

وختمه وعند الثناء عليه وإذا طنت الأذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمساء وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والأحد وتـ كره عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الإ نسان وعند الأكل والاغتراس والمواضع القذرة والأمكنة النجسة وفي الذبح والعطاس قولان انتهى واقتصر بعضهم على القول بالكرا هة فيهما ونظم بعض المصريين هذه المتقدمة بقوله ويكره عند ذبح وجماع عثرة وتعجب أو شهرة لمبيع أو حاجة الإنسان فاعلم عنه هنا :. كرهوا الصلاة على إجلال شيء إذا أسقط منها عند الأكل صح أنه في عياض والمواضع القذرة وللمصرح تحقيق البناني عن الشيخ داود منها الحمام ولإزالة نتن أو عند حمل وأكل مثله :. ومواضع الأقذار للترجيح :. وفي الشرح المذكور أيضا عن تحفة الملوك أنه يلحق بالتعجب الأمر بالصلاة عليه عند الغضب كأن يقال له عند الغضب صل على محمد فهو حامل بحمله الغضب على الكبر كما حكاه النووي في الأذكار عن بعضهم وأقره وفي شر ح التحفة المذكور أنه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فعل محرم أو عرض سلعة أو فتح صنع انتهى ما نقله المصر عن شرح التحفة ولعل وجه التحريم ما ذكر عند الأخير أنه جعل اسم الله أو اسم النبي آلة أو كالآلة لذلك الشيء ولم يذكر الشر من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها مع غير ذكرها أوله ونقل المصر عن الشيخ داود كراهتها في آخره فقط لخبر ضعيف لا في نعيم في الحلية ولم يعده العلماء في المواضع المنهي عنها فقوله قبل وفي الرسائل أي أولها وآخرها فقط أو كذا في آخرها خلافا لها نقله المصر عن الرسالة عن داود وأراد بالرسائل المكاتبات قال الشر وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته الآية ونحوه من قلة البركة لخبر كل كلام

كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع اكتع وهو
وإن كان ضعيفا يعمل به في فضائل الأعمال واغتناما للثواب وخبر من
صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
ونقل النووي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام والشيخ نووي
زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن
السلام والعكس انتهى ببعض اختصار ولم يطلع ح على ما للنووي
المنقول هنا تبعا للتت بل قال ح ولم اقف لاحد من المالكية في
ذلك اي كراهة الافراد على كلام إلا أنه في آخر نسخة من المسائل
الملقوطة أنه يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية نسبة الكراهة
للمحدثين لا الفقهاء انتهى قال ع ووقع في كتب أهل المذهب
المتقدمين وقوعا شائعا ذكر السلام دون الصلاة حتى أخبرني من يوثق
به أنه رآه في خط البارزي وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام
عن الصلاة مطلقا وإذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام
بالأولى لأن الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى خلاف في تردد في وجوب
السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة
بنبينا أوله ولغيره من الأنبياء ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في ذكره
الصلاة على الأنبياء من الخلاف استقلالا اختصاصه به انتهى صلى الله
عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كل والتابعين لهم بإحسان
إلى يوم الدين كلام الشنواني وجميع الأنبياء إلا المستثنى عربية وسر
يانية وعبرانية فالعرب منهم محمد وإسماعيل وهود وصالح وشعيب
ونظمهم بعض العلماء فقال شعيب وهود ثم صالح والذي فداه
الله الغر ثم محمد انتهى ونظمها ج أيضا بقوله محمد إسماعيل
هود وصالح شعيب هم العرب الكرام كذا ورد والمراد بعرب
اللسان كما قدح الشر فلا ينافي أن اسم إسماعيل في لسانه عبر
واسمه يحيى وقوله فداه الله الغر لم على الصحيح فلا ينافي ما ذكر
الشر

الشر يعد بأن الذبيح إسحاق لأنه قول للإمام مالك وجمع مستند
لمن يقول إن الذبيح إسحاق أما بعد فيقول العبد الفقير إلى
الله تعالى أبو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه و
مشايخه وإخوانه وسائر أهل السنة المحمدية هذه مقدمة
بكسر الدال أفصح من فتحها مأخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم
قاله ع في شرح عقيدته في مسائل جمع مسألة وهي مطلوب خبري
يبرهن عليه في ذلك العلم أي يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الد
ليل لا البرهان المصطلح عليه عند أهل الميزان فقط فلا تكون
المسألة إلا كسبية أي مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم
كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسائله ووقع في تت أنه قال
ولا تكون إلا نسبية وتردد ع فيه وقال إنه تحريف عن كسبية من
العبادات وغير ذلك على مذهب مالك رحمه الله لينتفع بها
الولدان ونحوهم إن شاء الله لخصتها من كتاب المسمى بعمدة
السالك على مذهب الإمام مالك في العبادات وغير ذلك أي
الكائن في كتاب المقدمة في العبادات وغيرها من أبواب الفقه وما تقدم
من قوله في العبادات الخ فهو راجع للتعليم كما هو ظاهر وسميتها
بالمقدمة العزية للجماعة الأزهرية مشتملة إجمالا على تفصيل
أحد عشر بابا وإنما بوبت الكتب لأن القارئ إذا ختم بابا وشرع
في آخر كان أنشط وأبعث كالمسافر إذا قطع فرسخا ولذا كان القرآن
العظيم سورا قاله الزمخشري وقال الحبيب عيسى ولأنه أسهل و
أجدى للمسائل والرجوع إليها وأدعى لحسن الترتيب والضبط والا
لو بها تذكر المسائل منتشرة انتهى الباب الأول في الطهارة هي
لغة النظافة والنزاهة مطلقا أي من الأوصاف الحسية والمعنوية كالأ
نجاس كما قال ابن مرزوق وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأولان من
خبث

خبث والاخيرة من حدث انتهى وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي
بما بسببها توجب اي تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك
والاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص ولذا
قال به اي بالثوب او فيه اي في المكان او له اي للشخص مكلفا او لا
وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي طلب اباحة الدخول
في الصلاة يمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا
وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله في
الاول اي طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل
حصول خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة
الشخص تكون من حدث اي منع مترتب على الاعضاء كلا كالجنابة
او بعضا كنقض الوضوء واورد على تعريفه امور احدها طهارة الميت
فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او له ثانيها طهارة
الذمية ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع ثالثها
انه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان او للتلاوة من غير
مس مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها ا
ستحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفاء الموانع في
الثلاثة المذكورة طهارة تبيح الصلاة لولا مانع الموت والكفر
وعدم نية رفع الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية
والتعريف لها ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقو
له صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه
انتهى ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضئ لا يقال
له نجس انما يقال محدث تكميل شروط وجوبها اي الطهارة
المائية خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة وكان الماء فيه والاجماع ارادة التلبس
بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وكون المكلف
غير ساه

مستيقظا ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق انتهى غير طاهر فان
الاسلام حقيقة او حكما كمن توضأ بعد عزمه على الاسلام شرط صحة
فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن
لا تصح منهم الا بالاسلام وبقي من شروط صحته فقط عدم غير مانع الطهارة
عنه وعن اعضايه بحايل من توضأ حالة خروج الحدث منه او حالة
كون اعضايه بها مانع يمنع من وصول الماء شروط صحته فقط ثلاثة
وما ذكره من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفايتة
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شروط وجوب فقط وبقي
له ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على استعمال الماء والشك في الحدث
وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما ذكره
من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة الرسول
صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الماء المطلق شروط وجوب
فقط غير طاهر فالحاصل ان الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه
ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب
وصحة معا وتفتقر من حيث امرتبة وتخصها قال الله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا الماء كانت الطهارة لما كانت الطهارة من
شرطها الماء الطهور دليلا سواء نزل من السماء او نبع من الارض او كان
من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا على طهورية ماء السماء بل قوله
منه على المصراع كانه قال من الطهور ماء السماء لقوله تعالى الاية والمراد
بالنازل من السماء ماء المطر والندى والثلج والجليد سواء اذيب
بنفسه او بعلاج وماء البحار من ماء السماء لقوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء فاسكناه في الارض والماء اسم جنس يجمع في الكثرة
على مياه وفي القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله الشراح
وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار له المص مقتبسا
للاية بقوله الماء الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجنس خل
فيه

فيه ماء الورد والزعفران ونحوهما **مطهر لغيره** كالقطر خرج
به ماء نحو وكل ما له قيد لازم اذ ماء الورد والبطيخ ونحوهما لا
يصح ان يقال فيه عرفا هذا ماء من غير ذكر قيده واما الماء الطهور
وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح ان يطلق عليه
عرفا اسم ماء من غير قيد لازم سواء قيد اصلا كقولك في ماء
البحر او المطر والبير هذا ماء او قيد بقيد ليس بلازم وصفا او اضا
فة كقولك فيما في مطر وماء بحر وماء مطر وماء بير **كماء البحر** عذبا
او ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية
لتغير طعمه من مالح وريحه منتن والدليل على طهوريته قوله تعالى
فلم تجدوا ماء وهذا واجد وخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
واد خلت كاف التمثيل الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه
وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلماء
كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف المصنف للطهور
شامل له على كلا القولين خلافا لمن عرفه بانه الباقي على اوصاف
خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله بناء على
انه تكثير موجود لا على الاول فان قلت في حكايتهم القولين اشكال
لانه ايجاد معدوم على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا
او انما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكون قولين
متغايرين قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه
الصلاة والسلام ماء ومراد من قال انه تكثير موجود ان الماء الذي
وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ماء لا
ما يعطيه ظاهر العبارة عن هذا القول فانه ظاهر في الاول وفضله
بين الماء على الاول لم يثبت انه كان من اجناب الاصابع في المشهور مما
عن النووي عن عياض وغيره في كيفية القول الاول الماء خرج من ذات
اصابعه ثم انه على الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر
ان ماء زمزم

زمزم افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف
بماء خرج من ذاته قاله ح اي واما على القول الثاني فيحتمل انه كذلك و
يحتمل ان ماء زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية
ماء زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي قائلا ان ماء الكوثر افضل لان
الله امتن به على نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير
ولانه من مياه الاخرة **والبير** ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان وكذا
ماء ابار ثمود خلافا لبعض اي القرطبي كما في ح في فصل الطهور
عن ماء البير التي كانت تردها الناقة لا ما عداها فعلى غير مستند
لابطال وفي انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من ماء بيرها وقال
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا وانتم باكون قاله الشيخ وقوله خلافا
لابن شعبان قد يوهم انه قائل بنجاستها وليس بمراد ففي قال الجزولي
المشهور ان ماء زمزم يتوضا به وتزال به النجاسة بلا خلاف الا ابن
شعبان قال لا تزال به النجاسة تشريفا له التنبيه ونحوه لابن عمر فقوله
تشريفا له صريح في انه قائل بطهوريته قال ح والظاهر كراهة ازالة
به وبقسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى من بركته وقوله
مستند لابطال وفي الخ اي ونهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا بما
من البير التي كانت تردها الناقة قد علمت اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه
الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي له صلى الله عليه وسلم كذا اه
ملخص الحافظ ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقاء منها دليل على التبرك
بآثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم اي زمانهم اي لان الناقة كانت ترد
ها امام صالح او مع قومه المطيعين او لمجرد التبعية لصالح فآثار تابع
الصالح كآثار الصالح واختلف الشافعية في النهي عن غير بيرها من بقية
ابار ثمود هل هو على التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح وعلى
انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلى عنت صلاته فكذا ينبغي قال
ح ايضا وقد اجاب المشهور القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث
تعرض

تعرض لنجاسة وانما فيه انه ماء سخط ونتن ولم يروا انه صلى الله
عليه وسلم امرهم بغسل او عينتهم وايديهم منه وما اصاب ثيابهم
منه ولو وقع ذلك لنقل مع انه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتما
ل ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء انتهى واما التيمم على
تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح في قسم فصل التيمم انه يصح القول
بالتيمم على ترابها وعدم الجواز في كلام ح هنا في الكراهة والحر
مة فليس في ايهما ما هو جزم بالحرمة كما في ما يدل على عامر عن
الشافعية والفرق قوة تعلق اثر الماء بالاعضاء دون التراب قال
المشهور انما تم الطهر عن ماء البحر والبير ردا على من قال لا يجوز ا
لتطهير الا بماء السماء مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا من السماء
ماء طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاية الاخرى فسلكه ينابيع
في الارض انتهى والمطر او الجرين تغير بشيء من اوصافه اي مالح كرمل
البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول المشهور ولا خصوصية لماء المطر في
ذلك بل وكذلك غيره انتهى وان كان الغرض مذكور الثلاثة وهي اللون
والطعم والريح بماء يفك عنه غالبا كاللبن والعسل وهما طا
هران والبول والعذرة وهما نجسان فان تحقق او ظن انه تغير بشيء
من اوصافه الثلاثة بما ذكر مما يسلبه الطهورية سواء سلبه الطا
هرية ايضا ام لا ونحوه كخل وزعفران فانه لا يصح الوضوء به ولا
الغسل ولا الاستنجاء ولا ازالة النجاسة ومفهوم ومفهوم قوله
تحققا وظنا انه لو تحقق تغيره لاكن شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر
فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الماء المتغير ريحه برائحة القطران من
اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب في اسفله
فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه برائحة القطران فانه يضر
كما في النقل وهو المتعين وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب
باسفله فيضر وان تغير ريحه لا يضر سواء حصل بريح القطران او بجرمه الراسب
باسفله

باسفله وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما
لم يكن دباغا فيه وعاء ماء فان كان دباغا يضر تغير ريح الماء به ولا
لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما لزروق عن الشيخ
فالح ولكن ينبغي انه تحل السانية اي البير سانية ام لا كان بينا ضر
والا فلا كما هو المنقول فيها والمتغير بالطاهر كطاهر غير طهور
يستعمل في العادات كعجين وطبخ ولا يستعمل في العبادات
من رفع حدث او خبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل
في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات وان تغير بما هو من
قراره او جر عليه كالتراب والملح ان لم يطرح فيه اتفاقا وكذا
ان طرح قصدا على المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه
الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية سواء كان معدنيا
وهو الذي يؤخذ من معدنه كحجارة او كان اصله ماء وجمد
اتفاقا في هذين القسمين او كان اصله من تراب الارض وصنع بال
نار فانه لا يسلبه الطهورية على الراجح خلافا لحكاية المختصر
لتردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالصابون
مراكش كما اخبرني به بعض الحجاج وهذا ينبغي فيه عدم السلب
قاله عج والنورة او بما تولد منه كالطحلب كطاهر كغير ولو
بفعل منه ثم القي فيه او جماد اخر كان التغير بينا او لا وخالف في كلمه
المتغير بالسمك الحي نفسه الخ برنه واما ان مات فيه فحكمه حكم
الطاهر الذي يضر تغيره به وانظر تغيره نحوه والسمك الحي هل يضر
او لا لانه لا ينفك عن الماء والظاهر الاول لانه ليس متولدا من الماء وليس
من اجزاء الارض وقد اخبرت ان بقلة التمساح الخارجة منه لها رائحة
كريهة تغير الماء اذا كان قليلا وعن بعضهم انه لا يضر التغير
بخر السمك ولم ينقل ما يدل له لا فيه لها وجعله اليسلطي في الحفي
محل النظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالعرق والتبن
قلت هذا

هذا يقل التغير به بمنزلة ما يغلب وقوعه من الورق والتبن تنبيه
محل كون المتغير بالمتولد من الماء لا يضر ما لم يطبخ فيه فانه
يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما
هو ظاهر المختصر خلافا للح ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة
تغير ريح الماء او طعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح
المطبوخ قاله عج وما اخبر به في التمساح مخالف لقول حياة الحيوان
من عج ايضا من انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعم خرج
الى البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه
طاير ارقط صغير يأتي لطلب الطعم فيكون في ذلك غذا له وراحة
للتمساح ولهذا الطاير في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه
عليه نخسه فيفتحه انتهى او طول المكث فانه لا يضر ويستعمل
في العادات والعبادات وان وقع في الماء القليل الذي لا مادة له
كآنية الوضوء للمتوضي وآنية الغسل للمغتسل وكذا
هي قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لظاهر
كلامه والمعتبر فيها المتوسط لا آنية الموسوس والمقتصد جدا
نجاسة زايدة على قطرة في جرة فلا يكره ما حلت قطرة فيه خلافا
للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة مكروه
استعماله فما زاد عليها اولى وانظر ما قدر القطرة ولم تغيره
فانه يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لقول
ابن القاسم انه يجب تركه ويتيمم قال اللخمي اذا استعمله اعاد في
الوقت فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس
ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة
وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسيأتي دليل المشهور واحترز
بقوله الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت
بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتغيره ملابسة
النجاسة

النجاسة للماء من محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح جزء الماء
حال تلبسه بها الى ما قبله فيعتبر من غاية ما انتهى اليه امالة الريح كذا
ذكر ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الابي في كلامهما ورد بحثه وقول
المص كآنية الوضوء الخ الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل
من آنية الوضوء فان له هذا الحكم على المعول عليه وقول تت مفهوم
كآنية وضوء ان ما دون آنية الوضوء والغسل يتنجس بما حل فيه من
النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول عليه فان المذهب ان المطلق
لا يتنجس الا بما غير احد اوصافه بما يفارقه غالبا ولو قل الا انه يكره
استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وفرقه بعضهم على انه يكره
استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية اذا وجد غيره وفي
مذهب الشافعي ان الماء اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره
فانه يتنجس واستدل مالك بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى
الاناء للهرة وبان عمر توضأ من جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل
الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فمفهومه
اذا كان دون القلتين يتنجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسماية
رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعماية رطل واحد وخمسون
رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه
بعضهم ورجح دليل مالك بامور منها ان حديثه اصح لانه متفق
ولا كذلك ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماء قلتين
ضعيف المتن كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في
روايته مالك وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم وقال ابن
حنبل [illegible] بما رواه ابن اسحاق [illegible] وصرح ايضا ابن الوليد
وهو كثير الغلط وفيه غير هذا او هذا يبين ضعف سنده والذي لا تقوم
به حجة عند العلماء وانما قال به الشافعي وحده انتهى وقال الغزالي كنت
اود ان

او داو الشافعي يتتبع ما الطاهر المياه والماء اي اليسير المستعمل
في الوضوء والغسل طهور ويكره التطهير به اي يكره فعله
في طهارة لا تفعل الا بالماء الطهور سواء كان يصلى بها او لا كا
لوضوء لزيارة الاولياء ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة
حكم الخبث مع وجود غيره ولا اعادة على مستعمله مع وجود
غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم به مرة اخرى
ابن رشد والفرق ان الماء لا بد ان يتعلق به شيء من البدن انتهى وا
ختلف في علة كراهة الماء المستعمل فقيل لانه ماء ذنوب وقيل
لانه ضعيف قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهو
ريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء او اتصل بها
واستمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا
يسيرا ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل يده به ودلكها
فيه وكذا خارجه بناء على ان الدلك الواقع بعد صب الماء بمنزلة
المقارن فيحتمل عدم كراهته بناء على ما المعتمد من انه لا تنسحب
غسلة الاعضاء الى الدلك وهو انما دلك خارجها ثم ان ما تقاطر من العضو
الذي تم به الطهارة واتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر
من غير العضو الاخير او اتصل به فان استعمله بعد تمام الطهارة
في طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فهو استعمال في مستعمل
في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان
الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا يكره وقيد الماء
باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا
لو صب على اليسير مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل
مثله حتى كثر لم تنتف كراهة كما استظهره ابن الامام وح
للشك في كراهة كل جزء حال انفراده فيثبت للمجموع ما للكل جزء
واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها لان اذا ازالة الكراهة اما بصب مطلق
عليه

عليه او مثله عمدا لابن عبد السلام ثم فرق حتى صار كل جزء يسيرا
فهل تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوال الموجب لعودها و
مفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك
اذ استعماله ح واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال
الماء ق المستعمل في غيره اي الوضوء وغير الغسل كالمستعمل في
التبرد وغسل الجمعة والعيد والاحرام وتجديد الوضوء والاوضية
المستحبة او لا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهور نية قولان
بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ماء غسل الذمية النقية الجسد
من الحيض ليطأها زوجها او ما الكتابية المسلم فانه يكره استعماله
بفقه فيما يتوقف على الطهور قطعا على ما استظهره ح وكذا يخرج
عنهما ماء الغسلة الرابعة وماء وضوء الجنب للنوم وماء غسل الثوب
الخالي من الوسخ ونحوهما مما لا يصلى به فلا يكره بفقه قطعا فالا
قسام ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا
وقد تقدمت مرتبة هكذا ومن محل القولين ماء الغسلة الثانية والـ
ثالثة كما استظهره ح باحثا فيه قول ح الظاهر كراهته قطعا
لانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيد ونحوهما ولا يظهر
ولما قدم ان المغير للماء قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الاشياء الطاهرة
والنجسة فقال فالطاهر حي ولو تولد من العذرة فهو طاهر ا
دميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما وهذا المشهور ا
لعطفها الاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها وفقدها
عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران
وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام
المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف
بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى على رواية من
ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة ومن
عدمها

عن صاحبها الا لعلة اخرى كالزكاة المذكى والشرب في ميتة الا
ما وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما يأتي تلبية دخل في قوله كل حي
الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك
قاله الاب ودخل فيه ايضا الشيطان فان مذهبنا انه حال حياته طاهر
كالكافر والخنزير والكلب قاله الاب نوخي اخذا من الزرقاني **وكذا عرقه**
ولو جلالة او كافرا او سكران حال سكره او بعده بقرب او بعد والدليل
على طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام اجرى فرسا
عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلى طهارة عرق الحي الادمي
ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته في طيبها
واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية الا لدليل **ولعابه** اي الحي
مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني انتوضأ مما افضلت
الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم ومما افضلت السباع وفي الموطأ انه
عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست
بنجسة والخبر لما اخذ فيه بطونها ولنا ما في شراب وطهور
وظاهر المص طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم تغير او لا كان
من المعدة او الفم وابن ناجي الجاري على ما في هذا السائل من فمه انه
ان متغيرا ان يكون كالقيء انتهى ولا وجه له والظاهر انه ان
كان من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكالقيء فان تغير
فنجس والا فطاهر قال الدميري في شرح المنهاج ويعرف كونه من
معدته بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن
المعدة وعلى كل حال يعفى عما لازم منه انتهى **ومخاطه** لمسح السلف
له في ثيابهم **ودمعه** لوجوده من بكائه صلى الله عليه وسلم ومن
الصحابة والتابعين ونحوه على خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في
ثيابهم ولم ينقل غسل لذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر المص
طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال زروق عرق شارب
الخمر

ووقفه تعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

الخمر او النوم ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب
فيه ذلك من ذلك حيث لم تتحقق نجاسة ولا طهارة وهو خلاف
ظاهر كلامهم وفيه من كلام زروق هنا انه اذا احل شيء مما ذكر
من شارب الخمر او العطر او الكافر في يسير الماء فانه يكره استعماله
كسور شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره وفيه من المصائب
هذه المحظورات اذا خرجت من حي فانها تكون نجسة والا
فطاهرة **وبيضه** ولو من طير او سباع او حشرات وان لم يؤكل من
بعضها وقيده في التوضيح تبعا لابن رشد بما من نسجها وفيه
نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام هنا في الطها
رة فقط ولو على الاذن بمجرد حمله او مسه كما يظهر لان الكلام
في الطهارة فقط **غير المذر بالذال المعجمة** باتفاق الطلبة كما
في تعليق المص على المختصر **وهو المتغير المنتن** وقال ح هو
ما عفن وصار دما او مضغة او فرخا ميتا واما المعروف وهو
ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طها
رة ما وجد في بياضه اي او صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان
الدم المسفوح نجس وهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث في
ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى وقول المص
غير المذر طاهر يقيد بالخارج قبل الموت اما ما خرج بعده نجس
فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل
ان يقال بنجاسته لتغيرها في ان الريح خلفه او ينبت شعره
ولعل المص لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنى المختصر لان
كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثناء المختصر ما
بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي **ولبن الادمي في حال حياته**
ثم طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل وكذلك

وكذا بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولى من
تعبير المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي على ما قاله
في الرجيع فانه الروث كما في القاموس واما العذرة فكما في المصباح
قال ع والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره فقط و
يفيد المص بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج
بعد الموت بغير ذكاة فهو نجس ويندب عند مالك غسل بول المباح
ورجيعه الطاهر من الثوب ونحوه اما لاستقذاره او مراعاة
للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره ومن مكروه او محرم هل
تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم
كل ذي رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب
والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى العقاب كما في حياة
الحيوان وفيه ان العقاب كله انثى وان ذكر الثعلب يسافده
وقال الشافعي في مجموع شيء عن ما اتت الاكل العقاب فانه من
وجه وله اب مجهول انتهى ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن
تغذيه به او شك فيه وكان شانه ذلك ففضلته نجسة فان
شك في تغذيه وكان شانه استعمال النجس ففضلته طاهرة
ولكن يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال
اكلا او شربا قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن
بقاء النجاسة في جوفه ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة
ويؤكل عسله ولو فرض انه اغتذى بنجس وكان يخرج العسل
من فمه فهو بها الا ان تحيلته الى صلاح وان كان يخرج من فيه فهو
طاهر واشعر تقييده البول والرجيع بذلك بان اللبن طاهر
مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو
ظاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غير
اي غير مباح الاكل تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه
نجس

نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير وفي كون
البغال تسل نحج اي لا يبقى لها نسل لانها لا تلد وقيل انها كانت تلد فلما
حمل عليها نمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام
قطع نسلها ورد لهذا القول وابيح قتل الوزغ لانه ينفخ النار على ابرا
هيم عليه الصلاة ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالماء
وتطفي به النار قاله الشبر وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه
مكروه اي بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا به اعاد الصلاة
في الوقت قاله الشبرخيتي والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه
لا تكره الصلاة به على كلامه فانظره مع ما نقله عن زروق
من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن غير شاة في خمر او خمس الا ان يكون
ابن دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق ومحل كراهة لبنه الا ان يكون
ميتا ولم يقيد المص التقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله الاتي
ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمية وليس كلبن
البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن ولما منعه ونحو ذلك وميتة
ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل والدود
والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس والجدا
جد جمع جد جد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح
هو صرار الليل سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد والعقرب
والعنكبوت لانه دويبة ام لا طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض
الشافعية نسب لانه ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض
وهي كما في الدميري دويبة اذا امسكها الانسان تجمعت مثل الخرزة
وقال ... دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل
بيتها من جانب وتخرج من جانب من طين شحمها لم تضره النار
ولو دخل فيها قاله الزرقاني ودخل في قوله العصه خشاش الارض
جميعه فان وقع في طعام ولم يبق به فلا بد من اخراجه او ميتة
ذكاته

اكله

ذكاته عند اكله بما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه
لان ميتته طاهرة كما علمت لانه لا يلزم من طهورية ميتته طهارة
اكله بلا ذكاة ان لم يكن حيا فان تميز اخرج قليلا كان او
كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام
وان كان اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا
كما قال ابن يونس هو المعول عليه خلافا لقول التلقين يوكل
في اقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن
والطعام والتين واما هذه فتوكل مع ما فيه حيث تعذر [?]
الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام
انتهى واصله للخمي وسلمه في التوضيح واختاره البرزلي [?]
فيه انكار تشنيع ابن عرفة لما في ابن الحاجب فلا في التوضيح
واما حديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه فمحمول على انه فعل
به كالضب فانه تجرد السوس عن الطعام فلا شك انه من جملة
الخشاش انتهى اي بخرج او بقي ذكاته تتبعه مما ميتته طا
هرة ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع
والسلحفاة والسرطان البحرية واما البرية ففيها ميتتها نجسة
قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة البرية هي التي لا تنزل الماء ا
صلا انتهى ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين وقد
القى بعض الناس ضفدعة برية في البحر فماتت لوقتها ولو وجد
ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري لم يوكل فان قلت الشك لا يطرح
بالشك قلت ليس هذا من ذلك لان المراد به انه اذا اشتك في
حصول ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما
شك في اصل اباحته وعدمها فيجب ان يجتنب فصل ميتة
الادمي غير الانبيا نجسة لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت
والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة
كما

كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض لان تغسيله والصلاة عليه كما
في الاية ولقد كرمنا بني ادم ينافي تنجيسه اذ لا معنى لغسل
الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل
ابن بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولقول عا
يشة رضي الله تعالى عنها امر ان ادخل سعدا به وقام في المسجد
ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم
ار من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر المصنف
هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتا
خرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا الى الفرق
قاله ح وفي تتاي الكافر طريقتين في الشرا ميتته نجسة بلا
خلاف [illegible] وهو احدى طريقتين كما في تت واما الانبياء فا
جسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويقيمون
وان لم تكن لهم الحياة المعهودة قاله الشر ونحوه للميتة وكذا
ميتة ماله نفس سايلة اي دم جار غير منقول بالمنقول كدم
الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه الا ميتته الذباب طاهرة كما
هو ولذا قال المص كغيره له دون فيه واما الدم فلا كلام انه
نجس ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما ياتي
كالقملة على المشهور وهو قول الاكثر والبرغوث عند ابن
القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن عابد في شرحه على
المختصر قال الشر والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق
والقراد على ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة
والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب
وانه وثاب يعسر الاحتراز منه انتهى وافتى القبيصي تبعا لابن
عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر القملة في الصلاة عمدا
البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بفتوى ابن ناجي وافتى شيخنا
الشبيبي

التنبيه بحصولها في ثلاثة فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي
ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين
مين وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاثة
عمل يسير ويعفى عن الصيبان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا
عن محل الطبوع فلا يكون لعقة وظاهره ولو امكن زواله بفعل
شيء وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته بدواء ان يغتفر له مدة
التداوي كما في مسيلة السلس **وما ابين** حقيقة او حكما بان
تعلق بيسير لحم او جلد كما ابان الهبري لخجره من حله وبقي
معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته يعمل على به
فعل نجاسة ضعيف كما لابن ناجي عن بعض شيوخه **من**
الحيوان الحي والميت مما ميتته نجسة فما ميتته طاهرة
لا يتنجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد
والباجي وسند وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام والبعض
البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس
ولو على القول بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده تج و
شمل كلام المص ما اذا كان المبان يدا او رجلا او جلدا في الحياة
او الموت وهو كذلك انظر ح ان المراد المبان اي مما تحله الحياة
كالقرن والعظم والظفر والكلم ولو دبغ نجس لا الكيمخت وهو
جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله تعالى عنه توقف فيه ثم قال الصالح
رايت تركه احب الي انتهى ووجه توقفه ان القياس يقتضي نجاسته
لا سيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف من الاتقياء فيه
في قرابها منه يقتضي طهارته كذا الجمع اي صلاتهم بذلك وهو
يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قوله ولو
دبغ وهو ظاهر شرح المدونة وح ويحتمل ان يقال انه نجس
معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من
الاستحالة

في الجميع هو القول ... والجلد

طانم

١٦

الاستحالة اي التقطيع كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد
الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير
فلا ينتفع به بعد دبغه بعد الا ان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا
الدباغ على المشهور والا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه
وانما يرخص في استعماله في غيرهما في يابس لعدم السريان وفي الماء لقوة
دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يجعل فيه شيء كالكشك في غير
بال من صيبة والقمح المبلول ويدخل في ذلك من يقول الشافعي
ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت
يطهر بالدباغ عندنا ثم ... عن شرح المدونة وح تنبيه
تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان شيخنا ابن عرفة يقول
اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضأ
عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء قلت بل الظاهر ما قاله
شيخه لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا ابتلت ولاقاها
فقد صدق عليه انه استعمل في غير اليابس فتامل ح
ولبن الميتة ولو ادمية على ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم
ما فيه **نجس** ولبن **محرم الاكل كالخنزير والاتان** اي الحمارة و
هو مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يدفع التكرار بان
يحمل ما سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة
وبول العذرة ورجيعهما من كل حيوان مباح الاكل **يستعمل**
النجاسة تحقيقا او ظنا كالشك مع كون شأنه ذلك نجس لا
... **والبول والعذرة من الادمي** صغيرا او كبيرا اكل
الطعام ام لا ذكرا او انثى **نجسان غير فضلات الانبياء** لانه عليهم
الصلاة والسلام اقر من شرب بوله اي والاصل مشاركة الانبياء له
في ذلك حتى تثبت الخصوصية او ان علة اقراره النبوة وهي مشتركة
بينهم والفضلة **من محرم الاكل** كبغل وفرس وخنزير وحمار واتان
وحشيا

فضلة الانبياء ... وبولهم طاهر

وحشيا في بحر او نهر تاخر عما قبل ذكوته اي تذكيته فبوله ورجيعه
طاهر لانه من مباح الاكل ح والفضلة من مكروهه اي الاكل ..
نجسة كالسبع والذيب ومن مكروه الاكل الوطواط وطرح الهلالي
والنفزي بطل النجاسة ففضلتهما نجسة على احد مشهورين
في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا يصل
لها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما شك فيه وصوله لها
فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من
الفار في المركب فيه هذا التفصيل والقيح نجس وهو ما ابيض
ثخين قاله الشيخ وقال ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها
دم والصديد ما ابيض رقيق مختلط بدم قاله الشيخ ونحوه
قول ح هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة
انتهى فما الجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى صديدا ولا
قيحا لغة والشرع تعريفه نجس ويسمى فيها عن تعريفه ح
تاملوا والعضو المقطوع من الآدمي او غيره وهو المنفصل من
الحيوان غير ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة
بغيرها فهو المنفصل عنه حيا او ميتا او قبلها بجرح ونحوه
واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الذي والباقي في
العروق وهو طاهر وعلى هذا القول بان ميتة السمك والذباب
طاهر لا يعارض القول بان من عضو المقطوع نجس لما علمت من
ان المنفصل عن الحي ذي ذكاة شرعية قبلها او بعدها او قبلها ..
مقطوع فهو نجس والمنفصل عن طاهر والمنفصل عن غير ذي
حية من ميت او حي يفتقر لذكاة اولا كالسمك نجس وفقح
او ميتة الذباب طاهرة وارى فيه ذلك لانه منقول الاذات
ونشرط نجاسة ميتة ذي النفس السائلة ان يكون ذا نيا
كما في التوضيح وغيره تنبيه سيأتي عن حكم القملة ونحوه
من السمك

السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله السمك
ان خسرط منه وملح بحيث لا يخرج منه دم يشربه بعضه طاهر
ولا ينجس كما يستفاد من كلام سنخ ابن بحي والقيء المتغير عن
حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر
كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح نجس
واما المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون
الحواس لا مع نشأة وطرب كالافيون والمرقد ما غيبهما
لا مع نشأة كعب الباذنجان وهو البنج والمرقد والمفسد طاهران
ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المصنف والحد
وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخرين فطاهران ولا
حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر
في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي
انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه في التوضيح
ابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها
الذي لا يؤثر في العقل وطاهرة وتجوز القهوة إن لم تجر بها العادة
ادارتها كالخمر او لعبا او لهو كمزمار او يخشى منه او لا اجتماع
عليها فيه غيبة او لا اضرارها ببدن وصفراء اي زيادة عن عادة
منها وهي نافعة للبلغم كما قال زروق انظر ح ولا يجوز شرب
دخان الا من يغيب عقله او يضر بجسمه ويجوز شربه على
من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلام
الا ان يمنع السلطان ونائبه من شربه فيحرم لان مذهبنا
وجوب طاعة السلطان في غير معصية فاذا منع من
مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب شيخ شيوخنا فيه على هذا
الجواب وله فيه رسالة وسئل ايضا احاديث في زعمه
عنه وان شخصا ينقل فيه احاديث عن زعمه ابا كم وانخير الحجة

ان حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شجرة
فهز رأسه فقلت يا رسول الله لم هززت رأسك فقال انها تنبت في آخر الز
مان يشربون منها ويسكرون من هذه الشجرة ويطلبون بها وهم سكارى
فليطعهم الأشرار بريء منهم والله بريء منهم وعن علي من شربها
فهو في النار أبدا ورفيقه ابليس فلا تتعاطوا شاربي
الدخان ولا تصاحبوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي وفي
خبر انه من اهل النار وهو شراب الأشقياء وهي شجرة خلقت
من بول ابليس حين سمع قول الله ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الآية فوجد فيه مس جبال فخلقت من بوله بينوا لنا الجواب
عن هذه الأحاديث هل تجري الأحكام بالأسماء عن شاربها هل هو عاص
غير عاص وهل يجوز استعماله أم لا فأجاب بما نصه دعوى بعض
ان هذه الأحاديث واردة في الدخان كذب وافتراء فانه من اخبار
الأعيان ووكالة فتلك الأبعاض والتي أيضا خبر ذلك قال الربيع
بن خثيم ان الحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة
الليل وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلود طالب العلم
وينفر منه طبعه وقلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم
متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي
وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والكذب
عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب
ولا التفات لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه والاصح فيه
يجوز في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب
اجتهاد الحاكم وان زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه الذي
لكونه منعه الايمان ولا سلام على شاربه ولا يجوز استعماله الا
لمن يغيب عقله أو بضرره في جسده أو بفوته استعماله الى ترك
واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته أو تأخيره لصلاة عن و
قتها

وما ذي بلا صحة حيث هي حق

وقتها أو نحو ذلك والله أعلم انتهى وسئل أبو الفضل رحمه الله عن جواز
بيع الأفيون ونحوه فأجاب بما نصه يجوز بيع الأفيون ونحوه من
المفسدات التي لا تغيب العقل لا مع نشاة وطرب لمن يأكل منه
القدر الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد أكله حيث كان منه القدر
الذي لا يندفع عنه الضرر الشديد الذي يحصل بتركه الا بأكله وكذا
لمن يستعمله في غير الأكل من الأدوية ونحوها وهذا اذا كان كل
واحد ممن ذكرناه ممن لا يخشى منه مجاوزة ما ذكر فان كان
يخشى منه ذلك ولو غلب على ظننا ذلك فانه يكره البيع له
وان غلب على الظن وتحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا
التفصيل يجري في بيع المغشوش ثم كلما هو مبين في محله وكلام ابن الا...
يدل على ذلك فانه سئل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير
هل هو في سعة من عمل عمائم منها وشبهها مما لا يلبسه
الا الرجال وهل بيعها مباح أم لا فأجاب لا بأس ببيعها وعملها
وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها
ومن يصرفها في غير اللباس وفي ثمانية ابي زيد مثله انتهى وأما
بيع العشب المسمى بالدخان في هذا الزمان وان كان يسمى في كتب
الطب والقاموس الطباق بكسر الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة
المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق أو غلب على الظن انه اذا استعمله
غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد بذلك العيان انتهى من جواب
في والخنثى بجنس من رجل وامرأة أو مباح الأكل نظرا الى أصله لا الى لحمه
ذي قصرته الشهوة وانظر هل يقع تردد والبيع منه كالزوج
أو لا قاله الشيخ في تبيينه اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة جاء
الولد ذكرا وعكسه انثى وأما الشبه فلصاحب الكثرة فان كان
ماء الرجل أكثر أشبهه وعكسه أشبهها وان تساويا فلا شبه منهما
فالسبق علامة التذكير والتأنيث والكثرة علامة الشبه فينقسم
ستة

ستة اقسام الاول ان يسبق ماء الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورة
والشبه له الثاني عكسه الثالث ان يسبق ماء الرجل ويكون
ماء المراة اكثر فتحصل الذكورة والشبه للمراة الرابع عكسه
الخامس ان يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه
السادس عكسه انظر العلقمي في حديث اما اول اشراط الساعة
وهو من الرجل ماء ابيض ثخين بمثلثة اي غليظ يتدفق
في خروجه اي يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد
رايحته كرايحة الطلع بالعين والحا المهملتين وقريب من
رايحة العجين وان ايبس كان كرايحة البيض اي غالبا وقد يتخلف
ذلك ومن المراة ماء اصفر رقيق ينعكس الى داخل وقد يخرج فتخبر
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رات الماء والودي ولو من مباح الاكل بدال المهملة وفي
الياء وجهان التشديد والتخفيف وهو ماء ابيض ثخين يخرج
غالبا عقب البول نجس ويجب منه ما يجب من البول ويحدث من
غلبة الابردة والمذي ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة
مع تشديد الياء وبسكون الذال مع تخفيف الياء ماء ابيض
رقيق يخرج عقب اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة
او النظر او بغير لذة اي التفكر فيحدث للجسد انتعاش
نشبه القشعريرة ورماد النجس نجس فانه ان علق منه شيء
بان يخبز منه اثر الرماد لا يجزئ الراجح نجس تبع المختصر وهو
ضعيف والمذهب طهارته وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس
طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وعلى ما مشى عليه المصنف
فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه او كان فيه شيء من الرماد
لا كن قال المنوفي ينبغي ان يعفى فيه مطلقا اي على هذا الضعيف لعموم
البلوى ولمراعاة من يرى ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر
ويقول

بطهارة زبل الخيل والبغال بكراهته منها ومن البغال والحمير
فينبغي الامر مع هذا الخلاف والاعتذار على الناس امر مما يتسع و
الحمد لله على خلاف العلماء فانه رحمة للناس انتهى قلت
ظاهر هذا انه لا يرخص في الاكل الخ لا بد منه لا في الحمل في الصلاة
ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه ويريد
من لا تامل له تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ
سالم قلت دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة و
ان سلمت فانما يدل هذا على ما ذكر ان قوله لعموم البلوى الخ علة
مركبة من هذه الامور الاربعة واما ان كان كل واحد علة فانه يشمل ذلك
حملهم في الصلاة ايضا وقد افتى الجد وشيخه الشيخ شمس الدين
اللقاني بصحة صلاة حامل خبز بروث الدواب المتنجس قاله ع
وقال الشيخ وانظر هل يخص ما قاله اي المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة
فلو صلى بشيء ولم يتمضمض منه او حمل شيئا منه وصلى به بطلت
صلاته او لا للمشقة في ذلك انتهى وكانه لم يقف على فتوى شيخه جد
ع تنبيه قول الشيخ فيما زاد على المصنف والفخار الجديد غير المدهون
اذا وضع فيه نجاسة ما يغاص اي لا يطهر يستثنى منه انية الخمر
اذا تخللت وتحجرت فانها تطهر وقوله ويحرم على الذكر ولو كان كبيرا او صغيرا
لبس المحلى بالذهب والفضة تبع تت والمعتمد انه لا يحرم على ولي
الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره فقط له الباسه الذهب والحرير
ويجوز له الباسه الفضة فصل تجب ازالة النجاسة عن ثوب
المصلي اي محمولة ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض
ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن عروته والمراد به من
يريد الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت بمحلين ووجد من الماء ما يزيل
به احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعض
ما يجعل واحدا فان غسله يزيده انتشارا وكذلك تجب ازالتها كلها ما كان
بفعل الطهارة

الطهارة شرط فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشرح
غير البالغ خلافا للشبرخيتي وليس الخطاب لوليه خلافا للتتائي بل
للصغير لأن هذا من باب خطاب الوضع لأنه شرط فيخاطب
به الصغير إذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق
البالغ ومثل المصلي الطائف الآتي في إذا ذكرها في غير المصلي
كما يأتي **وبدنه** الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والأذن
والأنف والعين فإن هذه هنا من الظاهر وإن كانت في طهارة الحدث
من الباطن ولذا تعد المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ
الأذنين من سنن الغسل لا من فرائضه وأما باطن الجسد فما في
المعدة مما أصله طاهر فلا حكم له إلا بعد انفصاله وفيها أنه ما
إذ خرج فيها كخمر أو نجس خلافا لابن رشد أنه تبطل صلاته مدة
ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه أن يتقاياه إن أمكنه فإن لم يمكنه
صحت صلاته به لأنه عاجز عن إزالتها وأنكر هذا تقطيب بعضه إلا
عادة في الوقت كما جزم غير هذا المحل ولا واسع أن له أربع حالات
كما في شرح الرسالة إحداها أن يقدر على التقايؤ ويتركه وقد شربه
عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه
ببطنه كما مر الثانية أن يقدر على التقايؤ أيضا وكان قد شربه
وهو يظنه غير خمر أو لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف
كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر أنه لا يجب تقايؤه وأن
صلاته صحيحة وذكر غيره أنه يجب وصلاته به باطلة كمن قدر
على إزالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا فإن قلت إطلاق كلا
مهم في باب الشرب يقتضي أنه لا يجب على شارب الخمر تقايؤه قلت
لا يجب لذاته وأما للصلاة فيجب على كلامهم كإزالة النجاسة الحالة
الثالثة أن يقدر على التقايؤ وقد شربه وهو عالم به عمدا أو الظاهر
أن صلاته صحيحة وإن لم يتب كمن تعمد التلبس بالخمر أو بنجاسة
كما هو ظاهر وعجز

وعجز عن إزالة ذلك الحالة الرابعة أن لا يقدر على التقايؤ وقد شربه لضرورة
أو يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى قلت
ما ذكر فيه حسن إن شاء الله تنبيه قوله وبدنه أي المصلي معنى
من يريد الصلاة وأما من لا يريد الصلاة فإزالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة
من الحدث مستحب وبقاؤها مكروه على الراجح كما لابن مرزوق وقيل
تجب إزالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد الأخير عنه أي زروق
بعضهم من الصحابة انتهى قيل وهذا الخلاف في غير الطلاء بها وأما
بالطلاء فجواز اتفاقا أو انظره **ومكانه وهو ما تماسه أعضاؤه**
أي بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر استقرار رداء المصلي على نجاسة
جافة وهذا التعبير الذي ذكره القصار أولى من تفسير بعضهم
لمكانه بأنه محل قيامه وسجوده وجلوسه لأنه يقتضي أن من
كان مريضا لا يطيق السجود وأومأ إلى محل به نجاسة فإن صلاته
باطلة مع أن الراجح الصحة وأنه لا يشترط ذلك في حقه وإنما قلت
أولى فقط ولو قيل إنه متعين لأنه يمكن حمل قوله وسجوده على
ما إذا سجد بالفعل المراد بالمكان المتنجس تحقيقا أو الغالب
عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه دخل في قوله تماسه
أعضاء من صلى يتجنب من ثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها
ولو ببعض أعضائه وسجد فإن صلاته باطلة فإن لم يجلس عليها
ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي ووضعه على
المصلي بحيث يعد المصلي حاملا له فالظاهر الآن أنه منسوب ومحمول
للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل لذلك ما يأتي
قريبا في مسألة الدابة الحاملة لنجاسة وأنه يقيد قوله الآتي وإذا
سقط على المصلي الخ بما إذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لأحد
قال حلولو في مختصر البرزلي وإذا تعلق الصبي بأبيه وهو في الصلاة
فاحشا وتعلق على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه وإن تيقن
النجاسة أو غلب

ولو قال

اغلب على ظنه نجاسته بطلت ان سجد او جلس على بعضها و
الا فلا انتهى وقوله واذا تعلق بعمومه لو حمله او ركب المصلي
جوف ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاته
لذلك الحامل وان لم يمس النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس
وليس كذلك ولكن شيخنا منجسا عليه للفرق بينهما كما الاتجا
والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه
من محل طهارته لانه ليس بحامل القطع فيمن ربطها لانه
حامل في الكافي اكثر اهلها وقادر على ازالتها والاعادة
بالظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشاءين الليل كله
لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله الورد
لنايم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه
وما اقتصر عليه المص من وجوب ازالتها بهذين القيدين احد
قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول
بالسنية ارجح كما يفيده الشيخ هنا وحكاية القرطبي القولين
لسنية والاعادة في الوقت عن مالك واصحابه الا ابن الفرج ورواية
ابن وهب عنه فالاعتراض على المص اقوى من الاعتراض على المختصر
فلا يح والخلاف لفظي اي انما اختلفت في التعبير عن حكم ازالة النجاسة
فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في ا
لمعنى فقد اتفقا على ان من صلى بها ذاكرا قادرا
على ازالتها اعاد ابدا ومن صلى بها عامدا قادرا انتهى وفيه بحث اذ ا
لاعادة ابدا على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية
مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما نشا له ما ذكره من ان الخلاف
لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين يعيد ابدا حيث صلى بها ذاكرا قا
درا مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا حيث ورد به الندب
كما في الصلاة بمعطن ابل فانهم صرحوا بكراهتها فيها والاعادة
ابدا اي ندبا

اي ندبا ومما يرده ايضا ان الاثم على القول بالسنية لاستخفافه
بالسنية واما على القول بالوجوب فلترك الواجب ومما يرده
ايضا ان القايل بالسنية يرد ما تمسك به القايل بالوجوب قاله
في بالماء المطلق فلو ازالها بغيره وصلى لم تصح الصلاة
لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا الماء المطلق واذا سقط
على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمسة
قيود الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن تتعلق به شيء منها
كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شيء منها لم تبطل كالجافة
المماسة لظهره الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان
يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة والاتفاق
ثم اذا اتفادا في الاختياري هل يعيدها بعده بمنزلة من ذكرها بعد
الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة ففي الظهرين للاصفرار والعشاءين
الليل كله والصبح للطلوع ولاجل هذا القيد فلا الشيخ لو انها في
الجمعة او العيدين او الجنازة تمادى العدم قضاء هذه الصلوات
التوضيح وفي الجمعة نظرا فقلنا انها بدل التيمم وبه يرد التوضيح ما
رجحه تسمح في الجمعة من القطع القيد الثالث ان لا تكون من
المعفو عنه والا تمادى القيد الرابع ان يجد لو قطع من الماء ما يزيل
بها به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادى القيد الخامس ان لا يكون
ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم
التنبيه عليه وهذا بالاولى مما ذكروه في مسيلة الدابة الحاملة
لنجاسة من انه اذا وضع راس الدابة الحامل في وسطه وصلى لم تبطل
لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم مماسته للنجا
سة واولى تحت قدمه واطراف كذلك النجاسة في سفينة وجعل حبلها
في وسطه وصلى فتحمل فتبطل لان الحمل انما ينسب للحي فلو وضعه
تحت قدمه لم تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهر
ومثله

ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه فالمراد ما ينتقل
عنه تنبيه قوله بطلت قال الشيخ الباجي هذا على رواية ابن القاسم و
اما على رواية ابن الفرج فينتفي ذلك انتهى وتاول بعضهم قول سحنون
على الاستحسان قال والصواب رواية ابي الفرج لمخالفة الصحيح من
حديث السلا ولا ان لا حد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره
قاله ابن مرزوق انتهى وكذا يجري ذلك في كلام المص الآتي الا
ان يقال اما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك عند
هم وقوله اي الشيخ واما على رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق
عن ابي الفرج من انه يقول بالوجوب وكذا ان ذكر وهو
في الصلاة ان في ثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي فتبطل بمجرد
الذكر سواء نسيها بعد التذكر ام لا فان من تذكر النجاسة
في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته تبطل على الا
صح خلافا لابن العربي وافهم كلام المص ان من رأى بعد رفعه من
السجود نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة
بناء على انه لا يشترط في علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس
بها اي بالصلاة بها وقال غيره يتم بناء على انه لابد ان يصحب علمه
في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وان من رأى في صلاته بعمامته
نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور ومختار
ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متأخري فقهاء القرويين من
التمادي والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت
الذي هو فيه والا تمادى قاله ع كالشيخ والظاهر جريان جميع
القيود المتقدمة فيه واذا كان المكان نجسا وجعل عليه
ساترا طاهرا كثيفا بمثلثة اي ثخينا جازت الصلاة عليه
مطلقا اي للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس
راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه فصل يعفى عن
يسير

يسير عين الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد بما
اثره حكمه قاله ح وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح
انه لا فرق بين عينه واثره انتهى مطلقا اي سواء كان من
حيض او نفاس او ميتة وان في الصلاة او خارجها وهو في المسجد
اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة او المراد خار
جها ومريد التلبس بها وبهذا اسقط ما يقال لا محل للعفو
اذا راه خارجها اذ لا حاجة للنص عليه لانا نقول المراد بمحله
اذا كان في المسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه ويمنع بغير
كما ذكروه في احكام المساجد او يحمل على من يريد التلبس بها من
جسده او غيره وسواء خالطه غيره ام لا يعفى عنه بلبسه له لعدم
المشقة والعسر للتوقي هنا محل العفو في هذا الفصل وما ذكره
المص من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة
وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف ح ويسير القيح وهو المدة
الغليظة خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة الرقيقة خالطها
دم ام لا كذا ينبغي تفسيرهما هنا لاجل العفو وان كان فيه بعض مخا
لفة لما فسرا به فيما مر قاله ع وانما خص العفو بهذه الثلاثة
دون سائر النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر كبراغيث
قاله ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشيخ
واذا كان في اكثر من موضع وكان بحيث اذا جمع يحصل ما يعفى عنه
فيعفى عنه فان كان بحيث اذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى
عنه فان شك في قدره ولو في محل واحد هل هو درهم او دونه عفي
عنه فان شك هل هو دون درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه واولى هل
هو درهم او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر
وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف وفرق ثقت
بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى نقل يوافقه وهو
غير موجود

غير موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما في المعونات من كونه دون درهم منفق عليه او راجح فيه نظرا نظر ع والمراد بالدرهم في هذا المحل البغلي اي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل لا درهم المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت قد بقيت بغلية وطبرية فجاء الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزءا وجعل الدرهم الشرعي قاله الشر واثر الدمل واحدا كان او متعددا وكذلك الجرح قاله الشر اي اثره اذا لم ينكا اي لم يعصر اي لم يقشر ايضا بل انصل بنفسه اي سال بنفسه لان الاحتراز منه عسر فاشبه المعفو حيث لم يكن قدر معفو عنه لانه انما خله على نفسه وكذا ما قشر وكان منكوبا لولا القشر ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد على درهم او بلغ الدرهم على ما للمصنف والا عفي عنه واما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سواء كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله لم ينكا اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا تنقي ولو نزكه لسال بنفسه فقشره او عصره فهذا يعتبر انه ما اذا قشر بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم تجمح بعده شيء وخرج فيعفى عما تجمح ومحل قوله اذا لم ينكا في الدمل الواحدة واما ان كثرت اي بان زادت على الواحدة فهو محتاج الى انكائها فيعفى عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام برد ابي الحسن عن المدونة انما اضطر لحك الدمل الواحدة والحكة فان كان ترك الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا انكي ثم محل العفو فيما ذكر المصنف اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس او انضبط ولاكن يشق بان يانت يوما ولا يانت كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا يعفى عنه نكس

[illegible]

تنبيه

وقف لله تعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

تنبيه لا فرق في العفو عن اثر ما لم ينكا بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المصنف حيث قيد ما قبل هذا باليسير واطلق هنا وعفي عن براغيث في الثوب ولو كثر وندب غسله ان تفاحش حتى صار يستحيي ان يجلس به بين اقرانه الا ان يراه وهو في الصلاة والمراد بدمها خرؤها وامادمها الخفيف فيجري على قوله فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرء القمل والبق ويعفى عن طين المطر وما به وطين الرش وما به والماء المستنقع بكسر القاف كما قال العياض في الطرقات وان كانت العذرة فيه الواو للحال هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل وسواء تيقن ذلك او ظن ولم تغلب عينها فان غلبت عينها على الطين فاشار له بقوله الا ان تكون غالبة على الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المصنف ومع ضعفه مقيد بما اذا استوى وجود هافي الطرق فيدل والطرقات واستوى اماما خوفا وقربا او بعدا او سهولة وصعوبة او يكون لها عين قائمة واصابته تلك العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه قال بعضهم من تدو يجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قيل به في ثوب صاحب السلس اذا برا فتلك ماء الرش ومستنقع الطرقات فالعفو لدوامه غالبا وقال ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان غسله حتى مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس بعد بريه لان البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار انما يعفى

يعفى عنها. المطرب الطرق ثلاثة ايام من نزوله او ايام خلاف
ظاهر المذهب انتهى وقوله من نزوله اي من تنقها، نزوله فيا
ذا نزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء
الثلاثة الاول كذا يظهر فتأمل هما نقمع او سماء المطر انظ
بعجي **ويمنع الحدث** وهو المنع المترتب على الاعضاء حال
كونه اصغر لا كونه الاكبر فيما ياتي في الغسل سواء كان نا
شيا عن حدث او سبب او غيرهما **الصلاة** ويكفر استحلالها
بدون وضوء وانكر شرطيته كما قال المصنف في البقية للاية لان
اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم او لضرورة يجوز كما اقرر
في **والطواف** لخبر الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
وسجود التلاوة وسجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما
ومس المصحف مثلث الميم اراد به ما يشتمل جلده والطرف
وزفه وما بين الاسطر **بيده او بعود** لجميع ذلك او بعضه **وحمله
بخريطة او علاقة** ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي وصفة
الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز
للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي نحو غرجه او حرفه او
استنبلا بد كلام عليه ونحوه وانظر كتبه للمستخوتة وتجيو
من هي به بما يكتب منه الالواح عليه حرفه هل يجوز مطلقا
او ان تعين طريقا للحفظ وامتهاه او لا وشمل المصحف ما لم ينسخ
لفظه سواء لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه نحو وعلى
الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به
الله اتقوا الله حق تقاته على حد وجهين في هوه والا انها
ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما
استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو والشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده
جزء يجوز

يحرم امتهان القران والمصحف او بعضه وليس من امتهانه الحرز
حمل المتطهر له بشيء ووضعه على كتفيه بحيث يبقى خلف
ظهره وانظر الاكتناف على حائط بظهره مكتوب فيه القران
او بعضه ويكره كتبه بحائط مسجد او غيره وانظر هل محل
الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت اسفل بيت
يوقفه يمشي فيه بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا العدم قصد
ذلك وهو الظاهر **تنبيهات** الاول قوله فيدك مثله شيء من سائر
جسده ولو لو على يده او جسده شيئا وحمله به وكذا يحرم
حمله مع امتعة حيث قصد هو فقط فان قصدت الامتعة
فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون الباعث على
حمله حملها ولو لا حملها ما حمله ومعنى قصده هو ان
يكون الباعث على حملها حمله ولو حمله ما حملها وهل
يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن
الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني محل
منع المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان مستويان ركما
يفيده ح فقيل يجوز لانه خرج عن هيئة المصحف وصار
بجهة اخرى وقيل يمنع لبعد تلك العلة في الكامل واما
جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا فيما تريكنه ويغيبه من ان
يصل اليه اذى ولو علق على حائض او نفساء او جنب او حامل
او كافر او بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا الثالث مثل
حمله او مسه كتبه قال الزرقاني اللخمي الحكم في كتب المصحف
كالحكم في مسه انتهى وهو يخالف ما النتائ عنه قول المختصر وجاز
تركه مارع فظاهر المسيلة من مثل ذلك الا ناسخ المصحف
لا كرعنه من تعرير في ارما ذكره تت في الناسخ ضعيف والا
والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس توراة او انجيل وزبور ولو
غير مبدلة

فبدله لعدم كتب ذلك بالعربية ولا مصحف رهوميه قرآن ولا حمله
لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتعد
دة المتواليه ككتب التفسير ابن عطية ام لا وسواء قصد الآي ام
لا على ما اختار ابن مرزوق وادعى شيخنا ابن عرفة منعه
من مسه حيث كتبت الاي وحدها فيه كما هو قصد ت
القراءة فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث
اكبر لا لكافر ومثل التفسير الآيات المكتوبة في كتب العلم
فقها وغيره وكذ كتب الرسائل المسلم ولو جنبا قال سند قال
مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ومواعظ وآيات من القرآن ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه
وفيه آيات من القرآن ان رجا ان يكون خفيفا نقله الزرقاني
وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله تت عن
ابن حبيب من منع ذلك ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم
رجلا او امراة على غير وضوء حال التعليم والتعلم وما الحق بهما
مما يضطر كالة تكميله لوضعه بمحل او ذهاب به لبيت كما
في ديوان الحطاب ابن حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز على
حال التعليم والتعلم وقد يقال الحالة المضطر لها كحالتهما
ويجوز ذلك للمتعلم وان حائضا لا جنبا . ٨

الجو كان بطال

فعجز عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما الرشح ونحوه
فيعفى عنه دائما كثوب صاحب السلس يعفى عن بدنه لا كون قد يبحث
في تعليلة البول بكونها تشبه بانه لا معنى له بعد البرء وانظر
بادة الشرع بانها حسنة فصل في ذكر فرائض الوضوء وسننه
وفضائله وترك شروطه وقد قدمنها اول الكتاب ومكروهاته
وسنيته وتعريفه وعرفه المولف على الرسالة بقوله تطهير اعضاء
مخصوصة

مخصوصة بالماء لتنظف وتقدس ويرتفع عنها حكم الحدث
لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه ع بقوله طهارة مائية
تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية فقال
وقول بنية غير ضروري الذكر مع قوله على وجه مخصوص
ذكر المصنف الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في ان
رافعهما المكلف وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء ٧
عليه حيث كان الخبث باعضاء الوضوء واخر الاستنجاء عنه
لانه لا ينبغي تقديمه عليه كما سياتي وقدم من فرائضه
النية لانها سابقة على العمل فيه بغير احد قولين وما
حجة له لا متأخرة عنه ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع
عليها الواردة في القرآن على نحو ترتيبه وصرح بها المختصرا
تبعا للقرآن واخر عنها الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين
فيها واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام عليها وقدمها المصنف
لما مر فقال فرائض الوضوء سبعة الاول النية وهي لغة مطلق
القصد وشرعا القصد بالقلب الى الشيء المعين فينوي بقلبه
وهو بيان لمحل النية لا احتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود
ذلك عند غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند اول واجب
قاله الشرح وكذا عند اول مفعول ولو سنة اذا كانت مصحوبة
الى انتهاء الفرض فرض الوضوء اراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة
العبادة عليه فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي
ح الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضوء النافلة
قبله ووضوء الصبي فقول الشراح اي امتثال امر الله بما طلب
منه اغلبي او المعنى طلب منه ولو عند دخول الوقت ويشمل
الوضوء للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت
ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي ايضا لان الطلب له كما هو احد و
جهين

وجهيبي فوله وامرحب بها السبع ولم يزد ويعاقب على تركه اي
لو اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا له ليشمل كلامه الصبي تامل
وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين
له هنا والظاهر صحة وضوءه ولو قبل الوقت لان كل متوضي يعلم
غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء. **او رفع الحدث** اي المنع
المترتب على اعضاء المكلف قاله الشيخ واعضاء غير المكلف مثله
او استباحة ما كان الحدث بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد
به هنا الصفة المقدرة قيامها بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية
بمحالها واوضح في تعريفها القرافي الفرق بين هذا وما قبله
مانعا منه ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص
او تنقي او نظافة او قصد تعليمه الناس صفته بوضوءه وانظ
لم يضر ذلك لان غسل الاعضاء بنية الوضوء تتضمن التبرد والتدفي
ونحوهما مما مر فان نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مو
تراخيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كصلاة انوي الوضوء
للصلاة لا لمس المصحف ولان يفعل به ما اخرجه وكذا لا يضر
نية رفع الحدث فقط مع ذكر غيره حيث لم يخرجه فان
ذكره واخرجه فيضر سواء كان المخرج والمنوي مشكوكين او
متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا
لا يضر بالاولى الليلي حدثا خرج منه وذكرا اخر نواه اذ كر
فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك الخ نواه لم يخرج
منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها يغني الجميع
عن موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام
الوضوء واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر و
يبتدي لما بقي نية والراجح انه غير مغتفر ويبتدا جميع
وضوءه بنية فالحج واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع
الرفض في اثنائهما

في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنا
يهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان ويبا تفرر
على ان الطلاق فقولهم لا ما لا يرتفضان وما دا يرتفضان غير
مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفر او لا وعليه
فبما ذا يلحق تتمة قال في شرحه على ابن الحاجب ما نصه
ومن خطه نقلته … سبع سوالات انتظمت في نية … نظمها لمن جا
ولها بلا وسن … حقيقة حكم محل زمن … كيفية شرط
ومقصود حسن … فحقيقتها القصد للمعنى. وهو ان يقصد
بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه و
ان نوى ونطق اتى بالمجزئ وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق
اللسان نقله صاحب الاستلحاق عن عبد الوهاب والافضل
الاقتصار على القلب دون النطق القراءة ولعله انما قال ذلك خشية
ان يظن ان النطق شرط في الاجزاء وكيفيتها تقع على ثلاثة
اوجه قصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة ما يمنع
الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا ان اثبت احدهما
نافيا الاخر فسد الخ ومحلها القلب المازري وهو مذهب
اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل
وهو هنا ابتداء المفروض على المشهور وان تقدمت بالزمن
الكثير فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهور
ان بالاجزاء وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز
العبادات عن العادات وتمييز مراتبها فرضا ونفلا واداء و
قضاء وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمنافي انتهى. **الثانية**
غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس
المعتاد فالاغم لا يجزيه ما بمنبت الشعر ولا بعد المعتاد الا
صلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس بغسل من
المعتاد

المعتاد من غيره قاله الشرح فوق المعتاد داخلا او خارجا
الوافر الذقن يعني في الخد والاخر اللحية في حق ذي اللحية
وعرضا ما بين وتدي الاذنين واعلم ان المسائل اربع الاولى ما
بين شعري الصدغين من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين
الثالثة ما بين شعر الصدغين وبين الاذن من البياض مما فوق
الوتد اي العظم الناتي من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن مما تحت
الوتد فالاولى يجب الغسل فيها قطعا لانها من الوجه وكذا
الرابعة واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا
لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين
يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح
المسح انتهى فانه يمسح فقط القول المختصر في مسح الراس
بعظم صدغيه مع المسترخي ولم يتعرض لذلك في غسل الو
جه وعدم وجوب الغسل في الثالثة بالاولى احد اقوال ثلا
ثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها
الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص
يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله في الصورتين قلت اجيب
عن ايراد الثالثة بالاولى بان يقدر مضاف اي ما بين وتدي الا
ذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية او محل
الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه
وذكر ابن العربي ان غسله سنة ونقص نقل ابن عرفة الاقوال الثلا
ثة فيه واما الثانية فالنوع فلو قال المص في الكلام على الراس
بعظم صدغيه كما جعله المختصر لامكن الجواب عنه بانه خا
رج عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس ويتعهد في
غسله اي الوجه اساريره جبهته وهي التكاميش التي
تكون في الجبهة فيغسلها او يدلكها باصبعه او امكن
ادخاله

ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر على ايصال الماء فيه كما في
مسبلة الجرح وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما
انطباقا بلا تكلف وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية
الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سوا كان الظهور عند
التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي ان الكثيفة [illegible]
لقطع فتفسير تت الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل
وتخليلها ايصال الماء للبشرة اتفاقا وقول تت هل هو ايصال
الماء للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق او لدلك الشعر فقط
كما رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في
تخليل الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق على ان
تخليلها ايصال الماء للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة كذ
لك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب
المدونة كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب
تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب
بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما الغسل
فيجب تخليلها كما ذكر ابن ناجي اربعة اقوال عندهم لعدم المشقة
فيه بخلاف الوضوء انتهى ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء ا
لمراة اذا كانت لها على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها
تخليلها ولو كثيفة لندورها الزناتي يجب عليها حلقها او الشارب
او العنفقة اذا طلع لها نبات لانه تغيير لخلق الله تعالى الا ان يتوهم
في ذلك ما يجوز للرجال فعله في لحيته انتهى وما اقتصر عليه
الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق
ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية
ونتف الشيب وغير ذلك في الشرح تتميم فيه تنبيه لا يجب دلك
برء جرح [illegible] او عضو خلق غائرا حيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال
الماء اليه

اليه فان امكن ذلك فعل فمن به جرح غايرا وخلق كذ
لك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث يستره فانه
يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من
الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمة اخرى سبيل السيوري
عن ابن ابي زيد اسقاط وجوب غسل داخل العينين في الوضوء
والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما الصق باشفار
العينين من الغمص فاجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك ويزال الغمص اصول
اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا البرزلي فان صلى به وكان
يسيرا مثل خيط العجين والمداد فقولان المشهور الاعادة او
حيث لا يرد فان انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذى
كثيرا لا يقطع لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل
الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء عليه ان كان وجد عينيه
في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى **وغسل**
ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين
نبه بمع على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول في
الخلاف من لو تأمل ح حرج خلاف المرفق بكسر اوله وفتح ثالثه
وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول من قال
هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكر
قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع و
بقية الكعبين في القطع من تحتهما اذ فيبقى من الفرض بقية ولا
يغسل الاقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد اتى عليه
القطع اي ان القطع من فوق المرفق تتمة يجب عليه غسل كف
في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير المنكب كان لها مرفق
ام لا ان نبتت في محل الفرض والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا
صرح به

صرح به وينبغي ان يجري مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق
فيقال ان الرجل الاصلية تغسل ان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت
زايدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير
محله وكان لها كعب والا فلا **ويجب تخليل اصابعهما** وا
نظر هل تخليل اصابع كل يد معها واجب ام لا وعلى انه واجب مع
كل يد فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك فالظاهر
الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة
وما للشيخ والمصنف على الرسالة من كيفية معينة وقال البساطي يلزم على ذ
كرها التشبيك وهو مكروه مردود بان الراجح عدم كراهته في
الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه الماذون له في لبسه ولا
تحريكه في وضوء ولا غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولاكن
يجب عليه ان نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم
يغسله لم يجزه الا ان يتيقن وصول الماء لما تحته واما غير الماذون
له فيه مما الاثم بلبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحر
يكه خلافا للبعض ان كان واسعا كما تجعله الرماة وغيرهم في اصا
بعهم من عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الماء
لما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن
غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما بينه ح وهل مثل
خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية كالتزين
وكمن جعله خاتمين او كان ذا درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان
واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار عج او يكفي تحريكه ا
يضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما اضطرب فيه واتفق
على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما
في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة عارضة بخلافها في الذهب وخاتم
الحديد والنحاس والرصاص لا ينبغي لعدم الاجزاء كالذهب وانما
يكره فقط

الروث جراد ذو ابهم ويدخل في الروث ما تقدم ان المراد به
المطعوم مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال خرج هذا بدليل
خاص واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة
اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كما للسند وغيره وجزم
به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد
الاول وانما نص بها على الاخير لانها تسود المحل ولا تزيل
النجاسة ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالـ
حيوان وبعض اجزاء الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم الا
ستجمار باليد ابتداء فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصد
ان يتبعها بالماء فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود
غيرها والانجب له ان نوى ان يتبعها بالماء مثلا وجده فان
لم ينو ذلك وجب بها او سر على حكم ازالة النجاسة وقوله
ابتداء احترازا من الحكم بعد الوقوع فانه الاجزاء حيث انقت
كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال في المختصر وا
نظر الاستجمار بجزء الادمي غير المستجمر كان يستجمر شخص
بيد اخر برضاه بحيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زو
جته هل هو مكروه او جائز او حرام قاله عج وقوله مع زوجته
انظر مع امته ويتعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول امراة
ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله بنية كما في
المختصر ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين معتادا الا
حصى ودود ولو ببلة الا ان تكثر فيستنجي منها وكذا الدم
انظر الشرح والثقبة تحت المعدة ان انسدا كما في ح عن
السليمانية واذا لم ينسدا او خرج الحدث منهما ومن المخرجين
هل يستنجي مما يخرج منها كما يخرج منهما او منهما فقط و
الاول الظاهر سوى الريح ويكره الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة
قاله الشر

الشر وصفته الكاملة ان يبدا ندبا بغسل يده اليسرى ا
وبلها او بلها فلا يتعلق به الاذى من اطراف بعضها ويكره بالبيضاء قبل
ملاقاتها الاذى وانظر هل هما مندوب واحد او البل مندوب
والبدء مندوب اخر فان لم يكن له يدا وكانت ولا كتفها الاشل
لفرجه لسمنه مثلا وكل زوجته او امته على المشهور قاله
الشراح برضا الزوجة ويقضى على الامة بذلك الا ان تتضرر وظاهره
انه يقدم توكيلهما على يابانه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة
يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يجعل بقيتها حيث
يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او يجعل يمناه
ثم يغسل محل البول فقط بيمينه على محل الغائط مندوب خو
فا من ان تصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر فيستنجي وهذا اما لم يكن
به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الماء لد
بره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل الى محل الغائط و
يصب الماء على يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا
حالة الاستنجاء كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس
وكون الحاجة غالبا وانظر هل استنجاؤه قائما يطلب بالاسترخاء
او بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك حتى ينقى ثم يغسل يده
بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد لاقى بها الاذى وحدها كال
ستجمار بها او لاقاه بها مع الماء وقدمها عليه سواء بلها
قبل ذلك او لا واما ان كان لاقى بها حكم الاذى فقط فلا يندب له غسلها
بكتراب بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع للقي الاذى وهو صادق
بكونه بعد الاستنجاء او قبله والاستبراء واجب اتفاقا ولا
يجزئ فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لانه يحصل الخلوص من الحدث
المنافي للطهارة الذي هو شرط من غير قيد اتفاقا واما النجاسة
فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم
بخلاف المنافي

حيث لم يكن لتداو ونحوه فيومر بنزعه ابتدا. فان لم ينزعه كفى
تحريكه خيفا او اتسعا وما ابيح لتداو بحركه ولا يومر بنزعه ا
بتدا. والمراد بالحديد والنحاس والرصاص كالزجاج والشوكة من
ليست بلمعة فلعت ام لا او لا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا
للمشقة ولانها صارت من خيز الباطن فلا يكون موضعها
لمعة قال عج على الرسالة واذا اقلعت فهل وجوب غسل مو
ضعها قولان انتهى ولعل قوله فهل ليست بلمعة قلعت ام لا
مبنى على عدم وجوب غسل موضعها فتامله ويجب نزع ما
يرى انه يمنع وصول الما الى محل الوضو. كاثر السواك بالجوزة وكا
لطيب والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع
من غسل ولا مسح لانه يشترط حال نزول الما عليه للوضو
الا ينطاق منه حال غسل بقية العضو بقية رفع الحدث وا
ما ان لم يكن يتطاق الا بعد تمام غسل العضو في الوضو فلا
يضر لانه لا يشترط انفصال الما طهورا على المعتمد خلافا
للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزائد عن
خفيف ما يدهن به فانه قد ياخذ الشخص بيسير ايدهن به
العضو وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لو وقع
كلا مهم بيانه الاحتياط ومن الحايل فضا المداد المتجسد
لغير الكاتب وكذا الكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها
ان كان اثر الما. على المداد لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من
تشبه في عسر الاحتراز منه كبايعه وصانعه ويغتفر غير
المتجسد للكاتب وغيره وسيأتي عج عما يكتب في بعض اعضاء الو
ضوء عن قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه
خشية زواله فاجاب ما معناه انه اذا خشي بالمسح زواله فانه
يمسح عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله
واعادته مثله مشقة

مشقة الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبدا الو
جه واخره منتهى الجمجمة ويجزئ غسله بدلا عن مسحه
بعد الوقوع وفي حرمته ابتدا. او كراهته او كونه خلاف الاولى
ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بما. جديد ويكره
بغيره كجعله ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام المسح ا
لواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في العرض واما
في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الما. لمسحه اذا مسح فلو نزل
عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه واما اذا غسله فلا يجب نقل
الما. اليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزا. وانظر اذا
كان يطلب بغسل راسه كما في هذا المسح بنقل الما. الى الراس
نظرا لحالته الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه
يجب مع مسح الراس مسح الثابت في عظم صدغيه مع ما ا
سترخى منه ولو نزل الى الفحج او مسح محل النبت ان لم يكن فيه
كما ان الصلع في الراس كالشعر فيها ولا يجب ان يمسح الصدغ كله
كما يستفيد من هذا التقرير فتامله تنبيه اذا كان الشعر مضفورا
او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضو. والغسل ولا
ينقض الخيط والخيطان في وضوء ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان
قسمان متفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد ا
لضفر او العقص بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب
نقضه في الوضو. ويجب في الغسل لان امر المسح مبنى على التخفيف و
في نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لند
وره بالنسبة للوضو. وعملا بخبر فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم
نظروا الى ان اشتداده بنفسه اقوى من شده بخيط او خيطين فلذا
افترق الحكم فيهما في الوضو. على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والحجر
بين الشعر بعضه ببعض جمع ما ضم باد خال بعضه في بعض حتى يصير
كما يظهر

كما ان الغسل ولا كان لا كان ضرورة فيتنع له مسح ولا يصح المسح فيما يطلب هذا

كما يظهر من الخوص وقال المصد بغاية الاماه العفيصة الخصلة من
الشعر تعفد بها المراة حتى يبقى فيها الفواه ثم ترسلها انتهى
فان كان فعله من الشعر اي المضفور واجف ما تقدم في تعريفه
قبله والاجلاء وما مر منها يفيد جواز المسح على الضفاير للرجل
والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده البلنسي في شرح الر
سالة من منع ضفر الرجال . وسهو المقتضي انه لا بدله من
نقضه لان المسح على الضفاير رخصة والمعصية تنافيها فانه
لا يعم في المنع لغيره والمراة التي لو امرناها بمسح جميع را
سها تركت الصلاة وان امرناها بمسح بعضه صلت فانه يتقي
منها بمسح البعض لا الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من
تركها وهذا بعد التمهيد بضعيف بالضرب . قاله عج ومن توضا .
ثم قلم اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع
التقليم اي ما كان مستورا بعلامة الظفر ولا مسح الراس ولو
كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الان عدم الاعادة في الغسل
متفق عليه كما يفيده سنح وقوله موضع التقليم مشعر با
نه لو طال قلمه فانه الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيا
دة عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه ان كان متوضيا
غسل ما تحته زايدا عن محل خلقته وهو كذلك كما قال سنح ولا يجب
عليه ان طال ولم ينثن على بعض من لحم الاصبع لتكرره فان اقتضا
وجب قلمه وكانه نهو مع فيه بتكرره والا كان القياس انه يجب
لانه لمعة اغتفر فيه لتكرره والا كان القياس انه يجب لانه لمعة اغتفر
وسخ الاظفار يعفى عنه وازالته من التعمق والوسوسة وخلاف
ما عليه الجمهور والسلف الصالح ما لم تخرج الاظفار في الطول عن المعتا
د وبه يفيد قول ناظم مقدمة ابن رشد ه و وسخ الاظفار ان لم
تكثر ه فما عليك حرج او زلته ه وان جمع ، وسها بوسط الكف والغسل
فان غسل ذلك يكفي

ذلك يكفي واما ان طال وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته وظاهره
ولو كثر كما يفيده قوله ما لم تخرج الخ واختلفوا اذا حلق لحيته
بعد الوضوء . فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا
اذا سقطت من الله فيغسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلا
فا للقول الجزولي يتفق على غسل موضعها حينيذ قاله عج على الرسا
لة قال الشر وانظر هل محل الخلاف اي الذي ذكره المصنف حلقها في
الكثيفة لانها ساترة للعرض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة با
لتخليل مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل و في قال انه مغسول
لسريان الماء وانفتاح المسام تامل انتهى وفي عج الراجح من القولين
عدم الاعادة سواء كانت خفيفة او لا قال ح وانظر هل الغسل
كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل
اما متفق فيه على عدم تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى نكتة
قول الشر المشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم
لوجود العرض وهذا موعظة الخ طفى انتهى من شرح الارشاد عن
الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الخيخي انتهى كلام الشر طريقة
لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع الضرر متعمما او لا ومع عدم
الضرر قولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر نظم عج على الرسالة
. واما حلق اللحية او الشارب والعنفقة فحرام الخامسة غسل
الرجلين مع الكعبين وهما الناتيان في طرفي الساقين فان
قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته ولو قطع
اجزاء من موضعه كشراك فان لم يجد وقدر على مس الماء بغير تدلك ص
وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفة الشر وقال الشر
ندب تخليل اصابعهما لان شدة التصافهما صيرهما كالعضو
الواحد ولا يدوم اتصال الماء لما بين الاصابع كما في ح الفواكه قال بعض
العلماء يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها
يسرا اصابعها .

الاعادة او بعده ... وللحية كجب تخليلها

اصابعها ويبدأ بابهام اليسرى لانتهاء بخنصر اصابعها ويختم
بخنصرها قاله الشيخ قال الجزولي وزروق يبدأ من تخليلهما من
اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليد من فانه يخللهما من
ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع رجليه بخنصره نحوه في حديث
في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي اخر كان يخلل بالمسبحة
وهو امكن في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل
اليمنى باصابع اليد اليمنى واليسرى باصابع اليد اليسرى او كلاهما
باصابع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى القولين
وقيل مندوب كالوضوء. السادسة الدلك وهو امرار
اليد على العضو مع الماء اي او بعده يدل عليه قوله ولا
يشترط مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر
فالدلك بحرفه مع امكانه بباطن كفه لا يجزئ وقيل امرارا
لعضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه
بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزئ وروايته عنه لا يجزئ
غسل الامرور اليد على العضو انتهى ويظهر من هذا انه لا يجزئ
دلك عضو الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافا
فيه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله عج وقول الشيخ امرار اليد
اي او ما في معناها من خرقة او حائط او استنابة انتهى يحمل على
حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر سقط. الفريضة السابعة
الموالاة وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير
تفريق متفاحش مع الذكر فيبني بنية ان نسي مطلقا طال
او لا ومثله خمسة اشخاص من اكره على التفريق ومن اعد
ما يكفيه لوضوئه فاراقه شخص او غصبه او ربو منه بغير ا
ختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والعاجز
فان عجز او اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا
قطعا او ظنا

او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني ان طال التفريق وكذا العاجز
قال الشيخ وحيث بنى اتى بالنية انتهى ظاهره حتى في العاجز وهو المعتمد له
وفي عج ان النية خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقول المصنف من غير
تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا
او لو يعسر المتفاحش لكي ويجري على القولين في حده احدهما
انه بجفاف الاعضاء. الثاني معتدل الزمن معتدل ومكان معتدل
واقتصر عليه المختصر لكنه فهم منه اعتدال المكان وشمل هذا
القول الاقف عليه والمراد بجفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة
الثالث يرجع القرب والبعد بالعرف وشهره ابن بشير وعزاه الباجي
في لابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المصنف
وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر
انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال ح والخلاف
لفظي لا والمشهورين متفقان على الاعادة ابدا لمن فرق عمدا وان
فرق سهوا فلا شيء عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم وا
ابن مرزوق قائلين ينبغي انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث
التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب واما على السنية
فلتهاونه بالسنية لا لترك الواجب وسننه ثمانية الاولى
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء هو من تمام
السنة حيث كان الماء قليلا في رائحة وضوء او غسل وصلى حوض
صغير وامكن الافراغ منه وان لم يكن الماء كثيرا مطلقا اي جاريا او راكدا
او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن لم يسن غسلهما قبل ادخالهما
او كان نظيفتين او متيقن طهارتهما او متنجستين حيث لا تغير
بهما والاباق كانت تتغير بهما احتال على اخذ الماء ولو بفيه فان لم
يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الماء قال الشيخ
ينبغي انه التقليل حيث كان مثله ويندب ان يغسلهما
التعبد

التعبير ويغسل كل واحدة على حدتها ندبا ايضا ثلاثا
هو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشيخ الباجي من
سنن الوضوء البداءة بأطراف الأعضاء. انتهى الثانية المضمضة
بضادين معجمتين بالفم كله وبمهملتين بطرف اللسان اي
وليس بمراد هنا اي عمدا ولا بد لها وللاستنشاق من نية لأن رد
مسح الراس والأذنين فلا يفتقر لنية وفيه الفرض تتضمن
نيتهما ونية باقي السنن والفضائل قاله عج ولعل قوله لا بد
الوجوب ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول
فالفرق بينهما وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا
قبل فعل شيء من فرائض الوضوء طلبت فيهما النية ويفعلهما
ولو احدث في اثنائه كما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما
تحصل بمرة وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وينبغي
ذكره المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة
او تمنع خلاف وانما كان تثليث اليدين من تمام السنة
كما تقدم وانه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة والا
ستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما في
الاناء وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الماء في الفم
ثم يخضخضه ويمجه وهما من تمام السنة على ما يظهر
ترجيحه من الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن آتيا بها على الراجح
وعليه اقتصر المص في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل منه
الماء من غير مج لم يكن آتيا بها لما يظهر من جعله المج من تمام
التحريك كذا لعج وفي الشر قد زاد غير هذا فابدوه في المج خل
من داب الاكل لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة كما لا ينبغي
نفخ الماء للوضوء فانه بدعة وفيه ايضا [illegible]
كلفة النصراني في اناء الواحد قال تركه احب الي ولا [illegible]
انتهى

انتهى الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه
بفتح الفاء لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الأوساخ العا
لقة من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه
في الماء فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون آتيا بالسنية الرابعة
الاستنثار وهو دفع الماء من الانف بنفسه فان تركه
يسيل من انفه من غير دفعه لم يكن آتيا بالسنة مع جعل
السبابة والابهام من يده اليسرى الذخيرة على المشهور
لانه من ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين المذكورين
من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضى اخذ
ذلك في تعريفه وادعى بعض اشياخ عج انه مندوب متمسكا
بعبارة تت له وبالغ ندبا غير الصائم في المضمضة فيو
صل الماء لاقصى الحلق ولا يبلعه وجوبا والاستنشاق فيو
صله لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا التتائي وبالغ عند القيام
من النوم واما الصائم فتكره له كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الماء
فيدخل جوفه واتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق العلا
مة بهرام وجمعا وفي ابن مرزوق انها في الاستنشاق فقط على
ما يفيده النقل ونحوه يفيده المواق والافضل ان يمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه في
المختصر والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان
الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث
وان فعلهما بست من الصور الجائزة انظر ح ولعلها طريقة له
قال الشر وقدمت هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات لاحد
امرين اما ليطلع على لون الماء وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه
واما لكثرة افرادها ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا
فعلها لما يستقبل انتهى وقال المص في غاية الاماني على اهل المعاني
اي التصور

التصوف شرع الوضوء في أطراف الجسد تخفيفا إذ لو وجب غسل
الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولأن بالأطراف يكتسب
الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجاء لوطء الحور العين
وغسل اليدين إلى الكوعين للأكل من موائد الجنة والمضمضة
لكلام رب العالمين والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه
للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار
ومسح الرأس للتاج والإكليل ومسح الأذنين لسماع كلام
رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى **الخامسة**
مسح الأذنين ظاهرهما وهو ما يلي الرأس **وباطنهما**
وهو ما يلي الوجه لأنهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا **بأن**
يدخل سبابتيه وهما ما يلي الإبهام **في صماخيه** و
هما ثقبا الأذن ومسحهما من جملة مسح الأذنين لا سنة
مستقلة كما هو ظاهر اللخمي **ويجعل إبهاميه على ظا**
هرهما ظاهره من غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا أي
قياسا على الوجه في التيمم والخف **السادسة تجديد الماء**
لمسح الأذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح
الأذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الأب مذهب مالك والكافة
انتهى وذهب أكثر الشيوخ إلى أنهما سنة واحدة وبه فسر ابن
غازي المختصر ونقل المصنف عن الرسالة القولين وقيل والتجديد
مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين مع
نقل الأب المتقدم **السابعة رد اليدين في مسح الرأس** أراد
بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الأولى ومع الثا
نية كمن طال شعره فإنه يجب عليه بعد المسح الأول الرد ثانيا
لأن الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح أولا ثم يطالب بالسنة بعد
ذلك وتقدم أنه يجدد الماء في المسح الواجب إذا جفت يداه أثناءه
ومحل كون

وقف سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الأزهر

كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح
الرأس بتمامه للرد وإلا لم يسن وانظر إذا بقي بيده بلل الواجب
يكفي بعض الرأس هل يرد المسح هل يمسح به إلى أن يجف اليد أو يسقط
الرد والسنة والأول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم **الثامنة ترتيب فرائضه** فإن
خالف أعاد استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة
مرة إن كان قريبا سواء نكس عمدا أو سهوا إن كان بعده شيء احترا
زا عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى فإن بعد بأن جفت أعضاؤه أي
الغسلة الأخيرة من العضو الأخير لشخص وزمن ومكان معتد
لين أعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده إن
كان بعده شيء هذا إن نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظا
هر المقدمات أو يجب له إعادة الوضوء وهو ما نقله ابن زرقون
عن المدونة أو يعيد الوضوء والصلاة أبدا أي استنانا وهو ما
نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد خلاف تنبيهان الأول
إذا أتى بالمنكس فلا يشترط أن يرتب ما بعده لوقوع الترتيب
أولا مثال ذلك إذا غسل وجهه أولا ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه
ثم ذراعيه فإنه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح
الرأس ولا يشترط أن يرتب بينهما بل إن شاء غسل الرجلين أولا لأن
الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه خ أوله في الثاني المنكس
هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما من عضو أو بعضه كمن
غسل يديه لكوعيه في أول وضوئه بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد
الوجه بل اقتصر على غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان كالعضو
بين منكسين وقوله ولو حكما ليدخل غسل بعض الأعضاء مع بعض
كمن وكل لغسل أربعة في غسل أعضائه الأربعة فغسلوها جملة و
قد يقال التنكيس في هذه محقق لأن فعل كل عضو مع ما قبله تقدم
له عن

له عن مرتبة الشرعية التي هي تاخيره عما قبله تنبيه من
ترك تخفيفا او لحنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به من
خالمعة او عضوا ومغسولا او ممسوحا من فرايض الوضو
غير النية واما هي فبتبدء الوضو مطلقا تركها او شك في تركها سهوا
او عمدا طال او لا فانه ياتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه
نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضو
واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولو ياتي به ثم
انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب سوا كان ترك المتروك
نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في
العمد والعجز لبطلان الوضوء كما علمته واعلم ان المغروك
ياتي به ثلاثا ان كان واجبة والاثنان ندبا وما بعده مرة
مرة ان فعله اولا مرتبا او ثلاثا ان لا فيما يكمل الثلاث لا يفال اذا
كان فعله اولا ثلاثا فيفعله مرة اخرى رابعة وهي هل تركه
او تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل
الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية
اكمال الوضوء في النسيان مع الطول بدونها في العمد والعجز
مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء
قطعا او به صرح الشيخ ابو الحسن سبقوا وقولنا يأتي به
بغير نية على المشهور استحبابا للولي انتهى واخر خيره في العمد
والعجز اذا لم يطل ولا يتخع في النسيان لا ترك العجز نسيانا
مستويا مع ترك الموالاة وقد قال المختصر فيهما وبني بنية ان نسي
مطلقا وتامله
ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه
لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من
الصلوات ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطلب باعادتها
كترك غسل يديه او لا النيابة الغمر عنه واذا لم يمكن الاتيان
بها بوقع

يوقع في مكروه والا لم ياتي بها كمن ترك تجديد ما مسح اذنيه
ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار وصلا الما بنفسه
وان تكن السنة هي الترتيب لتقدمه في كلامه فيقتصر قوله و
يفعل تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين والخمسة الباقية لما علمت من توجيه عدم
فعلها ويفيد المص ايضا بما اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين
تركها اولا والا فعلها بغير فيد الاستقبال الصلاة على ما يفيده
الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتما
دبه في غسل وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه
فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول هو الاقرب
والجاري على نظاير هذه المسيلة اي كمن نسي التشهد حتى فارق
الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير العيد او الجهر
والسر حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب اذ ليس كلما
فيه هو المذهب انتهى وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها
لمس مصحف وطواف واعلم انه ان ترك ما لا يفعل من السنن
الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا
وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه
اقتصر في نظمه لهذه المسيلة والثاني عدم الاعادة لضعف
امر الوضو بكونه وسيلة ولخبر توضا كما امرك الله وليس في القران
سنن الوضو وقال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق
على عدم بطلان الوضو بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة
من سنن الصلاة عمدا هل تبطل او لا وفضايله احدى عشرة
الاول التسمية في ابتداء الوضوء من فرايضه او سنة بان يقول
بسم الله ظاهر كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم
وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة و
في المص

مسئلة قول العوفي وهو قول اهل المصرية اهـ
مسئلة التشهد وهي التحية لله اهـ

وفي المصر على الرسالة وتت الصغير على المختصر انهما قولان
مستويان قال الشر وانظر هل قوله عام حتى في الذبح اولا وهل
يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح اي لا انتهى واذا نسيها في ابتدا
به ثم ذكرها في اثنايه اثنايها ندبا وهل يقول بسم
الله على اوله ووسطه واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية
اول الاكل وذكرها اثناه كما في الخبر اولا الثانية الدعا بعد
الفراغ منه ندبا ويقول قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو
رافع طرفه بسكون الراي بصره الى السماء لعل المراد الى جهتها
وان لم يرها لحايل بينه وبينها او لمانع نهي او فيه مجلس الغذا
كرة وفي الشيخ داود على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر للسماء
انظر في عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وا
شهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوا
بين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب
الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعاء الاعضاء لقول النووي في المنهاج
ان حديث الاعضاء لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويتا
عني وارد وفي كلام المحدثين ما يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه
كما بينه السيوطي وغيره ونحوه لح وعج قال الشر ويكره الكلام بغير ذكر
الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة قلة الماء
الاولى التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب ولا تكليف الا بفعل ولان
عبارته توهم ان الوضوء بالماء الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد
قطعا فالمراد التقليل او توضا في الماء يجانب فهي ويجاب عنه بان
المراد قلة ما يتوضا به وان كان يجانب نهر بلا حد فيه ونحوه كا
لغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره
الشكر الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر
افضل

١٨ الى

افضل لغير الصايم ويكره للصايم حيث لم يجد له طعما او
حرم عليه بجوزة محمرة فان لم يجد عودا فباصبعه مع ا
لمضمضة ليكون ذلك كالدلك واما مع وجوده فلا تتادى
الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص من الترتيب هو المشهور
لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من
مساواة الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة او بشيء خشن
ويستاك باليمنى ندبا ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلا
ثة فوقه ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج
ما فيها ما حصل به قاله سند واذا بعد ما بين الوضوء
والصلاة استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارته
استاك للثانية السواك بكسر السين المهملة
الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله الشر والمراد الاول لانه
لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل
السواك فلا حاجة لقول بعض لو قال الاستياك لكان اولى لما علمت
من اطلاقه على الفعل ويندب ايضا للطهارة ترابية وللصلاة بعد
ونهارا عند من يوجبها ولقراءة قران او انتباه من نوم وتغير فم بسكوت
او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقران وندب كونه متوسطا بين
الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدرا
اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزايد كما يفيده قف وركونه يحتمل
الخفيفة وغيرها كوسوسته لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال الاستياك
بقبضة فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشر ويمره
على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا
وندب بدوه من الجانب الايمن من فمه وتسميته في بدئه وكونه
عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق
قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام
والبرص

٢٢

والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فإنه يورث الو
سوسة ولا تمصن السواك شيئا فإنه يورث العمى ولا تضعه إذا
وضعته عرضا وانصبه نصبا فإنه يروى عن سعيد بن جبير أن من
وضع سواكه بالأرض فجن فلا يلومن إلا نفسه ولا يستاك بعود رمان
أو ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الأكلة والبرص
وكذا قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون
من المحذر منه عياض ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في
المسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر انتهى قال **الشر** الفاكهاني بشرح
العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية أن يخرج من
فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى والحكمة في مشروعيته
تطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك والملك الذي يضع فاه
على فيك عند قراءة القرآن ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر
ويجلو البصر ويشد اللثة ويجلو الأسنان ويطيب الفم وينقي البلغم
وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات إلى السبعين وعن كعب من
أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل فالصلاة بهما مائة صلاة
أي تخلل الأسنان من أثر الطعام لتأذي الملائكة ببقاياه عند صلاة
الإنسان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة
بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل ومن فضائله أنه
يسهل طلوع الروح كما في خبره البدور السافرة وما ذكره المص
كغيره من استحبابه فيها بحكمه الأصلي فلا ينافي أنه تعتريه الأ
حكام الثلاثة غير الكراهة كسواك الصائم نهارا بعود أخضر والحر
مة كسواكه بجوز الكمة تقدم والوجوب كاستعماله شيئا يمنعه
من حضور الجمعة ولا تمكن إزالته إلا بالسواك وليس فيه فسمع جائز
جوازا

24

جوازا مستوي الطرفين وقول المختصر في الصباح وجاز سواك كل النهار
أراد به الأول لا المسنون في محل ندبه إذا أراد به أمر النبي صلى الله عليه
وسلم وأما إن أراد المسنون فلا يوجر قاله بعضهم أي كتطييب فمه
به لما لا يحل شرعا **السادسة أن يتوضأ في مكان طاهر** أي
شأنه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء
به ولو طاهرا بالفعل **السابعة أن يكون الإناء عن يمينه إن كان
مفتوحا** والأفضل جعله على يساره البريق في يمينه وهو في الذي
يجعل يديه على المعتاد أو الأضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه
على السواء وأما الأعسر فالأفضل أن يجعل الإناء المفتوح عن يساره
قاله **عج** ولم يخير الأضبط مع استوائهما لأن الأصل الغالب في الشرع
تقديم اليمنى عند فتح الإناء لا يخفى النادر بالغالب **الثامنة أن
يقدم غسل الميامن على المياسر** هذا في اليدين والرجلين في فقه
الفرائض لشرف اليمنى بوجود رفونها وصلاحيتها للاستعمال ولذا
يضيق خاتم اليسرى عليها أي على اليمنى ويجري من الغسل في الشق الأيمن
لاستعماله عليها ولا كذلك الأذنين والخد غير بل يفعلهما معا إلا إن
ضعف عنهما قاله **الشر** ومثل الخد غير الفودان تثنية فود بفتح الفاء
وسكون الواو كما في **ح** وهما جانبا الرأس **التاسعة أن يبدأ بمقدم
رأسه** في مسحه وكذا يندب في سائر الأعضاء البدء بأولها فمن بدأ
بمؤخر الرأس أو الذقن أو بالمرفقين أو بالكعبين وعلة في الجاهل إلى الله
قال إلى المرافق إلى الكعبين وفتح عليه وزجر العالم **العاشرة أن يرتب
المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق** وكذا
يرتبه مع الفرائض فإنه لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرائض
والمراد بترتيبها مع الفرائض وضعها في المحل الذي يطلب فعلها
فيه مع الفرائض فمن بدأ بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه
ثم أتى بباقي السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها فإنه لم يرتبها
مع فرائضه

فرايضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم جعل غيبة المسنونة النالية لها على
ترتيبها ولاكنه فدم مسح اذنيه على مسح راسه فانه يرتبه مع فرايضه
بكلمن فجر بن مستحبا مستفلو ما يوهمه المختصر من قوله اول الوضو
فوله امح فوا يضه لمنع الخلو اذا جتمعا عدمه الا يوجب انحطاط
رتبتهما عن حالة انفراد كل الحادية عشر ان يكرر المغسول
ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولى منهما سنة
والثانية والثالثة مستحبان ولا بد ان يفعل الثالثة في كلها يكرر
كما يفعله في غسل الفرض من الحو وتخليل الاصابع في يديه ورجليه ولا
لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف الممسوح وهو الراس والاذ
نان فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان بما جد
بدا ما بما واحد فلا بد ليل الاول حكا اليد مرار ابما واحد لا يعد الا
مرة واحدة فال الشر تنبيه الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الا
في في مسح الراس على الواحدة في الاذنين غير مشروعة لانها من
شعاير اهل المبدع واختلفوا اذا شك في غسلة من وضوئه فريد فعلها
اهي ثالثة ام رابعة هل تطرح مخافة ان تكون رابعة فيفع في الم
محظور او تفع فطعا فولان مشهوران فال الشر وفول المصنف
او تفع موافق لفول المختصر وهل تكره الرابعة او تفع خلاف وهو
في المسيلة انه تحفق انها زايدة وصدر التنبيه في كلام المصنف
يفيد ذلك فتفرير الشر له بما مر من انه شك في غسله الخ غير ظاهر
في مرفع فيه جيفين احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المصنف ثانيهما
ان الفولين في هذه الثانية بكراهتها او ندبها كما فالوه في فول المختصر
وان شك في الثالثة ففي كراهتها فولان من ان الثالثة تد بها لا منعها
بفول المصنف او تفع يدل كصدر التنبيه على ان كلامه في تحفف الز
يادة كما مر فلنا مسيلتنا ن تامل ولا يستحب اطالة الغرة
وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين

مع

مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم الفيامة غرا محجلين من
اثار الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه
عمل والعمل اصل اي فاعدة عند اهل المذهب من اصول الفعة
او المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضو المواظبة عليه لكل صلاة
فتفوى غرته بتفوية نور اعضايه والنهي عند نا الزيادة على محل
الفرض فمعنى فوله لا تستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي فسر
ها به المصنف تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه بيان الحكم وهو
الكراهة لانه من الغلو في الدين فاله ابن مرزوق ولا مسح الرقبة
بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا العلة السابقة وفي خبر ابي
هريرة عند ابي نعيم من توضا ومسح يديه على عنفه امن من الغل
ولا باس بمسح الاعضاء بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مر
زوق وجعله احد احتماليه والاخر الندب ولا حجة للشا
فعية في كراهته بخبر ابن عساكر عن ابن هريرة مرفوعا من توضا
فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان
الوضو يوزن يوم الفيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف الاسناد
كما في البدور للسيوطي او ان وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من
حيث الما تتمة مكروهات الوضو ستة كما في اللباب الاكثار
من صب الما وليس فيه تحديد وفيل الافل في الوضو فدر مد
وفي الغسل فدر صاع الى خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضو
في الخلا وكشف العورة والكلام في اثنايه بغير ذكر الله والزيادة في
المغسول على الثلاث وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على الوا
حدة للعالم وغيره على احد فولين فصل الاستنجاء واجب
كاهو وجوبا مطلفا وهو فول في المسيلة نفي الفولين المنفد
مين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والفدرة والسنية
عموما يظهر ترجيحه من الفاكهاني فلو اتلعه لم يكن اتيا بها على
الراجح

والسنة المؤلف وتقديمه على الوضوء مستحب وفي الوضوء بد
نه وفائدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجى بعد
بطاهر كيده او بحائل كثيف لا ينقض اللمس من فوقه انتهى قاله الشر
وقوله مطلقا لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب مع النسيان والعجز و
قوله لغير المؤلف وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي قول المؤلف عقب
قول الرسالة وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء في الزمان
والمكان او في الليس لا يبس ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز تأخيره
عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى وسبب عدم المنافاة ان المستحب
تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشراحها في وصله با
لوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى وقال قد
عليها يعني نحو ما للمص وقال الشافعي يجب تقديمه وعن قول
مالك اذا اخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه ابن
ناجي يفهم اي يؤخذ من كلام الشيخ ان من حلف ليتوضأ فتوضأ
ولم يستنج لم يحنث بناء على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار ا
لمقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجاء من الو
ضوء فينبغي ان يحنث او يسأل عن قصده انتهى وقول الرسالة عقب ما تقدم
عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة يعارض ما مر عن
الشر من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول المسبلة غير
القولين المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة على احد
القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهى وهو
غسل موضع الحدث بالماء او بالاحجار وما في حكمها من
مدر وهو الطوب والطين اليابس ومن كبريت وخشب وقطن وصوف
غير متصل بالحيوان الا ان الفعل بالماء يقال له استنجاء وبغيره
يقال له استجمار وفي نسخة على المختصر ما نصه ويشمل اي الاستنجاء
الغسل بالماء والمسح بالحجارة قاله ابن سيده ونحوه للجوهري
انتهى

٢٦

انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه يابسا
فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لا كونه
نجسا لانه يحكم التلطخ بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القولين
فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس كذا
قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز باملس كالزجاج
ومنها كونه غير مؤذ فلا يجوز بمؤذ محرق ومنها كونه غير محترم
فان كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعو
مات للآدميين ولو من الادوية والعقاقير ومن المطعومات النخا
لة بالخاء المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز
بها كالنحالة بالنون والحاء المهملة وهي ما يخرج من القازة عند
مسح الخشب والسحالة بالسين والحاء المهملتين وهي ما يخرج
من الخشب عند النشر والحق بالنخالة التي فيها الدقيق الو
رق فانه يحرم الاستجمار به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه
نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر او
نجيل محرف او توراة كذلك وسواء كان الكتب بالخط العربي او بغيره
كما يفيده ح ويفيده الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني
بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسماء الله
وفي المدخل وابن العربي ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك الثا
لث وهو ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة واليا
قوت والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير املس واما ما
صنع فيدخل فيما مر من الاملس نحو الجدار فانه يحرم الاستجمار
به ان كان للغير مطلقا وكذا ان فيما يمر الناس عليه والا كره كذا
في بعض الشروح وظاهر النقل كراهته في نفسه جدار نفسه
ونحو الروث والعظم النجسين ويكره بالطاهرين ولعل وجه كون
هذين من حق الغير ورود خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن
واما الروث

المنافي للطهارة الحدث **وهو استفراغ ما في المخرجين من**
الأذى ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج الغائط احساسه
بأنه لم يبق فيه شيء لقصر محله كما لابن مرزوق ترك صفته
البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى فيه ما خرج من البول
عن محله وليان صفة مسكه ونتره فقال **وصفته في البول**
أن يجعل ذكره بين أصبعيه السبابة والإبهام من اليسرى
ماسكه بهما **فيمرهما من أصله إلى حشفته** أي كمرته
وهي رأس الذكر **وينتره** بمثناة فوقية فإن خرج ما فيه أول
مرة ولم يبق بلل برأسه كفى وإلا أعاد ذلك ثانية فإن خرج
وإلا أعاد ثالثة فقوله **فيفعل ذلك ثلاث مرات** معناه
إن احتاج فإن احتاج لزائد عن ثلاث فعل كما يفيده قول
ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي أن
يطلب التعجيل بقدر الإمكان وليحذر من التطويل والاستقصاء
الأوهام فإن ذلك يؤدي إلى تمكن الوسوسة فيحار في زوالها
وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يخفى من
الخير ويوقع في أنواع الشر نسأل الله العافية والسلامة انتهى
ويخفف في السلت والنتر لأن قوتهما توجب استرخاء العر
وق فيصير فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما أبطل
الإنعاظ أو أضعفه وهو من حق الزوجة قال ابن مرزوق عن بعض
شيوخه إذا طال الأمر عليه فينبغي له أن يهمز بأصبعيه بين
السبيلين لأنه يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح غالبا
ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت
بصواب اللخمي من عادته إن حبس بوله فإذا قام نزل منه و
جب عليه أن يقوم ثم يقعد فإن أبى نقض وضوءه ما نزل منه بعده
قال جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يخفف السلت والنتر ينبغي
أن يخففهما

يخففهما بتقليل زمانهما قال عج عقب نقل عبارته السابقة قبل
هذه يفهم منه أن السلت والنتر إنما هو لإخراج ما بقي فإذا
تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث
تحقق أنه لم يبق شيء يخرجه السلت أن ذلك يكفي والعلة تر
شد إلى ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد وقوله وليحذ
ر التطويل والاستقصاء الأوهام يفيد أنه يستقصي ما حصل فيه
الظن والشك إلا أن يكون مستنكحا انتهى **ويجب غسل الذكر**
كله لخروج المذي بلذة معتادة ولو بغير إنعاظ والأصل ينبغي
أن يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو أنه لم يوجب وضوء
كفى فيه الحجر وإن أوجبه تعين فيه الماء **وفي وجوب النية في غسله**
بناء على أنه تعبد في النفس وعدم وجوبها بناء على أنه غير تعبد
قولان مرجحان كما في المختصر على وجوب غسله كله الخ ا
قتصر عليه المصنف لأنه قول الأكثر ولم يعبر عنهما بالقيل كما
في المختصر كان أولى لأن مجموعهما أو لهما ولا تبطل صلاة تاركها
على الراجح كما يفيده المواق مع أن الراجح وجوبها كما علمت
فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم
قوله كله أن غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان
الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان مستويان **فصل آداب**
قضاء الحاجة أربعة عشر أدبا أي مندوبا فأطلق الأدب على الأ
والاستتار عن أعين الناس واجب فعبر بأدب ليشمل الواجب
والمندوب ولقد أحسن في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع
ولا يشكل عليه تقديم الثالث على الرابع والقياس العكس
لأنا نقول لما أمر أولا بالجلوس بعد الإرادة طلب منه إدامة
الستر إلى قربه من الأرض بحسب طبعه رحمه الله **الأول ذ**
كر الله عند إرادة الدخول إلى الخلاء ولو أولى فأجاب من
متعددة

منعه ذلك فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلاء. قبل
الوصول الى موضع الاذى جار نسيين ذكره فيه قبل قضاء
الحاجة ان لم يكن معدا مالم ينكشف فانه يصير كالمعد قاله
الشيخ وذكره غير المعد قبل قضائها وقبل انكشافه جائز علما
قال تت ومندوب على ظاهر المختصر وقوله مالم ينكشف هو
لابن هارون واقتصر عليه ح وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي
انه يذكر ولو انكشف مالم يخرج منه الحدث واقتصر عليه
البرموني والزرقاني والمعد يمتنع فيه بدخوله بجميع بدنه
وكذا برجل ان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كغيره بعد
انكشافه او خروج الحدث على ما مر قال الزرقاني والاستعاذة
من الشيطان في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه منزلهم وفي الصحرا
لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج انتهى ويقول بسم الله
نحوه للارشاد ونبه عليه ح تت وفات المختصر التنبيه على
ذلك في قوله وتشرع الخ اللهم اني اعوذ بك من الخبث
بضم البا. ويروى بسكونها وقال الطيبي ما روي بسكونها
يراد به الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبا
يث جمع خبيثة وهو اناثهم وروي هنا في الصحيحين بزيا
دة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر وقال ذلك
وقف استتر عن اعين الجن والانس قال الشيخ ويقول بعد الخرو
ج منه بسم الله كما في ح وفات المص كالمختصر التنبيه
على هذه وانها تقال قبل غفرانك وفي عارضة ابن العربي اللهم
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والبلا وعا
فاني كذا في نسخة الشيخ بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني وعليها اقتصر تت قال الشيخ روي عنه
عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه

واخرجه عني خبيثا ابن زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي
رزقني لذته واذهب عني مشقته وبقى في جسمي قوته انتهى
ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه
على غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه
ابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او طعم طعاما
حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة انه
سمي عبدا شكورا بقوله عند الخروج من الخلاء اللهم غفرانك
الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز
ان يكون على ظاهر ح وقيل يحرم دخول الخلاء بشيء فيه
ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم ان لم يكن بساتر وان لم تدع
ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والا جاز كما جازوا حمل الحرز
المصحف لجنب ومحدث خاف على نفسه من صغار فقه ان كان
محروزا عليه ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله
تعالى وان كان خارج الخلاء واسم نبي ولو غير نبينا كاسم الله كذا
قالوا ولعله حيث قرينة تقتضي اختصاصه باسم اي نبي
نحو عليه السلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي
وقال ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن العربي فكنت اتقي
الاستنجاء به لمواطاة الاسم انتهى فان قيل يشكل على ظاهره
حصول الكراهة كما مر ملابسة النجاسة للخاتم حال الاستنجاء
وهو بيده وقد مر حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي فيه الحروف
مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت يفرق بان الامتهان
في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجاء. وبيده الخاتم المذ
كور وايضا مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجى
اوجب تخفيف الامر فيه للكراهة وان لم يكن في الخلاء دون الحرمة
تتمة نحو قراءة قرآن او بعضه في موضع الخلاء المعد كغيره عند
انكشافه

انكشافه على ما مر حال نزول غيث وحال استبراء واستنجاء
وبين ذلك ودخول مصحف كذلك في الاقسام المذكورة
الا ارتياع او خوف ضياع فيجوز في جميع ما مر وكره على
ما استظهره ح بعض قرآن مكتوب الا لضرورة ولو بالاتقو
ط بموضع غير معد فلما تم حدثه اي واستظهر الى القراءة
في ذلك المحل فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراءة بموضع
ضع فيه نجاسة تردد الثاني ان يقدم رجله اليسرى في
الدخول للكنيف كما هو ظاهر كلام اهل المذهب قاله البسا
طي واليمنى في الخروج اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب
التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس سراويل
وخف ومشط شعر وحلق راس ودخول مسجد وخروج
من حمام ومنخف وما كان بضده فيستحب فيه التياسر
كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام
ومنخف ومن حاضر اختلف في مسايل هل فيها تيامن من جهتها او لا
كلبس خاتم وازالة اذى من فمه وامتخاط انظر شرح الر
سالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي
تطلب فيه التسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلاء من
غيره مع انه تطلب فيه البداءة بالتسمية كما قدم فان
قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف
وتقديم يسراه في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف
من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله لقضاء الحاجة
منها فطلب تقديم اليسرى في دخوله نظرا لذاته وطلبت
التسمية فيه نظرا لدخوله لقضاء الحاجة وايضا فهي لدفع
كيد الشيطان واذاه قاله في ج الثالث ان يقضي حاجته وهو
جالسا ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا وطاهرا

لكنه

لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا مؤكدا وهو مراد من عبر
فيه بالتعيين او اللزوم فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس
اي ندب ندبا مؤكدا وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي
وان كان المكان رخوا وطاهرا تعين منع الجلوس في الاولى
اي كره واجتنب النجس في الثاني قايما او قاعدا كما سينص عليه
المص بقوله ويجتنب الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام
اربعة رخو او صلب وكل طاهر او نجس وعلم حكم كل وان
تثنيت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول او غايط وقول
غير واحد يجوز البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده
بالجواز خلاف الاولى والكراهة لا مستوي الطرفين وهو عليه
الصلاة والسلام يطلب منه ان يفعل المكروه في حق غيره
للتشريع ليبين انه ليس بممنوع الرابع ان يعد ثوبه المستر
حتى يدنو من الارض خيفة اصابة نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان
خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد
السلام وحيث لا يراه الناس والا وجب الستر والظاهر ان عبارة
المص احسن من قول المختصر وستر الى محله لايهامه انه يستر
دخوله محله فينكشف قبل المخالطة حتى يدنو من الارض وليس
بمراد الخامس ان يعتمد عند قضاء الحاجة في الساير لا ان كانت
او غايطا على رجله اليسرى لانه اعون في الاستفراغ فان
بال قايما فرج بين رجليه واعتمد عليهما معا وما مر من عموم الحا
جة هو ظاهر المص كغيره ونحوه لابن العربي وخصها تت
بالغايط والاول اظهر السادس من الاربعة عشر ان يفرج بين
فخذيه حال قضاء الحاجة جالسا بخلاف ندب الاسترخاء فانه
خاص بحال الاستنجاء كما تقدم وان يجتنب الموضع ا
لصلب اي النجس فان كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا
مؤكدا

موكد الكامر والما. الدايم فيكره فيه حيث كان يسيرا فان
كان كثيرا او جاريا لم يكره وان يغطي راسه عند قضا. الحاجة
ومتعلقها لعل الاستبرا. والاستنجا. وهل المراد ان لا يكون
مكشوفا وهو ما يفهم من الاول وغيره او برداء او نحوه زيادة على
العمامة كما كان يفعله الصديق كريقان والاول لا يقتضي
تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول اكد
ندبا منها على الثاني والا يتكلم حين قضايها ومتعلقها
من استجمار واستنجا. وفي من افق الزلوان الكلام في الخلا. بوق
الصمم الا من ضرورة انتهى ولذا قال الا لمهم فلا يندب عدم
الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب
اخرى كما اشار له بقوله كخوف فوات نجس نحو وقوع
اعمى في نار او مهواة او مال له بال وافهم اقتصاره على استثناء
المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا
وكذا لا يحمد ان عطس على المذهب خلافا لما ذكره المواق
وكذا الواطي ولا يرد ان السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلا
مهم بخلاف الموذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر
وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق انهما فيما الذكر وانما
نهيا عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة
بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر وان يتقي
الريح اي مهبه وان كان ساكنا ومن مهابة الكنيف الذي له منفذ يد
خل منه الريح والندب هنا خاص بالبول والغايط الرقيق والجحر
اراد به الشق في الارض مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة
الثقب المستدير وجمعه حجر بكسر ففتح واما الثقب المستطيل
فيسمى سربا بفتح السين والرا. المهملتين بعدهما موحدة
كما في القرآن واختلفوا اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه
ايضا لوصوله

وقف لله سبحانه وتعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر

لوصوله للجحر فربما تاذى به الجن ايضا لم كتم فيه وعليه
ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات والجواز حر
كتم في فراغ المهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة
زاد به على ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول
والغايط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق عن
بعض الشافعية ينبغي ان يهدا ما يبول فيه ليلا فان لم يكن
فلا يبول فيه من حاضر ونحوه حتى يضرب برجله مرتين او ثلاثا
لتغير الهوام مخافة ان توذيه او تنجسه انتهى الزرقاني والملا
عن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس في الشمس في الشتاء
وفي الظل في الصيف وطرقاتهم وشملت عبارته موردهم
اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون كما في شرح فاكتفى
المص بذكر موضع عن ذكر المورد لانه موضع وطريق فلا
يقال ذكر التنبير مع قوله قبل الملاعن جمع ملعن وهو اشارة لخبر
اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في تت بموضع جلوس
الناس وطرقاتهم ومواردهم وقول الشيخ وكذا مواردهم لربما
يوهم انه زايد على الملاعن وان المص لا يشمله وقد علمت
انه يشمله وانه منها وان يستتر بكشجرة عن اعين الناس
وان يبعد بحيث لا ترى عورته وعن مسامعهم بحيث لا يسمع
يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد
عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب
اذا كان في الفضا. فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس
واما بمرحاض فمسياتي وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبر
ها اذا كان في الفضا. ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر
ابن ناجي لم اقف عند ناعلى مقدار قدر المسترة والقوي جعل
ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فجلو[illegible]نها فان زاد
ما[illegible]ها

وبينها على ذلك حرم الابي والخصي القولين عند الشافعية انه
اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى وفي منعه اي الا
ستقبال وجوازه ولو وجد الستر قولان والمختار منهما المنع
والراجح الجواز مع الساتر في الفضاء كمنعه في غير فضاء بلا مرحا
ض غير بينه وليس المراد بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي
له ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا لما في مسند البزار عنه
صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول
عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى والغائط
كالبول قال عج وهذا الدليل لا يقتضي طلب التحول عن الاستدبار
وما فعله اي الحدث ومثله الوطء في المنزل يجوز مطلقا
اعني سواء كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد يحرم نظره
له كان هناك مشقة ام لا. فصل نواقض الوضوء. احداث
واسباب ولا احداث ولا اسباب وقول العشماوية قسمان جرى
على الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب ولا من
الاحداث وقد حكى الشيخ في الردة قولين هل هي حدث او سبب
ورجح عج انها من غيرهما واخر المصنف هذا الفصل عن الوضوء لكون
ما فيه ناقضا له والناقض للشيء متأخر عنه وتلك الاقسام
الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح
القول كالاشراك بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم وقول الشيخ بما يكفر به سبق قلم لان الكلام
هنا في كفر المسلم والذي فيه بما يكفر به في نقض عهد الذمي
بسببه كما لا يخفى وقول يقتضي قدم العالم بفتح اللام وهو كل شيء
سوى الله او بقائه او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار في
وسطه ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى والسعي وتسعه
ما تقدم فعله من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بقضاء من
ذلك اذا اسلم

اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله
اذا اسلم لانه مغيا بالعمر وهو باق كاسلامه قبل انقضاء
وقت الصلاة ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة
بهرام وعند قول المختصر لا الاسلام ويدل على ضعفه ان المصنف
كغيره لم يذكروها من موجبات الغسل الثاني الشك في
وجود الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد تيقن الحدث
والشك فيه بان يشك هل احدث ام لا او على انه احدث فهل
توضأ ام لا او الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة او تيقنهما
وشك في السابق منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع في الصور
المذكورة ما لم يستنكحه الشك في واحدة من الاربع
فلا نقض بان يأتيه كل يوم مرة فاكثر يوما او فيقطع يوما
نقض كما لا ينقض ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد
فراغها وكذا فيها كما في الشيخ وتت والزرقاني فان قيل ان المصنف
يشمله اي بان له بقاؤه على وضوئه وسواء كانت صفة شكه
في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا او كانت
صفته هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي
في هاتين الصورتين ما لم يشك وهو فيها هل توضأ ام لا فانه
يقطع والمراد بالشك فيها ما قابل الجزم فيشمل التردد على
حد سواء وظن الناقض ولا اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد
بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر ان
الشك في الردة لا ينقض كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيو
خه ان من شك في الردة لا تجري عليه احكامها وذكر بعض المشايخ
انه ينتقض وضوءه ولم يدعمه بنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض
شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد من ان من اتى بلفظ
يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه
لا يجري عليه

عليه احكام المرتد بلا ولي ومن لا كلام في الزرقاني ووقع منه في
نفسه الشك وما للعياض على الناس انه اتى بلفظ محتمل كما هو
ظاهر وتاخير المص قوله مالم يستنكحه عن قوله في السابق
منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر
له عن قوله او شك فيما بقصد الايهام انه غير مقيد وان
اجيب عنه بانه حذف من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه
الثالث الحدث وهو ما اي خارج معتاد من بول وغايط
ومذي او ودي كريح من دبر لا من قبل رجل او امراة وصفه في بعض احوا
له كما ياتي قريبا وهادي على احد قولين ودم استحاضة خرج
من احد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد وشمل الخا
رج المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه
اياها وكانت اغتسلت او توضات ونوت رفع الاصغر ثم
ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خرو
جه في هذه الحالة معتاد غالبا حيث لم تحمل لجري عادة الله
بان ما تحمل منه لا يخرج منه شيء وما لا تحمل منه يخرج غالبه مع
الذكر او بعده وصار خروجه معتادا غالبا بهذا المعنى واما
لو دخل المني فرجها بلا وطي ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده
ابن عرفة وشمل الخارج المعتاد ايضا الماء الذي شربه ونزل بصفته
كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج من الداخل فتارة يوجب
ما هو اعم كمغيب الحشفة بالغ وتارة لا يوجب شيئا كحقنة و
فرفورة وحقن واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى و
دود ودم وقيح خالصين من اذى بول او عذرة بخلاف الحصى و
الدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذى والفرق ان حصول الفضلة
معهما يغلب في شانه لا بخلاف حصولها مع الدم والقيح و
يعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا بان
يحصل له كل

كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة لما خرج
فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا حيث كثر الخا
رج معهما فان قل عفي عنه قاله عج وقوله هذا حيث كثر الخارج
معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج مع الحصى كان قدره
او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة ايضا وحرره نقلا
والحصى والدود طاهران عند العيش كما هو المنقول متنجسان لا
نجسا الذات ومفهوم الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى نجسا لجريانه
مجرى البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه
لجريانه مجرى الغايط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين
انتهى غير ظاهر وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود
الخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس
العرقي وما خرج معهما من اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين
وكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسيلة السلس ناقض باعتبار
اصله فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض
مشايخ ومن عاصره فمنهم من قال بالنقض كما شربه ونزل بصفته
كما تقدم ومنهم من قال بعدمه تمسكا بقول المختصر لا حصى وفيه نظر
اذ قوله لا حصى في حصى تخلق في البطن كما يفيده التعليل قاله
عج اي ولا يقال الذي تكلم ما تخلق من الدود والحصى في محل الاذى غير
ناقض وما لم يتخلق فيه ولا كن النقل متبع لانا نقول ما لم يتخلق
فيه خروجه صار معتادا الا الغالب على من ابتلع شيئا انه يخرج
منه واحترز بقوله من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت المعدة
وانفتح المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة وانسد المخر
جان انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع
الخمسة المذكورة كما في ح سواء خرج من المنفتح ما يخرج منه
او مما انسد واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان
فينتقض بما خرج

فما خرج منها هذا هو التحرير ومثال ذلك اذا خرج المعتاد من
المخرج وانقطع خروجه للصحة والاعتياد من سلس منه او
غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا الا انه ليس
على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء ويندب الوضوء منه في هاتين
الصورتين وان يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل يستغنى منه
كما في الطراز اولا وهو قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث
قولان نقلهما المصنف على الرسالة واما ان عم الزمن فلا نقض به
ولا ندب واما ان فارق اكثر فينقض في الصور اربع وفي اعتبار الملازمة
في اوقات الصلاة التي هي من الزوال لطلوع شمس ثاني يوم او
في الزمن كله تردد واعلم ان الصور الثلاث التي لا نقض فيها معناه
فيما يعلم انه سلس واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره عليه
نحو ثلاث [illegible] فانه ينقض فاذا وجب عليه الوضوء وتوضا
فلا ينقضه سلس بعده وهكذا فغالب كلامه يمكنه فيها
معرفة ان الاول بول مستقل لا سلس هكذا ينبغي ان يفهم ا
لمسئلة قياسا على قولهم في المستحاضة المميز بعد طهر تم حيض
فتامله فانه حسن وهنا الله ولم ار من صرح به الرابع الاسباب
وهي ثلاثة الاول المس بالغ من تلتذ به عادة وهو الميل الى
الشيء وايثاره على غيره بلمسه في العادة اي عادة الناس لا عا
دة الملتذ وحده لما يأتي في فرج الصغيرة كالزوجة والامة واولى المعلقة
الاجنبية ولو لظفر متصلا او سن او شعر كذا لا كما يفهم من تقييد
ذلك بالعادة اذ المنفصل ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينقض
بلمس جسمه على حائل ولو كثيفا وقيل لا نقض اذا مس من فوقه وا
نما النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس من فوقه برطوبة
الجسد ومحل القولين ما لم يضم اللامس الملموس اليه ويقبض
بيده على شيء من جسده المستور لا الحائل فيتفق على انه
كاللمس بغير

بغير حائل فينقض لكن مع قصد لذة او وجودها ومن ذلك الحضن
انظر ح وما سرى اليه ومن بعض الطلبة من النقض فيما ذكروا ان لم
يقصد لذة ولا وجدها غير صحيح واولى هذا حكم الحضن على
الخفيف ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب كما قاله عج
ولا نقض فيه قول تت ولا فرج بهيمة خلافا لليث لحمله على عدم
لذة فيه واما اللذة باحسادها فليس من المعتاد لاجسد
ادمية [illegible] فمنه فيما يظهر كما ان تقبيل فمها كفم الانسان فيما
يظهر وتقييد اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس
الصغير فانه لا ينقض وضوءه بل جماعة لا ينقض وضوءه كما في ا
لزرقاني وعج ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او
زائد له احساس كما في مسيلة الذكر فمتى حصل اللمس هنا
بعضو ولو زائد لا احساس له واقترن بذلك قصد لذة او وجدا
نها نقض هذا ظاهر اطلاقاتهم قاله عج وقد يفيد قصدها
او وجودها انه في مس لا احساس له وادخلت الكاف في كلامه
الصغيرة التي تشتهى عادة كبنت سبع لا بنت وادخلت ايضا
لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر وما يفيده و
قال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه
ويشترط في نقض اللمس ان قصد اللذة وهي الميل الى الشيء وايثا
ره على غيره كما مر وتكون من الرجل والمرأة وفي فيها اي الكثرة ان
قصد لمساس غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها فيدخل
في القسم الثالث الاتي في كلامه ووجدها فيه اللمس وهذا قسم
اولا وجدها الا لكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا قسم
ثان واشار للثالث بقوله او وجدها فيه اللمس من غير قصد
فان وجدها بعد معارفة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض
في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل بمجرد المس لحاجة مثلا ولا
يجدها حينه

فيه الا القبلة في غير الحالة في الفم فانها تنقض مطلقا اي..
قصد لذة ام لا ولا تراعي فيها اللذة اي وجودها اي اذا ادعى انه
لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنقض وضوءه لانها مظنة اللذة
اي مكانها او يكره او استغفال الا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة
غير المحرم وشرط المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة بدليل
ان اصل المقسم في لذا احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها
الناس عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله الجد
عن ابن رشد لخروجه عن عادة الناس فيقطع منه عدم النقض بمس
جسدها ولو كانت عادته اللذة به وان اللذة بفرج الصغيرة
ناقض ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة به انظر ع واحترا
زا بخاص تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض
به وفي ابن تركي هنا على ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا
ولو من امراة في مثلها او رجل في مثله وهو فيتنافي ما سبق من ان المعتبر
في من يلتذ به عادة كما العج وقد يجرض كلام ابن تركي فيما اذا كانت
عادة الشيخ او المراة ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من ان المعتبر
بعادة الناس واما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا
على الفرج عند عج فاحفظه قول الزرقاني انه فيه او في منافي الفم وقولنا
لمس من وجد اللذة لا يلمسه عادة احترازا ممن لا توجد
اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى
كبنت سنتين لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف
لمس فرجها فينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة
به كما مر قريبا وكذا النقض بلمس فرج الدواب كما مر ايضا
والمحرم كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو
ضعيف والراجح النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا ومع ا
لوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا
القصد واوى

واوى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد وظاهر ابن مرزوق انه
لا ينتقض بالقصد فقط فاسقا كان ام لا وعول عليه عج فانه لا المعول
عليه ان وجد اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد او بغيره فان لم
توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق المحرم من غيره في صورة وا
حدة للطبيعة اقسام اللمس الاربعة كما مر وكما في العشماوية .
ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء
ضو. كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم
على ما للمص كالمختصر الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها
وعليه الوضوء كما مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه
وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه قد يمنع قصد اللذة مع قصد
الوداع والرحمة او لا يتصور فهو قسم في الجملة الخامس ان يجد
اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء. السادس ان يجدها ولا يقصد
ها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير
قصد حين لمسه كما قدمته من ان قوله او وجدها اي حين اللمس
لا بعده لانه حينئذ تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها
ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه
الوضوء وهو القبلة في الفم كما قدم المص الثاني مس ذكر
نفسه لا ذكر غيره فيجري على الملامسة لهما مع البرزلي لو
مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد بمسه قاله الشيخ ومفهوم تعليله
انه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة فلا ينقض فيقرا يلتذ
في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر هل تجري فيه اقسام اللمس
الاربعة المتقدمة للمص وهو مقتضى قول المازري انه كذكر الغير
اولا ومفهوم وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك ..
بشرط كونه مشكلا او ان تحققت ذكورته فان تحققت انوثته
فلا نقض بمس ذكره وانظر هل تجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر
قوله ذكر

ذكرا من موضع الجب لا ينتقض ابن هارون ولا نص عندنا فيها والجاري
على اصلنا عدمه بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او
جنبيها ومنه راسها القريب للظفر فينتقض الوضوء بمسه واما المس
بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك في المس براس الاصبع فلا نقض
وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع الزايدة بشرط ان تكون مساوية
لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل كتاب بهرام
والمص على الرسالة والظاهر ان المراد بمساواتها لغيرها مما هو
في جانبها من الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزايدة
الزايدة على ما عهد من الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو
كانت اقل من خمسة فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا
او اقل وكان واحد بعيدا متميزا عنها بحيث يقال له انه زايد فيعطى
حكم الزايدة ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي
وانظر مسه بظفر بمنكب او بيد زايدة هل يجري فيه ذلك او يجري على
مسيلة غسله في الوضوء المتقدمة وانما ينتقض مس الذكر من البالغ
كما ان لمسه كذلك كما مر من غير حايل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه
من الكمرة وغيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حايل ولو كان
خفيفا قال المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى منه
ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله الشيخ ولم اره فيه ولا في توضيحه
في هذا المحل ولا في الكلام على لمس المراة قاله عج ولا … بالقهقهة
في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا كانت
او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما الا انه يتمادى ان
لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الامام وهي احدى مسايل
يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة لكونه مسبوقا لا
… نظمها ابن غازي فقال اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه … والتورا
ويضحك في اثناء الصلاة كتكبيره عند الركوع وتركه … عند
احرام عن الفع

عن العلم خذ وسط يتممها في الكل خلف امامه … بها في
غيره ثم بلا كسل … وزدنا … عمدا كذا الجاهل … وذا
لشيخ في متن النوادر قد نقل ولا بمس المراة فرجها على
المذهب المطلق ام لا وقيل ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان
قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها بالافراد كما
في نسخة الا ما لا الا بن اخته ابن ابي اويس حين ساله عن
معنى الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بهرام
يديها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي بعض يديها
واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها الابهام النقض ان ادخلت
يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره ولا بمس
الدبر لتعبيه ولو التذ ودبر غيره يجري على الملامسة والانثيين
كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان كانت عادته
عدم المذي منه او كان ينتظر زوال الانعاظ واما منه في صلاة
فان وجد شيئا بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان
اختبر فلم يجد شيئا كان على طهارته فان كانت عادته
انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى
وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله الشيخ عند قوله ولا
محرم كالام والبنت والاخت ولا بالتلذذ بالنظر من غير مذي
ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قطع ضرس
كلمة قبيحة وانشاد شعر ومس صليب ووثن وحمل ميتة او
لحم رطب نجاسة وتقطير في الحرجين او ادخال شيء … مسح
خلافا للقوم كذا في الذخيرة من عادة الاولى القرقرة الشديدة في
توجب الوضوء هذا ضعيف الثاني قال في الكتاب ان احسن وهو
يدافع الحدث بولا او غائطا الا … مدافعة الغائط تسمى حقنا
بالحا المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى حقنا بالمهملة والنون
اعاد ابدا

اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من فعل الفرايض اعاد
ابدا وان منعه من فعل السنن اعاد في الوقت وان منعه
من فعل الفضايل فلا اعادة عليه واعترض في المختصر قوله
وقال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبمشغل
عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب
الكتاب هنا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغماء او الجنون
اي نوع منه اذ زواله حتى صيره مجنونا مطبقا لا يمكن عوده او
السكر كان بحلال او حرام ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالى
على المذهب كما قال يوسف بن عمر وان نقل زروق خلافا فالمرد
التادلي على ابن عمر في زوال الهم خلاف فلا ابن القاسم لا وضوء
عليه وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء عليه
قيل له هو قاعد فقال احب الي ان يتوضا انتهى قال الشيخ ولعل احب
على الوجوب انتهى وهو مقتضى قوله ولعل الخ من عنده و
في الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب
ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل
ان يكون عاما فيهما انتهى وفيه جزم بان احب على الاستحباب
والذي في ح ان احد احتمالي سند تخصيص الاستحباب بالقاعد
والاخر استحسان وجوبه على القاعد فاولى النايم ولا
يشترط في زواله بالاغماء او الجنون او السكر طول فلا قصر ولا
ثقل كما يدل عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب هذه ا
لثلاثة وتفصيله في النوم بقوله او بنوم ثقل ولو طال او
قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو اي
الخفيف الذي يشعر صاحبه المتلبس به بصريح هيو ومن
بانه وان لم يعرف عينه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه
بذلك المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت
المرتفع

المرتفع انتهى فان شعر به وان لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني
ممثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كان بيده مر
وحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر
بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر ان هذا ينفك عن ذهاب العقل
وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله ح اي فينبغي التعويل
على ما للمازري كما مر منه التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا كان
بيديه ونحوهما اما الحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند
انتهى وقول الزرقاني انحلت حبوته اي بيده المحتبي بهما وفي تت
عن الشامل من انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال او كان مستندا
وتوضا الا ان استيقظ من الحال للقاعد على المشهور وان لم يستيقظ
قبله او كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان استيقظ
لسقوطها فقولان انتهى ومن الثقيل نوم القايم اذا سقط بسبب
نومه قايما واما ان لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان غير
مستند فان كان قايما مستندا او في حبل كما يقع من الحج مثلا
فالظاهر انه يفصل فان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط به
لم يسقط فهو كالقايم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل
لسقط فهو كغير القايم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة
في كلام المصنف ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستثفرا
والا فلا ان بدوام تشغيلها انظر ابن عرفة وانظر ما للشيخ هنا عن
الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة والغفوة والنوم ومن التتمة
ويجب على المحدث وهو المنع المترتب على الاعضاء حال كونه ا
صغر لا كونه الاكبر فيما ياتي في الغسل وسواء كان ناشيا عن
حدث او سبب او غيرهما الصلاة ويكفر ان استحلها بدون
وضوء او انكر شرطيته كما قال المصنف لمخالفته للاية لا ان اقر بو
جوبه وتركه عمدا فيحرم او لضرورة يجوز كذا في ع والطواف
بخبر الطواف

الطواف كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام وسجود التلا
وة وسجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما ومس
المصحف مثلث الميم أراد به ما يشمل جلده والحواشي ورقه
وما بين الأسطر بيده أو بعود لجميع ذلك أو بعضه وحمله
بخريطة أو علاقة ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي ومنه
الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو لجنب كما
يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي بحروف غرفه
أو حرفه أو استبدل كافه علما ونحوه وانظر كتبه للسنونة
وتغيير مرهي به مما يكتب منه الأزم عليه حرفه هل يجوز مطلقا
أو لو تغير بطريقا للحواشي منها أو لا وشمل المصحف ما لم ينسخ
معناه أيضا أو نسخ أي معناه نحو وعلى الذين يطيقونه فدية
وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله
حق تقاته على أحد وجهين في هذه والأخرى أنها ليست منسوخة
وإنما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل
ما نسخ لفظه منه نحو والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده فيه يجري اختلاف
الفراغ المصحف أو بعضه وليس من امتهانه لمنعه حمل
المتطهر له بشيء ووضعه على كتبه بحيث ينقى خلف ظهره
وانظر الاتكاء على حائط بظهره مكتوب فيه القرآن أو بعضه
ويكره كتبه بحائط مسجد أو غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم
يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت أسفل بيت فوقه يمتنع فيه
بالفعل فيحرم أو الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر
تنبيهات الأول قوله بيده مثله بشيء من أعضاء جسده ولو لف
على يده أو جسده شيئا وحمله به وكذا يجري حمله مع أمتعة
حيث قصد هو فقط فإن قصدت الأمتعة فقط جاز حمله تبعا
لها ومعنى

وفي الفروع

ومعنى قصده أن يكون الباعث على حمله حملها ولولا
حملها ما حمله ومعنى قصده هو أن يكون الباعث على
حملها حمله ولو حمله ما حملها وهل يجوز حمله إن قصد
هما معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب أو يمنع وهو
ظاهر الإرشاد والمختصر تردد الثالث محل منع حمل المصحف
إذا لم يجعل حرزا وإلا فقولان متساويان كما في ح فقيل يجوز
لأنه خرج عن هيئة المصحف وصار لجهة أخرى وقيل يمنع
لبقاء تلك العلة في الكامل وأما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا
بساتر يكنه ويقيه من أن يصل إليه أذى ولو علق على حائض
أو نفساء أو جنب أو حامل أو كافر أو بهيمة كان حامله صحيحا
أو مريضا الثالث مثل حمله أو مسه كتبه فلا الزرقاني للخمي الحكم
في كتب المصحف كالحكم في مسه انتهى وهو مخالف لما للتتائي عن
قول المختصر وجاز ترك ما في ظاهر المسيلة من مثل ذلك
ناسخ المصحف لا كرعفه من نحو برغ أو رعاف كره نت في التاسع
ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يجري مس توراة أو إنجيل أو زبور
ولو غير مبدلة لعدم كتابة ذلك بالعربي ولا مس جزء فيه قرآن
لا حمله لمحدث ولو أكبر ولو كافرا ولا يجري مس تفسير كان فيه الآي
المتعددة المتوالية كتفسير ابن عطية أم لا وسواء قصد
الآي أم لا أو ما اختاره ابن مرزوق من ذلك عن شيخه ابن عرفة منعه
من مسه حيث كتبت الآي وحدها فيه كما من قصد القراءة
فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث أكبر لا
لكن مروضة التفسير الآيات المكتوبة في كتب العلم فقها وغيره
وكذا الكتب الرسائل للمسلم ولو جنبا قال المصنف قال مالك يكتب الجنب
الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وآيات
من القرآن ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه آيات من القرآن

ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه
خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب من منع ذلك ويجوز مس
اللوح للمعلم والمتعلم رجلا او امراة على غير وضوء حال
التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر كالة تكميله لو
ضعفه بجعل الواذ هاب به ليبس كما يفيده اطلاق ابن حبيب
وظاهر العتبية فقصر الجواز على حال التعليم والتعلم وقد
يقال الحالة المضطر لها كالتتمة ويجوز ذلك للمتعلم وان
حائضا لا جنبا ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا او حائضا
او جنبا هذا فيه بعد وان كان لا يقدر على ازالة مانعه
وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لا لحاجته
كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال الا لحاجة المعلم منا
عة وتكسبا لا للحفظ نقله الباجي واشعر قوله لا للحفظ
ان من لا يحفظ ويريد القراءة فيه انه كالمتعلم ومما يشمله
قوله المتعلم وكذا اذا كان يغلط ويصحح وقوله الجزء حرمة
مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور وابن بشير
يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق فا
لحاصل ان كلا مشهور اثنا فيا مساويا التشهير ابن يونس
حرمة مسه كما مر ولم يذكرا على هذا الخلاف في مس الكا
مل للمعلم بل يحرم ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقران
من غير وضوء ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر
كلامه بناء على تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية على تشهير ابن
يونس حرمة الكامل للبالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر عدم
كراهة مس الكامل للصبيان فصل موجبات الغسل ار
بعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف
ان لا يقرب العبادة الا بالغسل قاله الشيخ اي او جب الخ فالبا فلا
ينتقض هذا

هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس
مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل ويراد بالمكلف
المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبادة ما
يشمل عبادة الشخص بنفسه وما يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح
ان الغسل كالمشترط في الصلاة سواء قيل انه واجب كفاية او سنة
كفاية هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الو
ضوء الاول من الموجبات انقطاع دم الحيض والثاني انقطاع دم
النفاس كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشيخ وفي بعضها والنفاس
باسقاط دم وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا
على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج وتخالفها ان جعل
عطفا على دم فتفيد انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان
لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد ا
لسلام والتوضيح بناء على ان النفاس اسم لتنفيس الرحم واعطا
للصورة النادرة حكم غالبها والموت والجنابة وهي نوعان خروج
المني اي انفصاله عن محله المنبث فيه ولو بعد كبره مثلا حتى
صار الماء في قصبته فيجب عليه الغسل المقارن للذة حقيقة
او حكما فقوله الاتي وقد يجب الخ كالاستثناء مما هنا المعتادة من
الرجل والمراة فلابد من بروزه اليها خلافا للقول بسنده بالاحساس
بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها
انما تحمل بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله خروج من دخول المني
لفرجها بلا وطء فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا لذة
مسته لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض كالردة والشك
في الحدث وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا
بعد انفصاله منها وهذا ان وطئت في غير الفرج فلو حملت من
مني شربه فرجها في حمام فلا غسل لانه لذة غير معتادة ويلحق
الولد بزوجها

بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولدت
لستة اشهر فاكثر من يوم وطيها زوجها لا اقل من ستة
ومما تنقصها فلا يلحقه لاحتمال انه من غير ما شربه فرجها
فلا يقال التعليل بذلك لا يحمل الا بعد انفصال منيها موجود
فيها ايضا واحترز بقوله للذة المعتادة من خروجه بلا
لذة او غير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة او لدغته
عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه خلافا للقت
والزرقاني الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديمها ثم يمني فيجب
كما قال الناصر اللقاني ولا اشكال ان لذة هز الدابة اقرب لشهوة
الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب فلا يقاس عليها
انتهى فتلخص من المصنف منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خر
وجه بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة
فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها فا
لغسل وهل مطلقا او خاص بهز الدابة كما هو النص فيه
قاعلم تنبيه ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء
ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا بتنقي
والا نقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر لا اقل او ساوى او عم فلا على
الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر
على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفا
رقة وعدمها انتهى في نوم ذكره لدفع توهم ان النايم فيه لا يجب
منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النايم
حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد
الاول فقط تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل مما خرج بنوم ان
يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من لفت على المختصر وح و
المصنف من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة بفتح القاف ض

ضد النوم واعلم ان للنايم ثلاث حالات احداها ان يرى انه
خرج منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجد ماء
عند انتباهه ولم يتذكر انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال
الفراب ويحمل على انه خرج بلذة معتادة الثالثة ان يرى في منامه انه
حك لجرب او لدغته عقرب او هزته دابة وان منيه خرج بذلك
فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى تت على
المختصر وح والمصنف انه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر
كلامهم في خبر انما الماء من الماء ونحوه قول تت على الرسالة ان
النايم ظاهر كلامه ان وجود المني في مسيلة النوم موجب للغسل
وان لم يتذكر الموطوء انتهى فان يعقل انه كان يجامع ويجد المني
فيجب اتفاقا او يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيئا فلا غسل اتفا
قا او يجد المني ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهى كلامه
في النوم فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما ان في اليقظة
لا بد من خروجه بلذة معتادة بخلاف في النوم ثانيهما ان جماع
اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا
يجب منه غسل ان لم يكن انزال وعلى النوم حمل خبر انما الماء من
الماء وهو مصروف عن شمول ظاهره لليقظة وخص خبر اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الد
ليلين والا تناقضا تناصل ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب
الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها فقال وقد يجب الغسل
بخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج
منه المني قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب الغسل في هذه الصورة
لخروجه من غير مقارنة لذة نظر اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل
على المجامعة فيما دون الفرج انظر التت لا لك حمله على ذلك لا يوهم
انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب
الغسل مع انه

تت فقول المصنف ولا غاري للذة خاص بمسئلة اليقظة ولا يجري في النوم

مع انه يجب حتى على المعتمد وغسله السابق على نزاله لم يصادف محلا لكونه مأمورا به ولذا قال في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع بل بهز دابة مثلا ويستديم حتى ينزل فيجب عليه الغسل في هذه وحين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في تقرير المختصر والحاصل ان المسائل اربع الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل بخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه في الفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده حينئذ بمجموع قول المصنف قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضأ لما يستقبل لطبيعته هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل تلحق حالة النوم بحالة اليقظة كمن راى في النوم انه جامع لكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل ولم يغتسل ثم امنى بغير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه اثر لذة في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم به **ومغيب حشفة البالغ** **وهي راس الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها** وكذا من مثنيها ان امكن وانظر هل يعتبر حد طولها لو انفرد او طولها مثنيا وكذا يجب في تغييب قدرها ممن لم تخلق له حشفة **في فرج** **ادمي او غيره كبهيمة او جزائها** دمية بدبر او محل افتضاض او بول الابيض تقريبا ولم يدخل محل الافتضاض والبول فلا يوجب الغسل **او ذكر حي** كل منهما **او ميت والبهيمة وان** **لم ينزل** ولا بد ان لا يلف على الحشفة شيئا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل

بسم ... [illegible]

غسل كما لا يبطل حلا اذ ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط في الاحصان كما ذكره المصنف على الرسالة خلافا للتتائي عليها في الاحصان وان صدق الاجلال فلا بد من الانتشار قطعا كما في المختصر ولا يدخل في المدخل فيه الحشفة مطيقا ولو بهيمة ولا جلد غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج بهيمة وميتا وجود اللذة في فرجهما دون فرج غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة تغييبها كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة وايضا نص غيرها كاللخمي ابن ناجي ونقل حب المحلى عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها لا اعرفه انتهى وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته يجب على المغيب فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق على راس ذكر غير الادمي حشفة كما يفيده تت على الرسالة واحترز المصنف بقوله البالغ من وطء غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها ان كانت بالغا الا ان تمني فيجب عليها هي ويندب في حق الصغير ان امر بالصلاة ووطء مطيقة او بالغا كصغيرة امرت بها ان وطئها بالغ **ويمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر** المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث الخ **مع زيادة تحريم قراءة القران** على الجنب وان امراة بحركة لسان ولو قصد الذكر فقط خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه لا بقلبه **الا الاية** ولو اية الكرسي **ونحوها** كالايتين من اخر البقرة **على وجه التعوذ** كخبر من قراهما في ليلة كفتاه اي من شر الانس والجن وكفتاه بمعنى اجزاتاه عن قيام الليل

البلل حتمالا ذكرهما النووي وغرضنا هنا الاول اولهما
امر الرسول كما للسيوطي **والرقى** من غير ال نس او جن ولما
هو كالمختصر لا يجوز زيد من اية ونحوها الماذكر وظاهر كلام
الباجي انه له قراءة ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين
واية الكرسي معا لقوله يقرا اليسير ولا حد فيه تعوذا
بل ربما يشمل كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ قاله عج وقد
يدعى على بعد ان قول المص الاية ونحوها على وجه التعوذ
والرقى يشمل ما ذكروا ان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود
له على وجه التعوذ والرقى فالحكم منوط بذلك لا بقوله الاية
ونحوها **والاستدلال على حكم** شرعي فقهي او غيره وهو جنب و
انظر فتحه على غيره وربما يقال هو اولى من الاستدلال او التعوذ
لا سيما ان كان يترتب عليه خلط اية رحمة باية عذاب
واحترز بقوله على وجه التعوذ الخ من قراءة اية لا تعوذ
او رقى او استدلال فيها فانه يحرم على الجنب ولو قصد الذكر
المجرد عن القران كما مر انه خلاف الشافعي ولذا كان الراجح في اية
الدين وهي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى عليم عدم
قراءتها للجنب لتعوذ او رقى لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد
على هذا قول الرازي ان من ليست تبعيضية وانما هي بيانية
في قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء فالقران كله شفاء
انتهى بالمعنى والرقى من جانب الشفاء لان المدار على ما يتعوذ
به او يرقى به غالبا لا نادرا ولقوم مخصوصين يختلف الحال معهم
بقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب فيما تجوز
قراءته لتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد امتثالا
نعم ان قصد الذكر ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول الثواب
دون ثواب من قصد به امتثال الامر كما ذكره الشافعية فيما يقرا
بقصد الذكر

الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران امتثالا
والظاهر ان من الرقى بغير القران وبعضه ما يقال عند ركوب الدابة
ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما روى
الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام من قال اذا
ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد عليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن
خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله في
سفرك وانجح حاجتك انتهى من مسالك الحنفا **ودخول المسجد**
ولو مجتازا او كان بارض مستاجرة ثم يرجع بيته او دخله قبل رجوعه
وكان مغصوبة على احد قولين والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهر
ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل
ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه به
ونحوه في الابي عن ابن عرفة بمثاله اي لابن عرفة قبله وهو لا يخالف
ما لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت
وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد
الماء الا في جوفه او يلتجئ الى المبيت به او يكون بيته داخله فيريد
الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق الوقت
تيمم ودخل لاخذه فان اتسع انتظر من ياتي فيناوله له وانظر هل
يقيد جواز دخوله بيته بتيمم باحتياجه للدخول وهو جنب
بان يكون الماء او الدراهم فيه حيث لا يتيسر من احد او من
حب الماء او لا يقيد بذلك واما المريض والمسافر فلهما دخوله
بالتيمم **واللبث فيه** ويخرج من حصلت له فيه من غير تيمم الا ان
يخشى على نفسه او ماله قاله الشيخ ابي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج لتيمم
وهذا غير التطهير

التنظير المتقدم في دخوله للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن
حصلت جنابته خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وجعل مسئلة
وجعله حكمه واما هنا وفي لانما منع الشيوخ صلاة الفجر
في جنابه والامام يصلي لقربه منه لا انه منه ومثل الجنب الحايض فيمنع
منه وان اذن له مسلم خلافا للقول الشافعي له دخوله باذن المسلم
ما عدا المسجد الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد
ومحل منعه عند تاجيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت
جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وخففه واستحب ان يكون دخولهم
من جهة عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة
او احكامهم دون المسلم وهو ظاهر ام لا والغسل من الجنابة
مشتمل على فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة
نية رفع الحدث الاكبر اي مثلا او مثل ذلك فرض الغسل او ق ١٠
استباحة الممنوع فيما في الوضوء فيجري فيها ما مر فيه ومن ان
محلها اول مفعول ولو ممسوحا كمن فرضه فيه مسح راسه
لعلة او نسي حدثا كحيض ونوى من وطي قبله لا اخرجه و
تعميم ظاهر الجسد بالماء وليس منه الفم والانف والاذن
والعين هنا وفي الوضوء كما مر لان الثلاثة الاول هنا سنة كما يأتي
له خلافا لما في باب ازالة النجاسة في الطاهر والدلك ولو
بعد صب الماء وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الماء
للبشرة هو المشهور من المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط
لا ضعيفا في المذهب كما توهم ويجوز عند الجمهور ترك راجح المذهب
والنظر الراجح المدرك ومنه قيل اعتم وجوب العمل براجح المدرك
في مثل هذا الذي عينه كالقرافي ومسايرته لشيخه الشافعي العز
ابن عبد السلام مع ان مسايرته لقواعد شيخه على كيفية الاختصار
لا يلزم

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

لا يلزم منها قوله بذلك والدلك امرار اليد على العضو كما مر
لا كنه يكفي كما قال بهرام في الكلام رجليه بالاخرى عند
ابن القاسم خلافا للقول محمد بن خالد لا بد من دلكهما باليد فان
تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى فقول
الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد ودلك
بالخرقة هل يكفي ام لا انتهى تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده
قوله هل يكفي فلا ينافي ما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا
عند تعذره باليد كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة على
الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرا خلاف فيمن
استناب مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتداء ويجزيه كذا
للحطاب والذي في [illegible] المشهور عدم الاجزاء وهو الموا
فق لقول ناظم مقدمة ابن رشد والدلك لا يصح بالتوكيل
الا لذي اجة او عليل تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان
يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى
وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما ان جعل شيئا
بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك
باليد هكذا وقع في المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهى قلت
هذا يقتضي اجزاء الدلك به بل جوازه مع القدرة على الدلك من غير
حايل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك فلا سيما
ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين الحشفة والفرج
خرقة كثيفة يكون وطيه غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل
هذا بتقدير تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها
على يده رقيقة ثم ان تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط ويعم الماء
وليس من التعذر امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك
بها ولم تكن حايط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت

او حايط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه
بحايط الحبس لانه يفسده ويوذيه اي الحايط او المدلك ولا بحايط
الحمام لانه لا ينقي وقال بعض الناس انه يورث البرص انتهى وينبغي
تقييده مع حايط الغير بما اذا كان يوذي الحايط والا فيمنع قياسا
على ما ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال بجداره والا
نتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه
ليس من التعذر وجود من يدلكه باجرة يلزم بذلها في شرا الما
للوضوء كما قالوا في التيمم وتخليل الشعر لم يقيده بقوله
تظهر البشرة تحته كما قيد به في الوضوء لوجوب تخليله هنا ولو
كثيفا ويستفاد منه ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل
شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا
يخصص قول المختصر وغسل الوضوء عن غسل محله ثم يجب عليه
جمع مضفوره ومربوطه وتحريكهما سواء كان لرجل او امراة
ولا يجب نقضهما حيث كان الربط بخيط او خيطين فان كان بخيو
ط كثيرة او قوي الضفر بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء
في هذا القسم الاخير تقدم الفرق بينهما بان امر المسح مبني
على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة وحرج بخلاف
الغسل ولمراعاة خبر فان تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر
شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للباجي في حرمة ذلك او
كراهته والموالاة على نحو الوضوء ولقد احسن المختصر حيث
قال وواجبه نية وموالاة كالوضوء اي فيجري هنا وبني بنية ان نسيا
مطلقا وان عجز ما لم يطل واما سننه فاربعة زاد لفظ في
خاصة وهي الاستنثار البدء بغسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق بكون غسلهما
اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه تت والبساطي ويحتمل
ان يريد

يريد انه يغسلهما اولا بنية السنية ويتوقف حصول السنة
على غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يات
بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه وشامله
وابن مرزوق وهو المعول عليه دون تت والبساطي واعلم ان هذه
السنن للغسل لو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة بين
كون الشي مستحبا وبعض اجزايه فرضا وبعضها سنة وبعضها
مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني لم يبين المصنف في
المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وفي التوضيح ليس في
في الغسل نص في التكرار غير الراس انتهى يدل على انه مرة لاكن
في حديث ميمونة ما يدل على تكرر غسلهما مرتين او ثلاثا
وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي
نقل بعضهم ما يفيده كالشامل وابن مرزوق انتهى ومسح
صماخ الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر ليبين ان السنة
مسحه لا غسله ولا صب الما فيه لما فيه من المضرة وا
لمراد بالصماخ الذي يسن مسحه هو جميع الثقب الذي
يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا من غير عمق لا ما
يمسه راس الاصبع فان ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في
الطراز فلينتبه لهذا وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر والسبابة
والمضمضة والاستنشاق واما فضايله فسبعة التسمية
ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري فيها الخلاف المتقدم
في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم ام لا وفي ابن تركي بان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس في العيني تعرض
لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم الله وايضا انما يقال في التسمية
كما عبر المص بسم الله فقط واذا زيد الاسما عليها قيل بسملة
والبدء بغسل ما على بدنه من اذى اي نجاسة مني او غيره
وهذا بدء

بدء اضافي والحقيقي البدء بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما قدم
وشمل قوله بدنه فرجه ومحل النجس اذا لم تكن تلك النجاسة
تمنع وصول الماء للبشرة او تضييق الماء والا وجب البدء بازالته
لئلا يكون الغسل باطلا ثم الوضوء كاملا الا رجليه اليسرى
وقيل يؤخر رجليه مرة مرة لما مر عن التوضيح انه لا يثلث في
الغسل الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل يديه الكوعين
مع ان السنة تقدمت ولذا قال في المختصر ثم اعضاء وضوئه كاملة
مرة اي الاعضاء الفرائضية فقط فليس لهذا الوضوء مضمضة
والاستنشاق وانما هما بعد الغسل وينوي به رفع حدث
الجنابة عن تلك الاعضاء لعله استحبابا والا فالمذهب
على ما في المختصر انه يجزئ غسل الوضوء عن غسل محاله ولو ناسيا
لجنابته قاله الشيخ ثم افاضة الماء على راسه ثلاثا للفضيلة
التثليث وظاهره ان التثليث مستحب واحد اي الثانية والثالثة ٩.١
مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع
الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق
راسه الايمن ثم اخرى لو وسطه ثم الاخرى لشقه الايسر ثم افا
ضة الماء على شقه الايمن قبل الايسر تخير محبته التيمن في طهو
ره وشانه كله والبدء بالاعالي قبل الاسافل وهذا نحو ما في
المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال عاطفا على ما يندب
واعلاه وميامنه انتهى ولعل حكمة عدول المصنف عنه لان في عبارة
المختصر احتمالين الاول لا جاد المصنف هنا انه يندب له تقديم غسل
شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم
اعلى ذلك الشق على اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك وهذا هو
الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعنى يقدم
اعلى الجانب الايمن على اعلى الجانب الايسر لا على اسفل الايمن فيبدأ
باعلى الايمن

الايمن ثم باعلى الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال
مرجوح فقول المصنف والبدء بالاعالي اي اعالي كل شق قبل الاسا
فل اي قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم على تقديم
الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل على اعلى اليسار فتامله في
تقليل الماء مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه
وفي الرسالة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل
بصاع ابن العربي قولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي
بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن الطعام
مد من الماء اذ ما يبلغه وزن مد من الماء دون ما يبلغه وزن مد
من الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل
منها اكثر مما يشغله وزن المد من الماء اذا وضع في الانية المذ
كورة فالمراد بالمد القدر من الماء الذي يبلغ من الانية بقدر
ما يبلغ المد من الطعام منها انتهى وهذا الا يلزم ان يكون قدر
كيل المد فيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم هذا كله
ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن قال
لا بد ان يسيل الماء او يقطر عن العضو في الوضوء والغسل فان
ما لكا انكره كابن راشد اي انكر السيلان عن العضو فهو
غير مطلوب واما على السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من
ايعاب البشرة بالماء والا كان مسحا فصل التيمم لغة القصد
ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما
في الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد يقال امه وتاممه
اي قصده وامه ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا طها
رة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية او على
وجه مخصوص ولا يعلم زيادة في الحد الا شمل غير التيمم
اي عادة الناس لا عادة الملتفت وحده لما يأتي في فرج الصغيرة

التيمم قال ح عن الرسالة وسياته الواجب مسح اليدين والسنة
وقوله طهارة ترابية اي على القول بانه رافع للحدث واما على المشهور
من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة قاله الشيخ وفيه نظر
هذا من قوله طهارة على ما فهمه وقد يمنع فهمه له منها اذا
لصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة الخ
ما مر في تعريف الطهارة شامل للقول بانه يرفع الحدث وانه لا يرفعه
على المشهور فتامله وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها
قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها مع استواء
اجزاء الزمن عقلا جوابه ان ذلك تعبد انتهى وفي الشيخ في حكمة مشروعيته
غير هذا وهو حسن ايضا ونقله تت ايضا عن الرسالة وهو
من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الغنائم والوصية
بالثلث والصلاة في اي محل وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وغير ذلك
وقد خرج مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء انتهى وقد كان من مضى من الامم لا
يصلون الا بالوضوء على انه كان فيهم على ما في الوضوء في كلام تت ولا
يصلون الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنايس و
صوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع
الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته وكذلك اذا عدم الماء لم يصل حتى
يجده ثم يقضي ما فاته وخص اليهود برفع الجنابة بالماء الجاري دون غيره
انتهى وكذا الوضوء وسؤال الملكين وقبول التوبة من الذنب على الوجه
الميت في موضعه وازالة النجاسة بالقطع والغسل من الجنابة بخلاف
وان لم يكن جاريا والجهاد والموت الى اخره ضج السيوطي **وفرائضه**
سنة النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين الى
الكوعين والموالاة على المشهور في فعله وفيما بينه وبين ما جعل له
وتخليل الاصابع

الاصابع وعن بعض منها نزع خاتمه لا حاجة له لدخوله في مسح ا
لوجه واليدين ان المراد تعميمهما بالمسح وسننه اربع الترتيب
والضربة الثانية ومسح اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من
الغبار الى الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التو
ضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة وسيذكره المص
فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الا
ظهر كما في التوضيح ولو اتى بالسنة مالم يكن المسح قويا والا بطل
تيممه كما في الشيخ عن ابن عمر وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكون
له مسح يديه بشيء قبل مسح وجهه لانه كان رخصة اولا وهو
ظاهر قوله من الغبار وهو النص لا ينفي غيره **وفضايله** ست
التسمية والسواك والصمت وذكر الله تعالى والتيمم على تراب غير
منقول اليه بطاهر بمنزلة الخ ما سبق في الغسل وسيذكر هنا
ما يتعلق بمحل النية **وسببه فقد الماء حقيقة او ما هو
في حكمه مثل ان يكون معه من الماء ما لا يكفيه او ما يخاف با
ستعماله فوات نفسه** اي هلاكها باستعماله **او فوات منفعة**
نحو عطش محترم معه من ادمي معصوم ولو قاتلا مع غير مستحق
دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس في سلطان ونائبه المفوض له
في قتله ومن كلب مأذون في اتخاذه وقد قد ودان كان فيه قول بحرمة
اكله ومن دابة يحتاج لركوبها او حمل متاعه عليها ونحوها وكاحتياجه
للماء لعجن وطبخ فيترك الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم فان توضأ
به بعض وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب غير مأذون فيه فلا
ذكره مع قدرته على قتله او بتركه يموت عطشا كما في الشيخ وقاتل
نفس مع مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا
فيتوضأ ح ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر او خاف
باستعماله **زيادة مرض** حاصل وعلم ذلك بتجربة في نفسه او في نظير
له في مزاجه

في مزاجه او من خبر عارف بالطب قاله ح ولظاهره ولو كان العارف
به كافرا حيث يفقد المسلم لانه يقبل للتعذر وغير عدو لوان مشركين
في مسايل او تاخر برء وهو من زيادة المرخص المعنى الا ان الاول زيادة
في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله تاخر او حدوث
مرض وعلم ذلك ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا
وجد سببه المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص او سبع على
ماله او نفسه ان ذهب للماء حيث ايقن ذلك او غلب على ظنه او فوات
رفقة او كعدم مناول او الة لمريض يقدر على استعمال الماء وكان
يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة لعدم
تقصيره في الضمير في سببه للتيمم على هذا التقرير ويحتمل عوده
للاكبر وهو الجنابة مثلا للمريض حقيقة ويخشى زيادته او تا
خر برء ومن في حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا
تقصر فيه الصلاة او لا قاله الشيخ والراجح تيمم العاصي بسفره فا
طلاق المص هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة او لا هو الرا
جح وقيل لا بد من كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم في ما دون مسافة
القصر ولكل صلاة كالمريض فرضا ولو جمعة وسنة ونافلة
استقلالا ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا
تعينت عليه بان لا يوجد مصل غيره وخشي تغيرها بوضوئه
فان وجد متوضئ غيره لم يبح للمحدث التيمم وكذا ان وجد مريض
او مسافر يتيممان لها لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان
حتى للنافلة استقلالا كما مر قريبا بخلاف الحاضر وفي صا وف كالتا
فلة في حقه عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها ويباح التيمم
للصحيح الحاضر لفرض غير فرض الجمعة بشرط ان خشي فوات
الوقت الذي هو فيه لا المختار فقط خلافا للبعض باستعمال
الماء على ما تدل عليه الاثار من خفة وضوئه عليه الصلاة هو الراجح
خلافا للذكر

الماء

عليه الصلاة والسلام لا على التراخي و بعذر الوضوء من ... فالله ... وما اقتصر عليه المص

لذكر المختصر فوليس حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله
خلاف فانه معترض واعترضه الشيخ فقال هما مشهوران نظره عند
قول المص ويوجود الماء قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه
بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية بخلاف
الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه وبخلاف فرض الجمعة فلا
يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للماء ولو خشي فواته لان الجابر لا
وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما المريض الحاضر الذي لا يقدر
على استعمال الماء ولكن يقدر على السعي للجمعة او كان مريضا بالجامع
فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض شامل للجمعة كما قدمته ولا يتيمم
حاضر صحيح عادم للماء لسائر النوافل سننها ومستحباتها
فهو معطوف على المعنى او تقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح
لسائر النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان معناه
قبله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا الا ان الشيخ اطلق
النافلة على السنة والمستحب نظرا لمعناها الاصلي وهو الزيادة
وهو خلاف اصطلاح الفقهاء خريين من اهل المذهب من قصر لها
على المستحب فقط انتهى والظاهر ان الصحيح الذي يخاف من استعمال
الماء ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم له المريض
لانه كالمريض حينئذ ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث
وسبب وشك وردة ولو تيمم الكبر لما هو ظاهر اطلاقه كغيره
ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة لا عطايه حكم ما ناب عنه و
هو الغسل وهو لا يبطله الردة كما تقدم في نظيره ويوجود الماء
الكافي المباح ولو تيمم عنه لو احتاج له وان لو احتاج له لا حية
بثمنه ولا فرضه ولا المسبل لشرب قبل الصلاة الا ان يخشى
فوات الوقت الاختياري او الضروري بان تفوت جميع الصلاة
او ركعة منها فولا في الاختياري وركعة في الضروري باستعماله
فيصلي بتيممه

حدث

لم يحتج

بتيممه وهذا كان متيمما ثم وجد الماء وصار قريبا لم يكن يتيمم فلا
تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة
المريض على استعماله قبلها واذا راى الماء او قدر مريض على استعماله
وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه
فتبطل ان اتسع الوقت والا فلا وترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها
وهو الصحة لظهوره ويندب له اعادة نهاية الوقت المختار لتقصيره
كواجد عين الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم
لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا يعيد
بوقت من وجده بعينه برحله بعد طلبه به وعدم وجدانه فيه
فان لم يطلبه اعاد ابدا ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه
فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
والمستلذ نحو قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات والخا
لص نحو اليه يصعد الكلم الطيب جمع الاطيب والمراد به هنا اجزاء الارض
وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد على وجه الارض لا ما بباطنها
انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم لحفرة يتيمم
بها فقد صعد حكما ودخل في اجزائها الطفل فيتيمم عليه على
المذهب خلافا للنت ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا
يلزم منه تغبيره فيما يظهر وانظر فيه حرمة وكذا ببلاطه وكذا بارض
الغير والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجدا
ره والاستصباح بمصباحه وهو التراب ولو نقل لا كما ان لم ينقل فهو
افضل وان نقل فيجوز فقط على المشهور كما لابن الحاجب خلافا لما
يوهمه المختصر من افضليته مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر الصغير
وجميع اجزاء الارض كالحصباء وفي الحجارة الكبيرة ما دامت على
هيئتها ما لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي حرق ونحوه كالجص وهو
الحجر الذي اذا شوي صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد
غيره وضاق

وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا على المازري وابن
يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكس به جدار الصنع
ابن القاسم التيمم عليه ويأتي نحوه للمصنف قال الشيخ وانظر قوله صنعة
ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهر او ليس بنقل
يخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشى عليه بعضهم فلا ينبغي ا
لتوقف فيه والحق باجزاء الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض لم
يجد غيره ويندب له ان يخفف بغاء ملجمة ما ياخذه منه ويجففه
يسيرا قبل وضعه على وجهه ولا تبطل الموالاة بمدته اما لقصرها
او للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بماء جامد ولا بخشب
وحلفاء وزرع وحشيش ونحوها ولو وجد غيره وامكن قلعه و
اتسع الوقت والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره وان لم ينقل
كما مر ولا يتيمم اي يمنع على شيء من المعادن نفيس واو كان بغير
معدنه كالذهب والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبر
جد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحا
نه وتعالى ولو كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند ابن
يونس والمازري واقتصر ح عليه هنا وذكر بعض اللخمي انه يتيمم
عليه حينئذ وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصه بترابه
وان عينه يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن غير
نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها
بمعدنها ولو مع وجود غيرها الا بعد نقلها بان تصير بايدي الناس
كالعقاقير ومثلها الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر
ويحتمل اباحته عليه لرخصه واما النقل بمعنى جعل حائل بين المذ
كورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان عن غيرها افضل ومن
غير النفيسة الحديد كما هو ظاهر اللخمي ولسند انه كالنفيس [illegible]
خام شبه الة يتيمم عليه مطلقا لاطلاقه وهو قول ابن يونس وجعله
كالجواهر النفيسة

النفيسة قال تعالى خلقه صنعة في الثالث والاولى الاول قلت وينبغي
رجحانه لاتفاق قولين على المنع في المصنوع وقولين على الجواز في غيره
ولا على لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج
ولا على بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف ولا على
حصير وهو ما نسج من حشيش الارض بالشمر ان لم يكن فيها غبار
اتفاقا وان كان فيها غبار على المشهور ويجوز للمريض خاصة ان لم
يجد من يناوله ترابا وكذا الصحيح على الصحيح ان يتيمم بالجدار
المبني بالطوب النيء وبالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير
ولم يخلط الطوب النيء بنجس كثير او بطاهر كثير كتبن والا لم
يتيمم عليه كجدار برماد كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب
النيء وبمنعه صرح في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع نجس ولم
يعلم حال تيممه بنجاسته بل شك فيها حين تيممه اعاد في
الوقت ولو الضروري وقوله ولم يعلم الخ جواب واستشكلت اعا
دته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن
توضا بماء نجس او متنجس واجاب اصبغ وتبعه ابن حبيب وا
بو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم بها قبله اعاد ابدا
او اقتصر المص على هذا الجواب لكونه من الاصحاب كما علمت
واجيب ايضا باجوبة منها انه يتيمم على محقق النجاسة عنده
ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عطاء الله وانما اقتصر على الاعادة في
الوقت لقول الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف
ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قبل ذلك بخلاف الماء
كما مر اما للتعبد فورد الكراهة في الماء دون التراب والتعليل بتا
دية العبادة بالماء منقوض بتاديتها بالتراب ايضا واما لان التراب
ضعيف لا يرفع الحدث كما ذكره الشيخ مع جواز اخراجه فيه ولا يصح التيمم
قبل دخول الوقت للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم
ووقت الفائتة

الفائتة تذكرها الا قبله ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة ووقت
الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين اما النفل فيصح ان يصليه ولو
تيمم قبل وقته فيصلي به الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما
لا يصح قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تاخير ما تيمم له عنه بمقدار
ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم موالاته لما فعل له وبين اجزائه
كالوضوء كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق فلا يفرق بين احد هذين
ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يطل فيه وفي ح عن التوضيح وسند
بطلانه بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضوء وفي ابي الحسن طريقتان
تتمة يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة لجنازة لم تتعين و
طواف كذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شيء
منها ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات فعل ما قبلها وفعلها بتيمم له
منها وان تقدم غيره ويشترط في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض
اتصاله به واتصاله كعاته بعضها مع بعض ولو سلم بين كل اثنين
ولا يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابن غازي هذا والفرق بين
صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء حينئذ ان السنة
جاءت بذلك وبقاء التيمم على الاصل هو منع تقدمه على الوقت ولان التيمم
شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كذا كل المبينة وصفته ان ينوي عند
الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو فرضه مسح وجها
واليدين للكوع والنية اول الضربتين وهو ظاهر لانها فرض والنية عند
اول فرض وقال زروق عند مسح الوجه بلا خلاف وكره للمص على الفر
ضيه بلا وعليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي ترجيح
جريان الخلاف الذي في تقديم النية بيسير هنا الا ان التيمم رخصة فلا يجاوز
بها محلها ولذا قال بعض شراح المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه
ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى استباحة الصلاة الخ التي يريدها او
فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى به استباحة الفرض والنفل
صلاهما به او

به ان تتاخر نفله عن الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوى فرضا يعينه
كالظهر لم يصل به غيره كعصر تذكره بعد فراغه من التيمم انه صلى
الظهر ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا
ولو فرضا بشرط نيته في وقته وتقديمه على نفل غيره وينوي من
الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا
وكذا ناسيا على المعتمد خلافا لقول ابن سلمون وتبعه الشيخ داود
فيعيد الناسي في الوقت ومفهوم المصنف ان المحدث حدثا اصغر لا يلزمه نية
الاصغر وهو كذلك ولو مستحضر ان عليه حدثا اكبر ومعتقدا تلبسه
به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته لجنابة عن الاصغر
معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فائدة قال الشيخ
عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء
وهو قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل
صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا وهو كذلك في الاقتصار عليها
ويجري في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد
مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد اتى به ليبني عليه جميع الصفة بضرب
عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليد فقط قاله التلقين
الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة
وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الا
كمل قاله الشيخ ضربة واحدة هي الفرض والثانية سنة كما سياتي فان
تعلق بهما شيء نفضهما ندبا نفضا خفيفا لئلا يكون بهما
ما يوذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح و
جهه ويديه صح تيممه على الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نقل ما
تعلق من الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون المسح قويا فانه لا يجزيه
المسح وقد مر في المستوعب اول الفصل ومسح بهما وجهه ولحيته
ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتتبع غضونه فيبدا ندبا من اعلاه ان
يستوفي جبهته

كظاهر
يستوفي جبهته ويجري يده على ظاهر لحيته ثم يضرب اخرى لليدين
جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي
الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن
القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح
باطنها الى اخر الاصابع وهذه الصفة من مستحباته ويجب
تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان وهو ضعيف قول ابن الحاجب
قالوا ويخلل اصابعه يشعر بان القائل به انما هو ابن شعبان فقط وما رايت
ذلك لغيره قال ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب
خلافه قاله الشيخ وقال ابن ترك لان القول المبني عليه الوجوب
ونزع الخاتم الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه تيممه
ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة وان كان
يفعل بها فرض لان مسح اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل
انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية والاولى
سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا اعاده لما يستقبل من
الصلوات النفل بعد فرض او نفل الا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم
ثانية ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصدا ابتداء تيممه وبطل الثاني
ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين سنة فلو ا
قتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا اعادة عليه
وان اقتصر في مسح يديه على الكوعين صلى اعاد الصلاة ندبا
ولو بالتيمم في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المر
فقين كما يعيد تيممه الى المرفقين ان لم يكن صلى به وقوله ولو بالتيمم
هو مما استثني من قولهم كل من امر باعادة صلاته في الوقت من تيمم
فيه نقض فانه يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم في الا
ختيار فقط كما مر والتيمم على مصاب بول ومن وجد في ثوبه او بدنه
او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية
منهما

منهما فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في
جماعة ومن فدح الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد
الحاضرة فالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا اي جميع ما قبلها اما
عدى مسيلة المصه ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيد والتيمم
فصل ان كان في اعضاء الوضوء كالوجه واليدين او غيرها
من ساير الجسد فيمسح في الغسل جرح او غيره كرمد وخاف من
غسله بالماء فوات نفسه بان كان غسله يودي به لموته او
فوات منفعة بان يفوته القيام مثلا او زيادة مرض خفيف
او تاخر برء او حدوث مرض غير الجرح للصحيح فانه يمسح عليه
ان استطاع وجوبا ان خيف بغسله هلاك او شديد اذى وندبا ان
لم يخف ذلك مسحا مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان
يعمه المسح والا لم يجزه بخلاف الخف الا كما ان الخوف علم لما يستقبل
والحزن علم لما مضى فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة
وان لم يحتج الجرح او نحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج في رمده لما يجعله
على عينيه الا ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحها
بيديه مع قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما لاجل المسح
كما ذكره الناصر اللقاني وهي الدواء او غيره الذي يجعل عليه و
سميت جبيرة تفاولا بجبر خلل الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة
لسفر تفاولا بقفولها اي رجوعها والملديغ سليما فان لم يستطع
المسح عليها مسح على العصابة اي بكسر العين الخرقة التي تشد
على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة صغرى ولو على الزايد غير المقابل
للجرح بان انتشرت لضرورة الشد لانه من حل لا دو مسح عصابة
موضع الجرح خاصة شق عليه الدوا اضر بالجريح فان لم تنله مشقة
حل الرباط ولا ضرر غسل الصحيح بالجريح لم يمسح الا على العصابة
لمساواتها للجرح خاصة ثم ان اعاد عليه الرباط ثم يمسح على الجرح ثم على
الجبيرة ثم على

ثم على العصابة ليس خاصا بمن يتوضا بل يجري فيمن يتيمم ايضا كفصد
تنبيه تاتي في الاقسام الثلاثة وعصابة مباح او محرم وتعذر قلعها او
عمامة خيف بنزعها في وضوء او غسل ضرر مما تقدم كالتيمم مسح
عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمزوجة والا نقضها
ومسح عليها ان لم يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه فان
شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فعله المسح عليها وهو
ما كان يقوله شيخ عثمان العزاوي لا وهو ما كان يقرره غير سوهذا
حيث كان لا يحصل له ضرر حالة نقضها وعودها وانما يحصل مشقة
فقط والا مسح عليها قطعا ولو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل
على العمامة وجوبا كما القرطبي في المايدة عن علماينا وندبا على ما نقله
المصر عن اللخمي والمازري ونقل اللخمي عنه انه لا يندب التكميل عليها وكلامها
مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علماينا كما علمت ويشترط المسح
المذكور ان يكون جل جسده صحيحا اي اكثره والمراد بالجسد جميعه
في الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء وتقييره تعتبر اعضاء الفرض فقط
فيما يظهر فلا يعتبر اعضاء السنة كالاذنين والوضوء او جرح ولا يتضرر
اذا غسل الصحيح ففي المسئلتين على المعتمد فان كان يتضرر بغسل
الصحيح في المسئلتين او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد من وجه
في وضوء او اي يغسل او رجل لكعب فانه لا يمسح على الجريح ولا يغسل
الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزأ وان تعذر مسح
الجرح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء في الطهارة المائية
تيمم فان كان في موضع التيمم اي اعضايه الوجه واليدين الى المرفقين
فاله ح ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل
وغسل ما سواه غسلا او وضوءا وان كان وضوءا ناقصا وكذا عبر
كابن الحاجب بغسل بدل تعبير المختصر بتوضا لقصوره وان لم يكن في
اعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد الاقوال
الاقوال

الأقوال الأربعة وهو الجمع بين الماء والتيمم فإن قلت الموضوع انه ليس
باعضاء التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بان على بمعنى عن
اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم
على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا
يتكرر غسل الصحيح ازيد من ثلاث مرات ولان التيمم طهارة كاملة هذا
ويقدم الطهارة المائية على الترابية على هذا القول لئلا يلزم الفصل بين
الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة وان لم ينتقض
المائية لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء هكذا
يظهر ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوءه وعلى
الاول يلغز بهذا فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثاله
الوضوء المجدد اذا نذروا فيقال اللغز لنا وضوء انتقض من غير حدث
ولا سبب ولا شك ولا ردة لو يرد عليه المجدد المنذور وانظر ايضا
على القول بجمعهما اذا كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه هل تسقط
عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد او يكتفي بالتيمم وثالث الاقوال التيمم
فقط الصحيح لياتي بطهارة كاملة ثم اشار كالمالكي بيسير الاعضاء
وتركه فان كان اكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا و
اذا مسح على الجبيرة ثم نزعها للدواء يجعله على الجرح او غيره لكن نزعها
اختيارا او سقطت بنفسها وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت
الصلاة ان كانت متلبسا بها فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا بنية ان
نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل الموالاة فهذه كهي في الوضوء ولم تثبت
هذه المسالة في الشرح بخطه

فصل في حكم المسح على الخفين وشروطه

وهو النائب الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم
ثم ما ينوب عن بعض غير معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال للمسح
عليه ثمانية شروط افرد الضمير في عليه يعني قوله الخفين باعتبار
الجنس جعل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في المسح ليس كما ثبت
قاله الشيخ

وهو الجبيرة لا حالة [illegible] ثمانية [illegible]

الشيخ الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا
صنعت على هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف
من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من فوقه
وهو ما يلي السماء ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل
جلد مخروز الثاني ان يكون طاهرا ونجسا معفوا عنه كما مر من انه
يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب او بولها ان دلكا ومن المعفو
عنه الخف المعمول من الكيمخت فلا يمسح على النجس غير المعفو
عنه كجلد الخنزير وجلد ما لا يؤكل غير المذكى والمذكى غير الما
كول وان دبغ لانه لا يطهر به وانما رخص في استعماله في يابس وماء
كما مر الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحو
كلصقه بريسراس او صمغ او عجين حتى صار على هيئة الخف الرابع ان
يكون ساترا لمحل الفرض بذاته واما الا نقص عن محل الفرض وخيط
في سروال الخرج مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته ولانه
لم يجمع ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض واما ما ستر في حالة دون اخرى
فيمسح في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون
الجمالي فانه اذا زر مسح عليه والا فلا ويقال ازراره كالربط فلا يمسح
عليه مطلقا الا انا نقول لما كانت ازراره منه لم تعد ربطا ودخل في قولنا
بذاته ما ستر بذاته لا كن ينزل عن محل الفرض لثقل به من جهة باطنه
بيسر او باجوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به فيرفعه حال المسح عليه
ويصح مسحه فليس كما تقول بذاته عن محل الفرض وخيط بنحو سر
والفرد [illegible] وثق به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح
عليه ان كان فيه خرق لم يثق كثير واما المثقوب فيمسح عليه كان ثقبه
صغيرا لا يمكن غسلها [illegible] منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض
ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه
ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان
تحقق انه دون

انه دون الثلث مسح عليه بشرط الخفافة بحيث لا تبدو منه الرجل قاله
الشيخ والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا
يمنع المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر جميع قدمه او جلها في محله
من الخف ثم ان كلامه هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفا شرطه
ولا تجد فيه تفصيل قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله
في الفوقي لان من شرط المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور قد
انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكره من التحديد
بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو محل البولماني المدونة وابن الحاجب وابن
عسكر وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب با
لمنصوص ومذهب العراقيين ما تعذر معه مداومة المشي لذوي
المروات واعتمد ابن عسكر عده على هذين القولين قاله تت
الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن ان يتابع فيه
لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها من الخف لا يمسح عليه
السادس ان يلبسه على طهارة شرعية فلا يمسح اذا لبسه وهو
محدث او على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد او دخول على سلطان
او لمسجد او سوق او قراءة قران بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل
بغير وضوء قاله الشيخ ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو
تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون الطهارة كاملة بان تحل
بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى
ونحو ذلك كتنكيس وضوئه كما لابن ناجي لا يمسح عليه والحق بالطهارة
المائية الكاملة ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه اي على الاسفل مع
وجود الشروط العشرة فاذا انتقضت طهارته مائية كاملة او لا
على الاعلى في هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلى مسح عليه فقول المختصر
وخف ولو على خف اي لبسهما معا على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل
انتقاضها او بعد انتقاضها وبعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه
الصور الثلاث

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالازهر

الثالث فان لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل
لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل
او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب
او في احدى رجليه خفا والاخرى جوربا ولا يشترط تساوي ما فيهما
جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر
بلبسه اي المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما
من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل
من الكعبين وحينئذ فهو غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع
صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه انظر التتائي
قاله الشيخ او عاصيا بسفره كالعاق والابق فلا يمسح واحد منهما
وفي سند القول بانه يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح صوابه
اسقاط لا وذكر ابن مرزوق ان من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر
كمسح خف وتيمم فتفعل لمن عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر
كقصر الصلاة وفطر صوم فيمنع فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثامن
ان لا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم لاجل مشقة ترحنا او لا
تقع الحك براغيث ونحو ذلك ونحوه كلبسه لمجرد المسح اي او عليه
في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه لهذه
المشقة لا يمسح عليه هذا معنى اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه
لاتقاء حر او برد فيمسح عليه كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما
وكذا لاتقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا المشقة تنز
عه وهذا غير مامور بلبسه لمجرد المسح ولبسه لمن عادته لبسه او
للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه
اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة جائزة على
المشهور والغسل للرجلين افضل عند الجمهور قاله الزرقاني ولا ينافي
ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب المسح حيث اراد عدم غسل رجليه
ثم الجواز للرجل

لرجل وكذا الصبي على احد قولين وامراة وان مستحاضة بحضر او سفر ان
لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه وغير الطين مثله كما لو لف
عليه خرقة لانه حايل دون الخف فلا يصح حايل بين رجليه والخف كما لو
لف على رجله او رجليه لفايف ولبس الخف عليها فيمسح عليه كما
لمسند ومن المانع شيء خيط مضار او عجز وانظر شيء غيرهما فتنبيه اذا
مسح فوق الحايل جاز كان في اسفل الخف كان لم يكن ترك مسح اسفله فيعيد
في الوقت وان كان فيما علاه كان لم يكن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر
تت ونوقش بان عدم المانع من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه
العدم فمن مسح مع الحايل المانع كمن لم يمسح على غير خف بخلاف تارك
مسح اسفله ويجاب بانه ليس المسح على الحايل الذي باسفله باشد من
ترك اسفله بالكلية فكلام تت حسن صواب وليستثنى كما في الشامل الحايل
المانع مهماز لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى ما ربط به من غير نزعه
لسحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان
للضرورة الى ذلك غالبا انتهى **ولا يتوقت بوقت** وانما يندب جعله نزعه
كل جمعة يحضر لاجل غسل الجمعة وعن فيها ابن هرون بان النساء لا يلزم
من جمعة قاله تتاي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب بانه
لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر اذا حضرنها اطرد التعليل فيهن اذ ليس
لهن غسلها اذا حضرنها في ظاهر التعليل فمن ندب نزعه على من اراد
الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من
ان يكون الوضوء عريا عن الرخصة قاله زروق قاله الزرقاني **ولا يلزمه**
نزعه وجوبا **الا ان يحصل له جنابة** فيلزمه نزعه بمجردها الوجوب
الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا توضا اليتابع عن طهارة غسل
رجليه ولم يمسح عليه **او يحصل فيه خرق كثير** قدر الثلث وما في حكمه
كالخرق المنفتح الذي يظهر جدا بعد لبسه عمدا فيبطل المسح عليه
وان وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس هذا بمكرر مع قوله قبل وكذا ان كان
فيه خرق

خرق

خف كثير قدر ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس الخف ابتداء وما هنا
في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا ومسح عليه لانه ربما يتوهم
اغتفاره بعد الوقوع فان خيط الخف صح المسح عليه ان لم يظهر ما بين
الخف والخياطة **او ينزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه** وهو ما
يستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان اخر
ابتدا الوضوء وانما بطل المسح بنزع اكثرها للساق خفه لان شرط المسح
كون الرجل في الخف ولذا لو توضا ووضع رجله اليسرى في ساق الخف
ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في الطراز واحترز بقوله او اكثرها
عن نزع النصف او العقب بكسر القاف مؤخر القدم لساق الخف فلا
يبطل فيرده ما سواه كان وصول العقب والنصف لساق الخف بقصد
النزع ثم بدا له ورده او كان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة كقوله
لمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول قاله الجزولي قاله التلمساني
تبعا للطراز **وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على**
اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت
اطراف اصابعه ثم يمرها على خفه ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى
كذلك على احد القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة عند ابن شبلون
كرفعة اليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من
فوقها واليمنى تحتها لاجل تمكنه ويكفي ما مسح اجزاه اذا وعب ولا يجدد
الماء لمسح رجل حتى اذا مسحها بيده وجد للرجل الثانية بللا
فيمسحها بذلك اصلا ولم يجد لها ايضا ان رجعنا اذا مسحها بيده وانما
وجب تجديد الماء لمسح الراس العرض لان الراس هو المطهر وله تاكيد الاصلية
والخف ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فالمحل لا يصل الماء
محل لا يتطهر وانما هو بدل ولان الماء فيفسده ولذا يكره غسله ولا يتتبع غضونه
اي تجعداته وتكسيراته ولا يشترط نقل الماء في مسحهما فيجزئ بماء بلل
لحيته او راسه **فصل الحيض** لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وا 161
صطلاحا

واصطلاحا هو الدم أي أو ما في حكمه كالصفرة والكدرة الخارج
لا الداخل بنفسه لا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته المعتاد فليس
بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر وأظهرها تترك الصلاة والصوم
قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه أنها لا تتركهما
قال بل الظاهر أنها تتركهما لاحتمال أنه حيض وتقضي لاحتمال
كونه غير حيض لكن في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة أن وجوده يد
على حيض مع كراهة إقدامها على ذلك فقط وهو جلي خلافا لبعضهم
هذا محترز خرج بنفسه ولا ما لم يخرج في وقته المعتاد لدواء أخره
فليست حائضا لعدم الخارج في باب العبادة والعدة من قبل لا من
دبر من تحمل عادة كمراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها ولم
يقطع النساء بعدمه فإن قطعن بإمكان حملها أو شككن فإن
قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست أو سبع إلى تسع
وهو منتهى الصغر هل أولها أو آخرها أو وسطها أقوال انظر تت
قال الشافعي أعجل النساء حيضا نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع
سنين هكذا سمعت ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة
وعن الصغيرة احترز المص كما احترز أيضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت
سبعين سنة وهذه لا تحتاج مع السن المذكور لسؤال النساء وأما
بنت خمسين التي هو أول سن اليأس إلى السبعين فيحيض أو قطع النساء
أو شككن في كونه حيضا فإن قطعن بعدمه فليس بحيض في مدة
خمسة عشر يوما فدونها إلى ساعة هذا على سبيل الإجمال وسيفصله
بعد لها من غير ولادة ولا مرض فما خرج بمرض يسمى استحاضة
لا حيض وظاهر المص أن هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر أن تمامه
بقوله عادة وقال الشيخ على المشهور لم يحترز بقوله عادة عن شيء
إنما هو لبيان إمكان الحمل عادة لا شرعي ولا عقلي فأقله لا حد له
بالنسبة للعبادة التي الكلام فيها كأكثر الطهر لا حد له وأما أقل
الطهر

فخمسة عشر ثم شرع في تفصيل ما أجمله فقال وأما أكثر
الحيض فيختلف باختلاف الحيض بحاء مضمومة ومثناة تحتية مشددة
فإن كانت مبتدأة غير حامل فأكثره في حقها إذا تمادت بها
خمسة عشر يوما وما أتى بعدها استحاضة وإن كانت معتادة
غير حامل أيضا فإما أن تختلف عادتها أو لا فإن لم تختلف استظهرت
على عادتها بثلاثة أيام ولو ميزت ما أتاها بعد عادتها من دم
الحيض علمت أنه دم استحاضة بخلاف المستحاضة بعد نصف
شهر كما يأتي لأن لها حكما يخصها كما يأتي للمص قريبا ما لم تجا
وز خمسة عشر يوما فإن كانت عادتها اثني عشر يوما فدون استظهرت
بثلاثة أيام وثلاث عشرة بيومين وأربع عشرة بيوم وخمسة عشر
لا استظهار كما يأتي للمص قريبا وإن اختلفت عادتها وفي نسخة
التي اختلف بتذكيره فقال أي اعتيادها المفهوم من معتادة استظهرت
على أكثر عادتها أي أكثرها زمنا لا مجيئا تقدم مجيء الأكثر على الأقل أو تأخر
عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذا أي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
وهي في أيام الاستظهار حائض فتمنع مما تمنع منه الحائض وإن تمادى
دم الاستحاضة إلى تمام خمسة عشر فما فوقها فهي طاهر حكم الطا
هر في توجه الصلاة والصوم ووجوب القضاء وإتيان الزوج ولا عبرة
بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فإن ميزته بعدها عما قبله بشدة حمرته
مثلا أو نتنه فحيض مؤتنف فتمكث أيام عادتها أو أكثر عادتها أو عادتها
فإن لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وهو في الحائض غير حامل
احترازا عن حيض الحامل مبتدأة كانت أو معتادة فإن رأته في سابع شهر
من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وإن رأته من أول ثالث
شهر إلى تمام ستة أشهر مكثت خمسة عشر يوما ونحوها خمسة
وإن رأته في الشهر الأول والثاني فقيل تمكث نصف شهر ونحوه وقيل تمكث
قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها أو نصف شهر إن كانت
مبتدأة ومقتضى

ومقتضى ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها اي المراة
غير الحامل بان معتادة بان تحيض يوما مثلا او حاضت اخر مثلا لفقت ايام
الدم فقط بلا استظهار على ما تقدم لها عادة فان كانت مبتداة
لفقت نصف شهر وما اتى بعدها استحاضة تنبيه تثبت العادة عندنا
كالشافعي بمرة بدليل قوله فرائد وفقهي بالاول لما بدا لكم تعودون والثاني
ما في المدونة وغيرها من اصل من جاءها الحيض عمرها مرة ثم انقطع عنها
سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت انها تعتد بالاقراء فان جاءها الحيض
والا تربصت سنة بيضاء ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد
بالاشهر وقال ابن حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود وانكر
ح وعلامة الطهر علامتان الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة في
فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة او الكدرة
ولا يشترط جفافها من بلل لا ينفك عنه فرج النساء الخالي غالبا من رطوبة قاله
ح والعلامة الثانية القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
البيضاء وهي ماء ابيض رقيق يأتي في اخر الحيض علامة على انقطاعه لانها
تراه او لا كدرة لا يزال بعضها الى ان يصير عند انقطاعه كماء القصة بفتح
القاف وتشديد الصاد وهي الجير هكذا في خط الشيخ ونحوه قول القسطلاني
سميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها
انتهى ويقع في المتون كماء العجين والجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة
لا ماء لها وايضا فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة
التحتية كما علم قال تت وقيل يشبه الخيط الابيض وروي عن مالك وابن
القاسم كالبول انتهى والقصة ابلغ للمعتادة لها فقط او مع الجفوف
وكذا المعتادة الجفوف فقط على المعتمد خلافا للمصنف تبعا للمختصر
وفائدة الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا راتها قبله لا تنتظره فاذا
الجفوف او لا معتادتها انتظرته ندبا كما لابن عبد السلام القصة لاخر
الوقت المختار بحيث يسع الطهر وما زاد ربع ركعات الفرض قبل فراغه
ونحو معتادتهما معا اورات

ورات الجفوف او لا فالمعتادة فقط لا تنتظرها فمال الاقسام
اربعة معتادة الجفوف فقط والقصة فقط ومعتادتهما ان ترى علامتها
ابتداء اغيرها فمعتادة الجفوف اذا راتها او لا تنتظرها واذا رات القصة
او لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة القصة اذا راتها
او لا طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف او لا ندب لها انتظارها لاخر الوقت
المختار وكذا معتادتهما معا وبقي قسم خامس وهو واما المبتداة فلا
تنتظر القصة اذا رات الجفوف او لا هذا هو الاصح الاختلاف فيه واما اذا رات
القصة او لا فهل تطهر بها او لا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران
قاله الشيخ واجاد كلامها ومعنى الخلاف هل تكتفي باحدى العلامتين او لا
تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى المختصر وفي
ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما وارتضاه في قال
الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة او لا الخاص
ولو خرج الوقت وعلى المراة وجوبا ان تنظر طهرها اي علامته عند
النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل الاستمرار لما تقدم عليه عند
النوم وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها فكذ
عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الى ان يبقى من الوقت
قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ مضيقا لما السما
ولا يجب عليها ولا ينبغي لها نظره قبل الفجر لاحتمال ادراك العشاء بل
الصوم وانما لم يكن ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك
كما يفيده قوله في النقل الا بمقتضى ذلك قال الشيخ ابن حبيب اذا رات الطهر
غدوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل
حتى تتيقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسكه يومها وتقضيه احتياطا
ان كان من رمضان ومنع الحيض الصلاة والصوم صحة ووجوبا ولا تقضي
الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من الشارع اي دليله الحكم وجوب
قضايه والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بفراغ
ولا تعتد فيه العدة

العدة اتفاقا قاله الشيخ بل مبدأ وهامن الطهر الذي بعده لان الاقراء هي
الاطهار وطامن نوفي عنها زوجها وهي حايض فتحسب الاربعة اشهر من
يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحايض اذا
كانت مدخولا بها وغير الحامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة
قاله تت وظاهر تحريم الطلاق في حايض مدخول بها غير حامل ولو
اوقعه على من تقطع طهرها وهو كذلك التوضيح ويجبر على الرجعة
وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها انتهى **ومس المصحف**
وكذا بعض الا المتعلمة كما تقدم في الحديث الاصغر **وقراءة القران**
باللسان على احدى روايتين الاخرى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز
لها قراءته خوف النسيان بعدم والمشهور انها تقرا القران في غير
المصحف انتهى وكان حق المصنف ان يمشي عليه ولها قراءته ولو متلبسة
بجنابة قبل الحيض من حيث كونها حايضا الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة
او حكما كمستحاضة فلا تقرا او ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضا
للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا
لتت ووجه ما ذكرناه انه اذا كان الدم سايلا عليها فهي غير قادرة
على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها
واتت علامة الطهر فروعي التعليل لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا
حايضا بوجود مانعين مع قدرتها على رفعهما ولم يراع فيما اذا كانت حايضا
فقط خلافا لتت لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد ووجهها
لتت قدرتها على ازالة المانع **ودخول المسجد** ولو مجتازة فلا تعتكف
ولا تطوف الا لعذر في الدخول **والوطء في الفرج زمن الحيض وبعده** زمن
النقاء ولو بعد تيمم **قبل طهرها بالماء** وكذا في فرج وطيها في غير الفرج مما
بين السرة والركبة ولو من فوق حايل كما يا ... وكذا التمتع في ذلك بغير و
طء الا النظر ويباح تمتعه بما زاد عما بين السرة والركبة مما فوقهما او
اسفل منهما وكذا تمتعها به بيدها او صدرها وغيره بحايل وبغير
ومحل حرمة

حرمة ما مر الا الطول يحصل به ضرر له والا جاز له وطيها بعد انقطاعه
بعدان تتيمم ندبا ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثها
ولو جنابة اي انهما اذا طهرا في حالة الحيض او النفاس لم يرتفع
حدثها فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور و
فايدته اباحة القراءة فلنا يرتفع وحرمته ان قلنا الاين تقع اي
من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر من ان لها القراءة ولو جنبا لانه
من حيث الحيض كما مر **فصل النفاس** لغة ولادة المراة لا نفس
الدم نقله القرافي عن صاحب العين والصحاح ولذلك يقال الدم ا
لنفاس من الحيض لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا **هو الدم**
او الصفرة او الكدرة **الخارج من القبل بسبب الولادة** معها او بعدها
لا قبلها فليس بدم نفاس لانه خرج قبلت ولعلها يريد انه يضم زمنه
لما بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض فلا يضم وليس للخلاف فايدة
بالنظر لصوم وصلاة ونحوهما فيما يظهر **غير زايد على ستين يوما** وهي
اكثره ان دام بها **فان زاد على ستين فالاستحاضة** وتصير مستحاضة و
١١٩ اقله دفعة وقول الشيخ لا حد لاقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه
دفعة كالحيض وقوله ان دام بها اي هو نفاس واحد ولو بين توءمين فان
كان بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قال
فان لم يجئ الدم بها استين طهرت عند انقطاعه ولو حال الولادة لها
بل العول انه جاف وجب عليها كما مر الغسل نسا عنه ابن ناجي والنسا
افريقية يعتقدون انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل
منهن فليعلمن ذلك انتهى ومثلهن نساء الديار المصرية **وحكم دم
النفاس فيما يمنعه** من صحة وصلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض
وفيما يقتضيه الغسل حكم دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من
غير نظر العادة بخلاف الحيض قاله الشيخ اي فيه انما تلفق اكثره سواء
كان لها عادة فيه اقلها اكثره ام لا ثم تكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة
ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يجئ الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون حيضا
كما لابن الحاجب

الحاجب وذكر ايضا انها لا تقرا ابن عبد السلام لعدم تكرر النجاسة بخلاف
الحيض وفي المقدمات والتلقين انها تقرا كالحايض لان طوله وان ندر امر
وجوده نزل منزلة تكرر الحيض وفي تت ما لابن الحاجب ورده في ضيح ووفق ما
للمقدمات والتلقين واعتمده والله تعالى اعلم بان ما ذكره هو ما ١١٤
يقع للصاحب في نفس الامر لا قاله الشيخ **الباب الثاني** في الكلام على الصلاة
من حيث شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها ومكروهاتها و
مبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره الى غير ذلك من ساير احكامها
وهي احد اركان الاسلام الخمس معنى فايدة على ما عقد له الباب التي بنا
عليها الاسلام اقتباسا واشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة
ولا النفي والاثبات ولا الترتيب واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها
بعد الشهادتين من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك
الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين
ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله الشيخ وظاهره انه لم يرد
اللفظ الذي ذكره المص وانما هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها
خمسة شروط الاسلام بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة
والصحيح خطابهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة الحدث وا
لخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة فشروط صحتها
ستة والبلوغ فلا تجب على صبي وان راهق وانما تندب له كما ياتي و
للوجوب شرط ثان وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط وجوبها
اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة
هذه الاربعة من شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي من
شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور
او الصعيد وعدم النوم والسهو وتجب باول الوقت المحقق دخوله فان
شك فيه لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا فيجب لو اخرها
عنه ثم مات

ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس للقصاص فيجب عليه وكره الا
لا بعض للعذاب يصليها اول وقتها الظهر او غيرها شتاء او صيفا وكذا
الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها الى ربع القامة ويزاد لشدة الحر
وفي المدونة يستحب اي للجماعة تاخير العشاء قليلا قاله الشيخ ومن
جحد وجوبها عليها ومشروعيتها او شيئا من واجباتها المتفق عليها
فرضيتها ولو في شرعيتها او شيئا من اركان الاسلام الخمسة المتفق عليها
او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص
والعام فهو كافر مرتد بيان لكافر اي ليس بكافر اصلي يستتاب
ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ولو تاب فيها جحده ترك والا
قتل بعد ردته ودفن بمقبرة الكافر وماله لبيت مال المسلمين الكفار
ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا وطلبنا منه فعلها يشعر به
قوله امتنع بسعة وقتها ولو الضروري طلبا منكرا انتظر اي ا
نتظره الامام او نايبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب
كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة وقتها
وانما طلبت بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كما
يفيده كلام المص على الرسالة واذا طلبت منه بسعته انتظر الى اخر الـ
بقي من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها هذا ما عول عليه
لها فقط من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على
الاصح ومن تابع الا ما امكن ولا تقدر له طهارة على مقتضى العلة ا
لمذكورة ويحتمل تقديرها لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل
تقدر الترابية لحرمة الدماء او المائية لانها الاصل وعليه فان خيف با
ستعمالها خروج الوقت تيمم كما مر هذا ان كان صلاة واحدة فان كان
عليه حاضرتان اخر ابقى خمس ركعات في الظهرين حضرا وثلاث
في العشاءين سفرا واربع في الليلتين حضرا وسفرا ولا يعتبر طمانينة ولا
اعتدال ولا فاتحة في سوى ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها
فقط ومن تاب فان لم يصل قتل سواء قال انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل
وقيده بالابد

بالا بحو الوقت بالسيف اي يضرب عنقه به ولا ينخس به حتى يموت
فان وقف المشهورين لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد بن
حنبل وحكي ان الشافعي قال له اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله
الا الله فباي شيء يرجع للاسلام فقال بفعلها فقال ان كان اسلاما
من يحصل بفعلها فتكون موافقة زمن الكفر وان لم يترتب عليها
لم يدخل بها فسكت انتهى نعم ان قيل انه يحصل بالتوجه اليها فلا
اشكال قاله ح ويندب ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره
لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه و
رثته ولا يطمس قبره اي لا يخفى بل يكون فيما يظهر بل يسنم كغيره
من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب منه اصلا او
طلبت بضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة وقتها واخر
لبقاء ركعة كما مر وحصل تو ان حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب
على المشهور خلافا لابن حبيب تتمة حكم من قال لا اتوضأ ولا اغتسل
من جنابة او لا استر عورتي لصلاة او لا اركع بها او لا اسجد كسلا
حكم تاركها كسلا وذكر هذه من المصر في التجديد وان حكم تر
كها كسلا مخالف لحكم ترك الصلاة كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة
للوضوء والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل ويراعى
قدر ركعة من بعدهما وهو التيمم استظهر في الاول وقد يستثنى
الثاني لحرمة الدماء ولما تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال الماء
يتيمم ابن عرفة صوم رمضان واجب جاحده مرتد كالصلاة فقول عياض
في قواعده يحبس ويمنع من الاكل مخالف للمشهور وعلى المشهور
فيؤخر تاركه كسلا الى زمن من الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل
وتؤخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله
حسيبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل عند تركها كسلا
او بخلا وان بمقاتلة لان قتله بالتخليص لها لان القصد بها اغناء
الفقراء بدفع حقهم لهم وذلك حاصل بلا قتل والحج لما انيط وجوبه
بالاستطاعة وهي

وهي مختلفة باختلاف الاشخاص فرب من لا يرى عليه اثر علة وهو عليل
ترك الى امر الله وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله على الصلاة و
الصوم لانه قد يوقع النية كسلا وبين عدم قتله على الزكاة بل تؤخذ
منه كرها وعدم التعرض له في الحج ويؤمر الصبي من الشارع وان كان في
سقطه خطاب الشارع اولياءه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مر
وهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في
المضاجع لا خطابا وليه بان يامره منزل منزلة خطابه هو وقال
المصر بعد ما اجاب بالاول ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف
بل خطاب تاديب انتهى ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي مخاطب بالـ
مندوب ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم بها لسبع ٦١٥
سنين اي لدخوله فيها كما في ح واستظهره في المباحرة للعبادة لا التفا
معها كما للزرقاني ويضرب ندبا على تركها ضربا غير مبرح بسوط
لا يمسك بابهام وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشرة
ابن عرفة والصواب انه لا يختلف باختلاف الصبيان فقد لا يتزجر بعشر
انتهى والضرب مقيد بقيد بان لا ينزجر بوعيد به او تقريع لا بشتم
وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة
اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اذا بلغ عشرة سنين فيه مامر
عن ح والزرقاني وان كان الفنباد من عبارة المصر هذه الثلاث واسقط
المصر مقيد الخبر المار لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره
في الرسالة لامرين احدهما انه حكى الخبر كما قال وقد جاء الخ ثانيهما انه
بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث هي كما ان الخبر قصد به بيان
جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة تعجل
بلوغ العشر على الراجح كما يفيده المواق وان كان قول ابن وهب لا عند
السبع وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين اخوين او اختين او
اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا وبين ابيه او امه وهل تحصل التفرقة
من حيث هي

فهي ولو بثوب ما حائل بينهما ولابد لكل واحد من ثوب يلبسه وفراش
مستقل غطاء ووطاء قولان وكره لولي خليل التعرية المذكورة و
جعلهما متلاصقين بعورتيهما من غير حائل بينهما ولو مع
قصدهما اللذة ووجودها ولم يحرم تلاصقهما الا ان قصدها كلا
لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير حائل
مطلقا كهو مع قصد اللذة او وجودها ولو من احدهما الا بدون قصد
ولا وجود فمكروه ككراهة تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حائل
وجاز به فائدة قال ح الصحيح ان اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيئات
انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاث فيه ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له وا
جر عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الهذا حج
قال نعم ولك اجر فكانه على الطاعة اجر عمله وقول من قال الاجر
كله لابويه اما على النصف او الثلث للاب والثلثان للام غلط سببه
الجهل بالسنة قاله ابو عمران وقد ثبت ان الصغار يتفاوتون في منازل
الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكبار في جهنم
كذلك بقدر كفرهم انتهى **فصل الصلاة المفروضة خمسة الظهر**
والعصر والمغرب والعشاء والصبح ومجموعها من خصائص هذه
الامة مع نبيها كما خصوا بانهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت
الكبائر قال السيوطي وخصوا بالعشاء ولم يصلها احد انتهى اي من الامم
فلا ينافي انها كانت ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين في اذ عرض عليه ان سليمان كان
يصلي الظهر **ولكل واحد منها وقتان** فتثنية وقت وهو الزمان المقدر
للعبادة شرعا **اختياري وضروري فالاختياري للظهر** بدا بها لانها اول
صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء بمكة قبل
الهجرة بسنة او ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس في السماء لحرمتها
وتاكد وجوبها

وجوبها بخلاف سائر الشرائع فرضت في الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه
وسلم الصبح صبيحة الاسراء ولم تجب عليه ولا على احد لتاخر البيان لوقت
الظهر **من زوال الشمس** اي ميلها عن كبد السماء اي وسطها الى جهة
المغرب **لاخر القامة** بغير ظل الزوال الكائن هناك ان كان له ظل او لم يكن كما
في بلد الاستواء فلا يعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه
الا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة و
السلام سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال
يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة
خمسمائة عام وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته ان ينصب
قائم معتدل في ارض معتدلة وينظر الى ظله في المغرب جهة وظله
فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس
نقص الظل حتى تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف
الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى
اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال فياخذ الظل في الز
يادة من جهة المشرق عن تلك القطعة التي زالت عليها الشمس
وهو اي اخر القامة **اول وقت العصر** وهذا يقتضي انها تشارك الظهر
في اخر وقتها اي الظهر فهي داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب
عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر
وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعهما والقول الثاني
ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه امران ايضا جواز تاخيرها
لاول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وان من صلى العصر اخر وقت ا
لظهر بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها **واخره**
الى اصفرار الشمس في الارض والجدار لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى
تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة الصبح و
العصر في تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء في حديث اخر حافظوا
على العصرين صلاة

صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر
لان العصر ماخوذ من طرفي النهار والعرب تسمي كل طرفين من
النهار عصرا ووقت العصر الاختياري ضرورة للظهر ومن الاصفرار
للغروب ضروري لهما والاختياري للمغرب يدخل بغروب جميع
قرص الشمس المستتر بدون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب
الشرعي واما الميقاتي فهو غروب مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف
درجة كما في ح وهو مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل
شروطها لنا قدها او قدرا وقدر التحصيل في محصلها لجواز تا
خيره صلاتها بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل شروطها من
طهارة خبث وحدث صغرى او كبرى لغير موسوس ومسوح ومن
ستر عورة واستقبال قبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة واستبرا
معتاد حيث احتيج له فانه واجب ومن عادته طول الاستبراء بحيث
لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج فلو خفة ان
قدر وانتم اركانها لا وجب عليه البول قبل ولو خرج الوقت حيث
لم يكن سلسا بل يعتريه في بعض الاوقات كما افتى به الناصر
اللقاني وارتضاه ح وما ذكره المصنف هو وقت اختيارها واما وقت
امتدادها بعد الدخول فيها فآخره الشفق اتفاقا وفي الموطا قراءة المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل القراءة فيها
الى ما بعد الشفق اجماعا ويجوز مد الى الشفق قاله سند اختيا
ريه وما ذكره المصنف من وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما المسافرون
ففي المدونة لا باس ان يمدوا الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون
ويصلونها انتهى ومن هذا اخذوا رواية الامتداد للشفق ومن فضيلة
المتيمم الراجي للماء ومن تاخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر
لها مع العشاء اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل
فيها اليه كما مر ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر بعذر الفطر
والسفر في التحقيق

في التحقيق بالرخص كالقصر والفطر فاخذ امتداد وقتها للشفق
من خمس مسائل فيه بالجملة ولذا قال ابن العربي انه الصحيح وقال
حكاه ابن انه المشهور من مذهب مالك ونحوه للرجراجي وا
لمختار للعشاء مبداؤه من غيبوبة الشفق الاحمر عندنا والاكثر
العلماء وقال ابو حنيفة من غروب البياض وهو متاخر عن غروب
حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان
والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع
فكذا من الغوارب وغير ذلك الى ثلث الليل الاول على المشهور وهو
محسوب من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر والمختار للصبح
مبداؤه من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراء اي المنتشر
بالضياء حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون يوما كان شره
مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام الصاعد
في كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر
السين اي الذئب والاسود لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله
ح وقول الشيخ كما في خطه المستطيل باللام هو الصادق وبالراء هو الكا
ذب لعله سبق قلم الى الاسفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه
جليسه تمييزا واضحا قاله المشهور وقال ابو الحسن هو تراءي
الوجوه اي ورؤية البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء
فيما يظهر وما ذكره المصنف هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن
عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع قال فقال المصنف على الرسالة وابن
ابن ناجي لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعياض لكافة العلماء
وابن الفتوى قال هو مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جما
عة الناس ابن العربي هو الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح انتهى
ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم في المد
ونة لا يصح والضروري للصبح اوله من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس

الشمس وللظهر اول وقت العصر المختار والغروب فرض الشمس والعصر من الاصفرار الوقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشاء من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر لا يرد عليه تخاطر كلامه من امتداد ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عما دركهما بل هو ذي امتداد وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين والعشائين المجموع لا الجميع حرصا على الاختصار قاله ابن قاسم في المالكي في شرحه للمختصر قاله الزرقاني تنبيه من اخر الصلاة كلها او شيئا منها عامدا فقال بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن راشد الى الوقت الضروري من غير عذر اثم وان كان موديا وقال في التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم تاخير كلها فقط وهو ظاهر المص ايضا وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه والثانية هي ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه يدرك بلا حرام والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا والصبا الطلاق العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الا ثم قاله الشيخ واذا بلغ في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفة فان بلغ اثناء صلاته لها بانبات او تنش ابطه او غلظ حنجرة كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته الاولى وان نوى الفرضية خلافا لعبد الحق فالابي نيح فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضوء فقطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء والجنون والاغماء والنوم والنسيان كذا في نسخة ولم تثبت عند الشيخ لانه قال عقب ما مر عنه في والصبا تتمة ومن الاعذار الجنون والاغماء والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا طهرت الحائض والنفساء وافاق المغمى واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا قدر الطهارة سقطت

سقطت عنهم الصلاة بخلاف وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان فصل تجب على المكلف البالغ العاقل وان معذورا لحق عليه فيما ابان في وقته غير ما يذهاه هنا ما في الشرح في تركيه بعض صعوبة قضاء ما فاته من الصلوات سهوا او عمدا بدار اسلام او كفر كمن اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام على احد قولين وينبغي التعويل عليه والاخر لا قضاء عليه ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة في اي وقت كان عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن حضر وسفر وانما بتوقع فات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه وحيث يكون قضاء في الشك كونها في ذمته اذ القضاء حينئذ واجب عليه حيث استيقن شكه لعلامة التي يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته شيء الا لم يستقف لها ولا يوهم وتجوز بعقله وقضاء في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت النهي ولكن يندب له ان يقول لمن بجانبه والاملا يخفى ان اصلي الصبح ابكار من يقتدي به والاجاب قاله المشذالي والحطا هركذا الاعند طلوع شمس وغروبها بحضرة جماعة وشمل قوله في اي وقت تقديمها على النوافل فلابن رشد لا تجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت الا الفجر يومه والشفع والوتر وتحية ذلك لا ما كثر من المغرب فيها كقيام رمضان فلا انتهى من اجوبته زاد في نوازله فان فعل اجر من حيث ان يفعوله طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير القضاء ولا تكفي فائته عن حاضرة قيل وتكفي يوما منها عن يوم حاضر ثم القضاء على نحو ما فاتته كما في الرسالة فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا او الجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثنى من الرسالة اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام فيها صلاها او استخلفا فاذا قضاها صحيحا وجب استقبالا او من فاتته مع قدرته على استعمال الماء فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه ويستثنى من عمومه

من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه معاشه او من
تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك او مراده
بالعلم غير التعيين واما التعيين فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر
ان التمريض وشراء قريب ونحوه على الموت كذلك ووجب مع ذكر
ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب و
عشاء وجوبا شرطا ابتداء ودواما فان خالف ابتداء او تذكر في
اثناء الثانية ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى ثم اعاد الثانية ابدا
لتركه الشرط اما ابتداء او بعد تذكره في الاثناء على المعتمد فالحاضرتين
المذكورتين فيهما كلامه واحترز بقوله مع ذكر عما اذا لم
يتذكر الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية فلا اعادة بعد الاولى
مندوب فقط بوقتها فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وفي الجماعة
غير يندب واحترز بالحاضرتين عن الفائتتين فانه وان وجب الترتيب
بينهما الا انه غير شرط فلذا خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود
وقت وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا الا انه غير
شرط وان كان واجبا كما اشار له بقوله ويجب تقديم الفوائت على
الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوائت على خمس صلوات
فان زادت عليها فلا على الاربع على المشهور الاخر في
وقت الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد
بوقت الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة او عشاء بعد وتر قال الشيخ
فان لم يضق وقت الحاضرة قدم الفائتة انتهى وفي الزرقاني يقدم الحا
ضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة الاقفهسي هو مذهب ابن القاسم
فيها انتهى ومن ذكر فائتة في وقتيه واولى في نافلة ولو وترا وعيدا او
كسوفا واستسقاء فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضا فيها ولخفة
امرها يجب ترتيبها اي الفائتة بان كانت يسيرة كما مر معها اي الو
قتية فان كان فذا قطع وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان
واستشكل التوضيح

وقفه لله تعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف
يبطل العمل لتحصيل مندوب وجاب بانه روعي القول بوجوب
القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت الضروري ما لم يعقد
ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة
بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واعادة الا
عذار واذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة قاله الشيخ
فان عقدها بسجدتيها على المذهب ولو صبحا على المذهب ضم
اليها اخرى وخرج عن شفع ندبا على مقابل ابي الحسن ووجوبا
على مقابل بعض شيوخ الزرقاني ولا يقال هنا ولو جمعة لفرض المصنف
الكلام في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة من المغرب فيقطعه
على المذهب والفرق بينها وبين شفع غيرها مع ادائه لنفل قبل
الفائتة ان المغرب منهي عن التنفل قبلها لخوف الوقت ولتضمنه
هنا تاخير قضاء الفائتة بخلاف غيره فانه يتضمن الثاني فقط فان
ذكر الفائتة بعد ركعتين سلم منهما بعد تمام في الصبح وقبل المغرب كملها وجوبا
بنية الفرضية كثلاث من غيرها والامام كذلك وان كان اماما قطع و
لا يستخلف ويسري عليه القطع لصلاة المأمومين الذين لا فائتة
عليهم وشفع اماما وشفعوا ايضا ان ركعوا كما قال المصنف وقال ابن فرحون
يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقديم المصنف
مسيلة الشفع على هذه الا ان يكون حذف من الثانية لدلالة الاولى وظا
هر ح ترجيح ما للمصنف فان لم يتذكر الاماما الا بعد فراغ الوقتية ندب
له بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا مأمومه يسري ذلك عليهم
ايضا وان كان المتذكر للفائتة في الوقتية مأموما تمادى وجوبا مع
امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام في الوقت
متعلق بيعيد ولو الضروري فان كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادى
وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبها معها شرطا
لانه من

لانه من مساجينه ولكن يجب عليه اعادة الثانية **تنبيه** سياتي
في فصل سنن الصلاة **ان عقد الركعة عند** الامام عبد الرحمن **ابن القا**
سم المصري راوية الامام **هو رفع الراس من الركوع** لا مجرده **مسائل** فيها
بقوا جنتها لابن القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها مجرد وضع
اليدين على الركبتين **مذكورة في المطولات** وهي ترك سر وتكبير عيد و
سجدة تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها ولا
حنيا جهلا الزيادة بيان تركها **فصل يحرم عليه** اي المكلف **صلاة**
النفل اراد به هنا وفي قوله الاتي ويكره ما قابل الفرائض الخمس فيشمل
الجنازة وقضاء النفل المفسد وفعل النفل المذكور ان قيد نذره بوقت
منع او كراهة لان النذر انما يلزم به ما ندب كما ان الحلف عند بعض
ونائم رصلاة بيوم بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع **عند طلوع**
الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها
بمجرد طلوع امام من خلوة او قيامه لصعود منبر بغير خلوة او
في وقت صعوده ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر
نفل عند خطبة غير جمعة كما يدل عليه ما قالوه من ان من جاء وخطيب
العيد يخطب يندب جلوسه وفتيا كانت بمصلى او مسجد والا
يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب **وعند ضيق الوقت** الاختياري او
الضروري **او بعد خروجه لمن عليه فرض** ويقاس عليه منعه ايضا عند
ابتداء اقامة لراتب مسجد **ويكره بعد طلوع الفجر** ولو لداخل مسجد
واجازه له اللخمي الى ارتفاع الصلاة اشتغل الا ركعتي الفجر والشفع والوتر
قبل اسفار لاخيه ولا الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط اعتياد
تاخيره وغلبة نومه عنه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبلا
سفار لاخيه والجنازة وسجود تلاوة فيجوز ان بعد صلاة الصبح قبل
اسفار وكرها فيه على المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل منعا فيه انتهى
ومحل كراهتها فيه او منعها الاخروي تغير فيجب ولا تعاد ان كان صلاها فيما
وقت كراهة

كراهة في جنازة الا كوقت منع ان جنت والا عيد قاله ابن القاسم
وقال اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكر للمصلي **الى ان ترتفع الشمس**
عن محل طلوعها الى جهة السماء **قيد** بكسر القاف وسكون المثناه
التحتية اي قدر **رمح** من رماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا بشبر متو
سط وبذلك الارتفاع فقط تبيض وتذهب عنها الحمرة **و يكره نفل**
بعد فرض العصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاته **الى ان تصلي المغرب**
الا جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه ويجري هنا ما مر
قريبا **وعند اذان الجمعة للجالس** وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند
اذان فرض غيرها للجالس **وبعد فرض الجمعة في مصلاها** اي الجا
مع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشيخ صلاها والمراد مطلق الجامع لا
خصوص محل ما صلى فيه قال وهل الى ان ينصرف منه بعد الطول او الى ان يخرج من
المسجد انتهى والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الا ان يخرج
من المسجد ثم يعود فيصلي **ولا تكره عند الاستواء** قبل ميل الشمس
عن كبد السماء ولم تثبت هذه عند الشيخ فتنبه فقطع وجوبا محرم بوقت
نهي تحريما وقطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما
نهي عنه احرم كل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل
فيها انه وقت نهي ولا قضاء على كل لانه مغلوب عن القطع اي مطلوب
منه الاصح خلاف الامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا
يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل مع الخطبة وفي غيرها **فصل**
الاذان سنة كفاية لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة **في المواضع**
التي العادة ان يجتمع الناس لها اي فيها **كالجوامع والمساجد** ووا
جب في المصر كفاية وحرم قبل وقته كصلى امراة على احد قولين وكره
لها على الاخر كمسبوق ولو راتبة ولجماعة مقيمين لم تطلب غيرها
على ما يفهم من قول ابن بشير بظهور وان احتمل التحريم وكذا يكره على
الاصح لعاينة وكذا فيه ضرورية وبرض لكفاية فيما يظهر وندب المسافر
او في فلاة فذا او جماعة

وجماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا انه تعتريه احكام خمسة
ليس فيها الاباحة وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب
وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة
الاختياري المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة الواردة في السنة وهل
هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر للائمة
وارشد المؤذنين ولا يقال امامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان
يدلان على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه
لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان اليها انظر الحطاب
قاله الشيخ وما ذكر انه المشهور نحوه في منهاج الشافعية وما استدل به
من الخبر مقلوب وفي ابن حجر على المنهاج في توجيه الاصحية كون الاذان
افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله
قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله
عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية
مكية لانه لا مانع من ان الحكم يشير الى افضل ما سيشرع بعده ولما
صح انه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة
اعلا ومن ثم قال الماوردي دعا للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن
بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين
خير من الضامن وانه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب
ويابس واخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله اجر فاعله ان المؤذن
يكون له مثل اجر من صلى باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه
عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشغولين بامور
الامة ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخليفى لاذنت
واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل بعض الاحيان
لاسيما في اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول
الله وهو لا يجزي او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه غاية الجزالة
ككل قامة كناظر مقام مضمر لنكتة على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن
مرة في السفر راكبا

راكبا فقال كذا ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتي باحداهما
تارة وبالاخرى اخرى تنبيها لغيره وشهر الاقفهسي افضليتها عليه
ومشى عليه في نظمه وعلى ان الاقامة افضل منه ايضا تبعا للعابتي
للمصنف فقال العامة تفضل اذانا كما في تفضله اقامة وتعلما
قلت ولعل محل الخلاف في الاذان المسنة لا المندوب او الواجب وهو الله
اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا على ما ذكره في
نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا للابهري فلو بدا بالتكبير
من غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر
في كلماته الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده وليس بمانع من
اذكاره اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم يرجع استنانا كما شرح اللمع فقول الاب مقتضى
مذهبنا انه ركن فيبطل تركه الاذان غير ظاهر الشهادتين يرجع
صوته بهما اولا فيخفضهما عن التكبير لاكن خفضا يسمع صوته
بهما ثم يرجع بهما كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد
في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الا
خر الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول بافرادها والقول بتركها
وانما من في خيفته متحيزا عن الناس لعدم امكان من يستمعها من
مضطجع لينشط للصلاة كما هو اصل وضعها ورد مستدلا بان الاذان
بهذه الكيفية امر متبع الا ترى انه يقول حي على الصلاة وان كان وحده
والصلاة خير من النوم صح عنه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار
وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نايما
وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل
شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج انه
اشتهر عن عمر لحفصها الثم وهو احد قولين والاخر انشاء عمر كما في على
الرسالة وفي الشيخ

وفي الشاذلي لبليهما ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس
غير الجمعة قبل وقتها واعيد فيه ان الصلاة ان وقعت قبله ايضا الا صلاة
الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير اي اوله فان وقع في
بقيته فيما يظهر ويحرم قبل السدس الاخير على المشهور وقيل في
ذلك لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه من الليل قبل طلوع الفجر لورود
دليل خاص فيها وبقاء ما عداها على الاصل ولانها تاتي الناس وهم
نيام فينتبهون لفضيلة التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من
الغروب وقدره كما في النص وفي على الرسالة ساعتان وافتى خبير
بانه يكون كذلك عند استواء الليل وعدمه غير ان مدة الساعة تختلف
باختلاف ذلك قال في على الرسالة لا يقال سدس ساعتين لان الليل ثمان
ساعات كالنهار والساعتان سدس من الجميع لانا نقول المتبادر من
قوله في السدس الاخير انه سدس من الليل فهو منصوب للليل لا له وللنهار
ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت الاذان الحسي ويستحب للمنفرد
اذا كان مسافرا ان يؤذن لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن تركي وفي الشبرا القايل اني اراك
تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد الرحمن ابن صعصعة الانصاري ثم المازني
ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه رواية
الموطا والبخاري وكالمسافر من في فلاة من الارض كما قاله ابن حبيب
ويشمله قوله في غنمك او انه مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب
غيرها مسافرين او في فلاة للعلة المذكورة فقصر المص الندب بالمنفرد
المسافر للاستناد لان صريح الحديث فلا ينافي الاصح هو للوصفين لانا
نقول قوله لحديث يرده نعم يعترف به في الحكم [illegible] تامل
تنبيه ولا يعذر المؤذن من مد با الله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو
الطبل فيخرج

فيخرج الاذان الى معنى الكفر قاله الشيخ ولا يعذر من مد همزة اشهد و
همزة الجلالة الداخلة على اكبر لانه يخرج به عن الخبر والانشاء المراد فيه
الى الاستفهام ومن الوقف على الهاء من لا اله التوضيح هو خطا الذخيرة
هو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام الدال في الراء من محمد رسول الله لانه لحن
خفي عند القراء ومن فتح اللام من رسول الله ابن [illegible] ومن فتحها لم
يتشهد بالرسالة لانه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبر ان
مع انه مطلوب انتهى وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالعجز ومن ترك
النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك الحاء من حي على الفلاح لخروجه
لغير المقصود ويكون الاذان مترسلا وهو ان يكون من غير مد
مفرط ولا تمطيط كما مر ويكون موقوفا ويبينه بقوله غير
معرب بل ساكنة [illegible] لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام
اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها به سواء كان سلاما او ردا
لو بالاشارة او غيرهما كتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب
لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي و
فرق بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة لا و
قع لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كهي فلو اجيز فيه الرد
اشارة لربما تطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد
الفراغ وان ذهب المسلم ويكره ايضا على قاضي حاجة او واطئ ولم يردا
بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم لحصول الجنابة
نحو متلبس بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل يردان بعد وان
ذهب وبنى ان فصل بشيء مما مر حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه
انه ليس باذان ابتداه كان نسي وصله وكره فصله بالاكل والشرب وقول
العمدة يمنع يحمل على الكراهة ويجري فيه الفرق والطول المتقدمان وان
مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول ان قرب فان رعف فيه تمادى فان خرج
لعلة ابتدا ولا يبني غيره على انه بل الراجح انه ابتدا ويستحب لمن
سمعه اي الاذان الفرض

الفرض او السنة والمندوب لا المحرم او المكروه فينهى تحريما او كراهة اي
يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع لا الغير من سمعه ولو
لعارض كصمم ولو علم به برؤيته المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه
بانه سمعه كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمفاده
مع سماعه له بعينه ويحتمل تحريه ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد
للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الاحرام واذا لم يسمع الشهادتين منه او لا فهل
يحكي الترجيع او نحوه وظاهر الخبر المار انه ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر
المص ندبها لاخر الشهادتين لم يذكر ندب متابعته المؤذن في ذلك
مع انه مندوب فان بادر اتى بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب و
فاته مندوب ولعل من جوز الحكاية قبله لا يرى به انه جعله جائزا
يفيد جواز مقابله وهو متابعته ويحكي اذان غيره على احد قولين
والاخر لا كما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه ولابن
القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه لا قبله لما فيه من الفصل وكذا
يقال في حكايته اذان غيره على القول هذا واستظهر بعض شيوخ الزر
قاني حكاية التكبير اربعا او كان المؤذن غير مالكي للحديث المار واستظهر
في تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع انه مشروع فاولى غير المشروع عندنا
وهو تربيع التكبير ولا يندب لسامع مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد على واحد منهما
للمؤذنين بينهما اجتمعوا او انفردوا ثم بالغ على ندبه وعلى انه ينتهي الشها
دتين بقوله ولو كان في صلاة نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان
ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا
وحكايته في صلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانها كلام وبعيد من الصلاة
وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه
منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها في فريضة فان زاد على الشهادتين
فكما تقدم ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط
الصحة اربعة

اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل
شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر الحطاب وبه جزم حر في
ابن ناجي تحته مع عزمه والفرق على الاول بينه وبين الغسل عدم عدا
لته قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن اما شرط كمال كما يقول
المص او صحة كما نقل ح عن ابن عطاء الله وغيره لاتيانه بحمليتين
منه قبل اسلامه وفيما اذا قبل يحكم باسلامه به كما في بهرام وتت
وفي عبارة ح على الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطاء الله انتهى
وعبارته على المختصر فان اذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطاء
الله وغيره وكلام الشيخ يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى وظاهر
اعتماده لابن عطاء الله وهو ظاهر وعلى توجيه ما له على الرسالة انه
مبني على اشتراط النية للاسلام وهو حين نيته الاذان لم ينو الاسلام
واذا ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه بطل اي وعيد ان بقي الوقت بعد
ونصه في النوادر ان ارتد في الوقت يحسن ان اجتزوا به جزا قاله ح
وبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها ان اسلم بوقتها ولو بادراك
ركعة ذكرا فلا يصح من امرأة بناء على حرمته منها او على كراهته قولان
كما مر لان رفع صوتها عورة قال عج وهذا التعليل انما يظهر على القول
الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي الا ان يقال مكشفة لكونه عورة
لا يستلزم التلذذ بها قطعا بالغا لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول
الوقت او الاذان على بالغ وكذا يشترط بلوغ المغيب لكن ينبغي تحتها
منه وان لم يكن ضابط وقت ولا اعتمد على اقامة بالغ حيث لم يات فيها
بخلل عاقلا وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا اي
حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغناء ويكره
غليظه ومتكلفه قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا
والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ابن
راشد كان في مصر والكراهة مقيدة بما اذا لم يتفاحش فيحرم قاله ابن
ناجي والظاهر

والظاهر انه هو ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القراءة بالالحان
زاد ابن عرفة في شروطه كماله ان يكون افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا
جنبه وكره بدونها وفي من الجنب اشد قايما ويكره جالسا لغير عذر
مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل القبلة الا لاسماع
فيستدير جوازا ببدنه على ظاهر ما لابن شعبان وظاهر ابن بشير انه يطلب
به حتى قيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع بقاء بد
نه للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه و
بدنه قايم الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها لمالك واسع جعل
اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لم يكن قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها
فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها
جماعة بعد ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه باخر قبل صلاته بل
يجوز كما روى ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني فصل الاقا
مة سنة عينا لبالغ يصلي فريضة وان قضاء لا نفلا ولو وقتية فعلها
اختيارا او ضروريا سواء كان يصلي من معه من نسائه منفردا او اماما بنساء فقط
وكفاية للصلاة بجماعة ذكور فقط او معهم نساء في حق الذكور والاما
والافضل اقامة المؤذن وللامام والناس في ح يندب لمقيم طهارة
وقيام واستقبال الشهد في البرموني عن ابن عرفة الوضوء شرط فيها بخلاف
الاذان قال الوكلاء في جعله اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها
اوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان لمنه وفي نوادر في كلام
المدونة لا باس ان يؤذن غير متوضي ولا يقيم الا متوضيا انتهى وا
لمعول عليه ما في ح اوكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخى ما
بينهما ظاهرا ولو بالدعاء بطلت الاقامة واستونفت وفي ما
ذكرها البطلان وصلاتها صحيحة او كان قولان وقال ابن كنانة من تركها
عمدا بطلت صلاته والمشهور صحتها وعليه فلو كان تركها يوثر
نقصا فيسجد قبل السلام فلا شي عليه وفي مختصر ويعيد الصلاة لان خالف
فيها ما ليس

ما ليس منها وهو المعتمد كما يعيد في ح وبسجوده بعد السلام لنقص
لا يوثر ضررا فيبطلها على قول ابن كنانة لا تجبر صلاته بسجود وهل يعيد ابدا
او في الوقت قولان وفي الاختيار مراعاة لقول ابن كنانة ان يحترس اي يحقق
على الاتيان بها ولا يقتصر في ذلك وهي معربة وشروطها كالاذان وكره
كلام بعدها في غير مهم والافضل للامام وماموم الاشتغال بدعاء لخبر
ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقلما ترد دعوته حضرة النداء والصف قال
ح الظاهر انه اراد بالنداء الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها دعاء وندب
لامام تاخير احرامه بعدها قليلا بقدر تسوية صفوف لا منفرد و
لا يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي احد الثلاث التي يعرف بها كما في
ابن ناجي فقه ثانيها اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يشاركه ماموم
فيهما او في احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطى وهذا الحكم وهو
السنية ثابت في حق الرجل واما المراة فالاقامة في حقها اذا صلت
وحدها مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها
لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل سنتها
باقامتها لهم ولا لمحارمها فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل
سنة الاذان باذانها سرا الظاهر انه وصف لتمام المستحب وفي المصنف
على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها سرا مستحب على حدته
فاقامة بصوت جهر او اقامت سرا وكلاهما في ندب السرية الرجل المنفرد
فان قام سرا فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط وكذا تندب
لصبي صلى لنفسه من غير تحتم الاقامة وان لم تقم فلا اثم عليها وان كان
خلاف الاولى ولفظها اي الاقامة من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الا
قامة حتى قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين عن مالك تشفيعها ما
عدا التكبير فانه مثنى هو المشهور وان شفع غير التكبير غلطا او عمدا

او عمي لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم
عليه والمصلي مخير ان شاء ان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها و
لو اطاق القيام حال الاقامة على المتعمد خلافا لظاهر المختصر فصل
شرائط صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير
من الافعال وسادس وهو الاسلام خلافا للمصنف في ظاهره طهارة
الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواما وذكر في ظاهر
انها واجبة وتقدم قول فرض فيها بالسنية وذكر هنا انها شرط
فتحصل من هنا ومن هناك انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب ا
لشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه ا
لعدم بخلاف الواجب غير الشرط قاله عج فان قلت لم سمي الواجب
الشرط واجبا حين يلزم من عدمه العدم وما حكمة تسميته با
لواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير
في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصى والظاهر ان اقتصاره على الشرط ا
لمذكور لكونه واجبا لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث من شروط
الصحة فقط فتامله وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة ذات
ركوع وسجود وغيرها كجنازة وسجود سهو وتلاوة وفي نسخة
الشم بدل ذات بمعنى صاحبة وان بصيغة المبالغة وتفسير الطهارة بالو
ضوء والغسل وبدلهما وستر العورة لمكلف من يد صلاة لا صبي لانه
اذا صلى عريانا او مع وضوئه يعيد في الوقت فان صلى عريانا او بلا وضوء
فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد
بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب ابدا لان الاثر
كن يقوم سحنون الى التهاون في الصلاة لتمرن والمراد بالابدية الندب و
لعل الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية
مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرط صلاتهما يدوم ويسترها
اخف منها بدون وضوء بكثيف بمثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف
البدن اي لا يظهر

لا يظهر منه الجسد في الشاي كالبدن في الرفيع كالعدم فيعيد ابدا
واما ما لا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الو
قت كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية ا
لباجي التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصبغ ونحوه عزا ابن رشد
لابن القاسم فيعترض على المصنف كالمختصر ودخل في قوله بكثيف الطين
على احد قولين في ستره به والاخر لا كالماء الطرطوشي ولو بحرج واحد
منهما والظاهر ان الاستتار بالماء كالطين لمن فرضه الايماء كمن على نسيج
دا او يخرج الوقت وهو به فان كان في غير ماء وهو عريان فلا يستتر به و
يصلي جالسا فيما يظهر لا فيه تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد
العورة الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة
وبعضها بالنسبة للنظر على ما نبينه فقال وعورة الرجل مع رجل
بالنسبة للنظر من سرته الى ركبته وكذا بالنسبة لصلاته على وجه
لا اعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة المخففة المذكورة وا
ما المغلظة منه فهي السوءتان من المقدم والذكر والانثيان ومن
المؤخر ما بين الاليتين فان صلى مكشوف شيء منها اعاد ابدا
وان صلى بما تراه الذكر مع كشف احد الاليتين او بعضهما او هما او
عانته او ما فوقها للسرة اعاد في وقت ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر
ولو تعمد ولو اختيارا او من ايضا بالنسبة لامة وان بشائبة بالنسبة
لصلاتها وللنظر اجنبي لها ما بين سرة وركبة وعورة المراة الحرة مع
رجل اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة
للصلاة والنظر جميع بدنها الا الوجه والكفين فتعيد صلاتها بكشفهما
وللاجنبي رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا لخوف فتنة او
قصد لذة فيحرم كنظر لامرد كما للفاكهاني والقلشاني تحلوه به
وان خشيت فتنة كما نقله زروق عن نص الشافعي وقال ابن الفاكهاني
مقتضى مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي احسن بحسب الذرائع
واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع
فيه الخرق

الخرق على الراقع انتهى وفي المواق ما يفيد ايضا منع الخلوة به
قاله في كبيره وقوله مسلم احترازا من كافر غير عبدها فان عورتها
معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين وقوله النسبة للصلاة
اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه او
الاطراف من قدمين او الذراعين او كتفيها او ما فوق منهما كبعض
راسها اعادت بوقت اصفرار للظهرين والليل كله للعشائين والطلوع
للصبح فان صلت مكشوفة البطن اعادت ابدا وقوله والنظر
اي نظر الاجنبي المذكور واما نظرها هي اي الحرة وكذا الامة له فترى
منه ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والاطراف والشرط الرابع
استقبال القبلة مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة وما
في حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها
بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها سواء كان
بجامعها او بدور البلد بان يطلع على سطح او غيره ويعرف سمتها
فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل استدل باعلام البيت مثل جبل
ابي قبيس على مسامتته لذاتها بحيث لو ازيل الحاجز بينه وبينها
كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في داره او اجرة بالعلامات
المتقدمة كفاه ذلك دائما في الصلوات بعينه والحق بها قبلة
المدينة وجامع عمرو بالفسطاط واما من بغير مكة وما الحق بها
فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث لو فقدت في امام المصلي لجهته
من اي مكان لكان مواجها لها فتنبه للفرق بين الجهتين المتقدمتين
فائدة القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة
عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده
عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط
وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده
عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الاتية في النافلة
للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا المصروف يعرف دليلها
او عرف وتحير

وتحيرت اي المجتهد فيختار جهة يصلي اليها او تركن اليها نفسه
ولو صلى اربعا لحسن واختير الا في القتال حالة الالتحام للعدو
لمسايفة او لكماة فيصلي لغير استقبال ايماء للارض ولعل الخيل والركب
اذا صلى ايماء جعل علاجها ايماؤه للارض كما يحل من طعن وركوع واسماك
مالخ ومثل الالتحام الخائف من لص يفترسه سبع او لصد او ذيب ان نزل
عن دابته فيصلي الفرض عليها ايماء للارض لغير القبلة والا في النافلة
وان وترا وان سهل التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا
معتاد الدابة تركب عرفا الا الماشي ولا المحول وجهه لدبر الدابة او جنبها
حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقة على جمل ومتقدمي او محفة او
عجلة فيتنفل على دابته للراكب سفينة او دمي ومالا يركب عرفا او
الظاهر جواز النافلة على الدابة يكون من ابتداء محل القصر كما يفيده
اشتراطه كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله وصحح المتنفل لغير القبلة
وناسيا لجهتها او حكم الاستقبال عالم بعد فرغ من صلاته
اعاد ابدا او في الوقت خلاف وهو القول الذي ذكره والقول بانه يعيد
في الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته
هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم
وبكيفية الاستدلال بها ولو علمها فاعادته ابدا او في الوقت خلاف
ايضا ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع عمرو بالفسطاط
والا اتفق على اعادته ابدا او عاجز التشبيه فيه البطلان فقط من
غير خلاف فصل فرائض الصلاة اي اركانها والمراد الداخلة في
حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة قبلها فانها وان كانت فرائض
لانها شروط خارجة عنها ولا يستغرق تسميتها فرائض مع كون
الفرض والواجب عندنا مترادفين كما الشافعي خلافا لابي حنيفة اربعة
عشر الاول تكبيرة الاحرام لكل مصل امام او مأموم او فذ ولفظها الله
اكبر من غير اشباع الباء بشرط كونها بعد القيام الا المسبوق فقد
وكذا واستقبال

والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة اكبر ومد
الجلالة مد الطبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته وما مر من ان عرفه
الامام خطفه الاحرام معناه ان لا مده ازيد من المد الطبيعي المطلوب
فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه وعدم مد باء اكبر كما قال المص
وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة
طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما
في الشرح ونقله تت عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله واكبر
له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى
وقولها وقول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة و
يحتمل ان المعنى قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتى لغير العامة
منه واستظهره عج بحاشيته على الرسالة ويؤيده ان ابن جزي قوا
فيه نقله بدون قيد العامة وزروق كما في عج وكذا الشيخ على العشما
وية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو ٢٠١
ابدل الهمزة واوا او جمع بين الهمزة والواو فقال الله واكبر لم تبطل
ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما هو
قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم
التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا
مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية ولا يجزئ غيرها اي غير الجلالة
مع اكبر فلا يجزئ الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم او اجل ولا زيادة
بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا لقوم ان كان
يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية
وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر وتت وقيل يدخل بلغته سند
ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لان كله
يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالباء سقط
عنه قاله تت ومثل الباء غيرها من الحروف المجردة فان قدر على النطق
بالكثر من حرف اتى به ان عد تكبيرا عند العرب والا اتى به ايضا فيما
يظهر ا ه د ل

٨١

ان دل على معنى كرب او بر كخبر ان امر تكم بامر فاتوا منه بما استطعتم
والا لم يات به والظاهر ان المعنى فيه كالخروج السلام وسياتي الثانية
النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده مقا
رنا للفظ التكبير فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه بيسير
خلاف وقوله ويكون بالرفع استئناف لا بالنصب لانه يوهم ان انه من
تمام تفسير النية الذي ذكره فيا. التصوير مع انه حكم زائد
عليه واشار لهذا ابن تركي مع تغيير اعراب المتن الى النصب بقوله و
المطلوب ان يكون قصده الخ وتكفي نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة
فرضا او لم يلاحظ الامتثال حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذ
كور الثواب خلافا لح على الورقات تبعا لجمع من ائمتنا لما صرح به
القرافي من ان النية التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب
قال بل قد يكون الشيء مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من
نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى نعم نية الفعل قصدا للامتثال
تتضمن الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى عدم
النطق بما قصده كما قرر بهرام في وسطه وصغيره به قول المختصر و
اللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم التعرض
في نيته لعدد الركعات ولا للادا والقضا الثالثة قراءة الفاتحة على الاطلاع
والقدرة في الصحيحة اي المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع نفسه و
هل وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة مؤكدة خلاف قال الشيخ
الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع الجزولي كنت اسمع
في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا ارسالا من غير تطريب
ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو
المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى الرابعة القيام للاحرام والقراءة
الفاتحة في الفرض لقادر ويجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت
الذي هو فيه وقبل التعلم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه
ان ياتم بمحسنها فان لم ياتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها
سقط القيام

الغياب لها لانه فرضها وهو قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم
تجب عليه الخامسة الركوع واكمله الشامل لمستحباته ان ينحني
بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الفرض وهو اقله وقوله بحيث
يستوي ظهره وعنقه وينصب اي ندبا ركبتيه مستويتين
معتدلتين فلا يبرزهما كذا لابن فرحون وفي البساطي يبرزهما قليلا
مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله تت ويضع
كفيه معا فلا ابعضهما عليهما ندبا ايضا على المعتمد وما
يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين صرفه
ابو الحسن عن ظاهره فان لابس يشترط بقصره ما قاله ابن الفا
كهاني في المجموعة من اجزاء ركوعه ان لم يضعهما اتم ومن ثم
اتفق البرزلي والتشبيبي بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما
وان الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن
فرحون وهو مفاد قول المختصر مندوباتها ووضع يديه على
ركبتيه بركوع وافتى يوسف يعقوب الزعبي ببطلان صلاته تمسكا
بظاهر المدونة وقد علمت ان ائمتنا رحمهم صرفوها عن ظاهرها
فالمعول عليه الاول وتجافي اي يباعد الرجل ندبا مرفقيه عن
جنبيه ولا ينكس راسه يكره بل يكون ظهره مستويا السا
دسة السجود وصفته الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من
الارض والواجب تمكين الجبهة على يسير ما يمكن والتمكين مستحب
ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر جبهته لان ذلك كرهه قاله الشيخ وانكره
ابو سعيد الخدري من ظهر فيها اثره قال علماؤنا ولا يفعله الا
جهال الرجال وضعفة النساء وقوله تعالى سيماهم في وجوههم
من اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم قاله ح وقال الزرقاني
هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن
رشد انتهى والسجود عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن
يقول بالوجوب والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة
وظاهر كلامهم

كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية و
ظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما
الاول فقد جرى بخلاف في تارك السنة عمدا الا ان يكون
كتارك السنة شيئا على انه سنة لاكن قد علمت ان الاشكال
لا يدفع الانفال قاله شيخنا كذا كتب عج بطرة والركبتين وا
طراف القدمين ولكن لا ذلك سنة قال في المختصر وسن على اطراف قد
ميه وركبتيه كيديه على الاصح السابعة والثامنة الرفع من
الركوع والسجود فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا
او جهلا او سهوا وجبت الاعادة وفي اجزاء صلاته بدون رفع
يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزاء
[illegible] على انه خيرة التاسعة الجلوس قدر ما يعتدل فيه ويسلم
تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام سنة
على المشهور ورواه ابو مصعب وجوبه كله وعبارته تشملها
فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو احسن من قول غيره قدر
السلام من الجلسة الاخيرة الثانية والجلوس بعد الدعاء المندوب
مندوب وبقدر الدعاء بعد سلام الامام مكروه وبقدر
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المطلوب استنانا او فضيلة فيه
الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف العا
شرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزئ غيرها من تكبير
ومن عجز عنها بعدوان والظاهر او من لغة حمير كعجمي لهم ان لم
يقدروا على النطق بالعربية او مرض فقد رتهم ولا غيرهم وشرطها
باللسان العربي فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج
بالنية قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى
ان كان له معنى ليس باجنبي من الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم
عليكم لا يجزئ وحكى صاحب الطراز صحة صلاته وبطلانها

قولين

فقول ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم وله في احد اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن فيه كتنوين ميم السلام قولان ويعلمهما ابن ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشيخ في التنوين على عدم الاجزاء وينبغي انه المعول عليه وليس على الامام والفذ غيرها واما المأموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم اشتنانا كما يفيده كلام المص قبالة وجهه يقصد بها يعني قلبه وراسه ان كان امامه والا فبقلبه حيث كان قاله العوفي بشرح قواعد عياض ويفيده الشيخ الرد على الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه ثم يسلم على يساره اشتنانا ايضا على مقتضى المختصر والمص فيهما سيأتي وقيل فيهما معا سنة وفي ح المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان عليها احد مأموم ادرك ركعة مع امامه الذي خاطب بالتسليم عليه وظاهره مسامتته له ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او منبر او لا وحرر الجميع نقلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب لما يلوح من كلام بعضهم على ما قال الشيخ مسلم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من على اليسار فيما يظهر ويقصد بها الرد عليه والافضل في تسليمة الرد على الامام او من باليسار ان يكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيهما سلام عليكم وعليك السلام ولا يشترط ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج من الصلاة على احد القولين المشهورين ومقابله اي قسيمه لان هذا ضعيف كما في بتو من لعل مقابله وان رجع ذلك لقوله المشهورين لا يدري ما ذكر عليه يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ لسلام الملائكة اي وعليه اذا اسلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول والراجح ندب نية الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة قال الشيخ ومنشأ الخلاف هل هي اي نية الخروج جزاه وشرط الشيخ فالبطلان بالترك على الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية

ووقف لله تعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

بالشرطية وفيه نظر مع قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به غير هذا المعنى فليتأمل الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب قاله الشيخ اي ويكون سنة ويجري فيها الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قياما وركوعا وسجودا والرفع منها وبين السجدتين فيه تصريح بفرضية الجلوس بين السجدتين وهو زيادة على المختصر ويعتذر عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال اي او الطمانينة كما يفيده المص وزيد ايضا في فرايضها القيام للركوع والفرق بينها وبين حقيقة الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا وكذا الجلوس كما اشار له بمثال انتصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضاء فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود معتدل مطمئن وتنفرد الطمانينة في ركوع وسجود وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع او من سجود معتدل الثالثة عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزاء الصلاة واركانها عقب تحسيرها بعضها بعضا من غير تفريق لم نر من صرح بهذا الفرض في المص مطلع قاله الشيخ فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاول قراءة سورة او ما يقوم مقامها في حصول السنة لا في الفضل كما في بتوم فالاية ولو قصيرة نحو مدهامتان يحصل بها السنة لا بعض اية الا ان كان له بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي والدين وكمال السورة مندوب بدليل عدم السجود لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كون الكمال سنة خفيفة ويكره على المشهور ترك الكمال كما يكره تكرارها او قراءة سورتين او سورة وبعض اخرى بركعة الامام بسورية خلق من طول وخشي المأموم تفكرا بد بنوع فلا له افضل من سكوته ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر فليس كالدعاء الخاص بها والفرق انه فيه نوع اساءة ادب اذ المسؤول واسع الكرم كثير

كثير العلماء. فالاقتصار على ما ... فيه ايقاع خلاف ذلك وفهم من
قوله سورة عدم اجزاء اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك بعد ا
لفاتحة بان قرءها اعادها في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما
من فرايض الاعيان اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها الا انها سنة في
مجموعهما وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر المصنف حصول السنة
ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا تلي التي قراها في الاولى بل بعدها بترك
سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه هجر
المتروكة لا بسورتين فاكثر في تعرض وظاهره ولو قرا في الثانية سو
رة قبل التي قراها في الاولى والاولى افضل الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر سو
رة الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى
الثانية القيام لذلك المغربي حق الفاد في الفرض سنة بكل ركعة وجعل
بدل السنة انه لو استند حال قراتها بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلا
ته صحيحة وليس معنى سنيته لها انه لو جلس حال قراتها فالصلا
ة ... لم يكن اتيا بالسنية وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لا
نه فعل كثير فيها الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشاء و
جملة الصبح اي جميعه في محل سنة كما في المواق من واجبه لانه
سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع والوتر هذا هو
المذهب ندب فيهما والجمعة في حق الامام والعيدين ونوافل الليل والا
ستسقاء المذهب الندب في ذلك كالوتر بدليل قوله والسهو في النافلة
كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الجهر والسر والسورة واذا
عقد ثالثة في النفل تمها رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه بدله وقال
الشيخ سالم وجعل هذه السنن ما عدا السورة والسر والجهر تجري
في الفريضة وغيرها الرابع الاسرار فيما عدا ذلك كظهر وعصر وثالثة
مغرب واخيرتي عشاء. وساير النوافل غير ما تقدم لغير ما حديث ولا يستقل
بخير صلاة النهار عجماء القول النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي في
المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري قاله الشيخ ولا كنه ضعيف
فقط في نوافل

في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذن الجهر ضده وهو ما يسمع
باذن واقله في حق الرجال ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له الا ان
يخلط على من صلى غيره كما الواقع جماعة يفضون ما بقي عليهم بعض امام
فجهرهم كلا ان يسمع نفسه فقط فجهر امراة ولو صلت وحدها بيتها
ولا تجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على غيره على اسماع نفسه وفي ا
لمدخل المسجد وضع للصلاة اي بجنسها والمراة تبع لها فلا تجوز قراءة
من يخلط على من صلى الفرض وظاهره ولو كان القارئ حسن الصوت والمصلي
في نفل والظاهر نهي المصليين في المسجد عن الجهر به حيث خلط على من صلى
نفلا كما هو مقتضى وضع المسجد بجنس الصلاة تنبيه لو قرا سرا في
محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا شيء عليه
اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر من ايتين وتذ
كر قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد في القراءة والسورة ان كانت الصلاة
فرضا وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو
لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسايل
منها هذه فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه فان بعض لو ترك
الجهر عامدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شيء. اي لا بطلان ولا سجود
عليه وقيل تبطل صلاته لانه هذا من التهاون بالسنن كما اياتها من ا
لفريضة ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا في صلاته قولان
بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر وموضوعهما في اربعة
اشياء داخل في الصلاة موكدة خفيفة او حكما كسنتين خفيفتين منفق
على سنيتهما لا مختلف في سنيتها ووجوبها كترك فاتحة عمدا فيما زاد
على الجل بناء على وجوبها فيه فقط فتبطل وعبد المصري كر القولين مطلق
السنن في مبطلات الصلاة ويجعل موضوعهما في سنة واحدة وعليه يكون
فيه اخاصا فترك سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي
جميعه سنة واحدة كما نقل ابن زرقون عن الابهري قايلا وهو الصواب
وعليه جماعة الفقهاء بهراء وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة
وهو ارمن الاشياخ

ولما اختلف في صلاة النهار بالفرض ... في المحل ... بعد الجمع

الاشياخ من شهره انتهى لاكن حمل البرزلي ذكر من شهره فيكل منهما قول
فعلى ما شهر بهرام يسجد لترك اثنتين وثلاث فان نسي السجود لطول كال
لم تبطل وعلى ما شهر البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض
كما تقدم السادسة وانتصب العد الى التاسعة لتجري على المنطو بل
السادسة السابعة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان او ثلاث والسا
بعة التشهد الاول الثامنة التشهد الثاني باي لفظ كان سواء
كان تشهد ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس
الذي اخذ به الشافعي او عمر معلما له للناس وعلى المنبر بحضرة
المهاجرين والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا
اخذ به مالك فلا يرد فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لا
فادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم به المص
بقوله باللفظ الوارد فيه وهو في المختصر فيه بخصوصه قولان بالسنية
والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله هنا لا
يهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة عليه تعالى وان كان المراد بها
هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس المعهودة او جنسها لله ا
لسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله كلام الشيخ كالمص على الرسالة واف بذلك
قال ابن ترك ولم يظهر لي التاسعة من كلامه انتهى بالمعنى ويجاب
عنه بما قدمنه في المزج من ان كل تشهد سنة بدليل ما ياتي له في
سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله
باللفظ سقط منه الواو لا ان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ
سنة على احد قولين في المختصر العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاخير دون الاول استحبابا تقصيره ولذا كره الدعاء فيه
عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد قاله الشيخ وذكر بعضهم كراهتها في
غير الاخير وتعقب وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف وهي باللفظ
الاتي افضل

افضل الورود اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر قول
سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من
ان جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة قاله
ابن ناجي فمن نسيها في صلاته ونسي السجود لها وطال بطلت ان كانت
غير صبح والا فلا الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على من
على اليسار ذكرهما في السنن تتميما لها وان تقدم له ذكرهما قاله الشيخ
وتقدم شرحهما مستوفى الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل في
صلاة فرض او نفل سر كان او جهر من امام ومأموم وفذ ذكره في كذا في
سجود سهو واحترز بقوله فقط عن التسليم بغيرها وانما يتصور من
مأموم فلا يسن جهره بل الافضل له السر وكذا يندب بكل تكبيرات ا
لصلاة لفذ ومأموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل
مصل كما الزروق عن القرطبية ولعل الفرق بين ندبه بها وبين سنيته
بتسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية قطعا ضعف
امر الجهر بها فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية ا
لخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلما طلب الجهر
بها استشعارا بخبر الماء فانها من الانعتاق عن اشتراط نية الخروج الخا
مسة عشر الانصات اي السكوت للامام فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه
بل ولو سكت الامام والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج
من خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة على ظاهر ا
لمدونة واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ ان ظنا او شكا مرورا
حد لا توهما بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير مشغل غلظ رمح
وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى ولا يلصقها قبالة وجهه
بل جنبه الايمن او الايسر ما لم ولا باس ان يتخذ الذي يقضي بعد سلام الامام
ما قرب منه من الاساطين وفي العواصم بين يديه وعن يمينه وعن
يساره والى خلفه يقهقر قليلا ليستتر بها ان كان ذلك قريبا او ان بعد
قام ودرا

وورا المار جهده ورجي ابن نافع بالمعروف ولا يكون بدابة او حجر او خط واجنبية وفي العموم قولان **في اثم المار** وضا ولا خر شيئا او مكلمه **بين يدي المصلي اذا كان له** اي للمار وهو بحكمه **مندوحة** اي سعة في ترك ذلك حال المصلي لسترة او غيرها **ف** ولم يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدي من له سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض فجمع جمع المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة ياثمان وتارة لا يأثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول مصل بغير سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار الثالث مصل لها والمار مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار **السابعة عشر الزائد على ما يجمع السلام من الجلوس الثاني** او الاول في صبح او جمعة او الثاني في ركعة ثانية او ثالثة المغرب مع امام وفي صما يلا جلاع البنا والقضا فلو قال من جلوس السلام كان اشمل **الثامنة عشر الزائد على مقدار الطمانينة** الفرض وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والماموم والامام وهل هو مستو فيها يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع من ركوع ومن سجدة اولى **فصل مستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة الماموم مع الامام في السرية** وندب ان يسمع نفسه للخروج من قول المشافعي حركة اللسان لا تكفي **الثانية رفع اليدين** واخفيتهما ظهورهما للسماء وبطنهما للارض وهو المذهب عند الباكحاني او ذاغبين باديقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه او بطونهما للسما وفي فسر بعضهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل رجا للخير وخوفا من الشر او كالتابذ للدنيا وراء ظهره فيجعلهما. وسر الاصابع للسما. خلاف **عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط** ~~هذه احدى الصفات المتقدمة~~ **يحاذي بهما منكبيه قايمتين** هذه احدى الصفات المتقدمة وهل نصب الاصابع مع قيام اليدين ام بعد بعضها بحط. والدال المهملتين فيلا خلاف مرتب على قيام اليدين كملها الشيخ وندب كشفهما والا لا مقدوما لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وندب حالة بقية التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار لا يدفع بهما القدام

قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما المنافاة ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل في الرفع وحذو المنكبين على المشهور وقاله الباكحاني والاقفهسي والحصكفي مع قول القرافي انها دونه اجماعا **وتطويل القراءة في الصبح والظهر لا كن في الصبح اطول** وفي نسخة لا كن في الظهر اقصر ومعناهما واحد اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات على الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة الا لضرورة سفر وخوف خروج وقت او حقن او نحوه **وتقصيرها في العصر والمغرب** والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله والضحى **وتوسطها بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر في العشا** اي يقرا فيها من وسط المفصل واوله من عبس واخره والليل اذا يغشى ومحل التفصيل المذكور في حق فذ او امام طلبت منه الجماعة التطويل او جمع عشرة لا باب عليهم وتم عليهم وانما يكون في معينين ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف جهده مع اتيانه بكمال الاركان وان علم قوة من خلفه لعروض شغل بحقن او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة يجمع عليها يستحب به وذكر ابن رشد وكذا في الحسبة منع الايمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم للناس اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولى** في الزمن ويكره كونها اطول من الاولى وانظر هل المساواة التي هي خلاف الندب خلاف الاولى او مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى **وتقصير الجلوس الاول** المراد به الزائد **عن الجلوس الثاني** المراد به جلوس السلام فيشمل ما فيه اثنان واكثر **قول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده** وهل يكره له زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولى **والفذ يجمع يقولها** استنانا كما مر فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولى الاقتصار على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده ويندب له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما

بينهما وانكرها الجمع له مكروه وخلاف الاولى والتسبيح في الركوع و
السجود لم يتعرض لحكم الدعاء فيه ابن عبد السلام ادنى مراتبه ان يكون
مستحبا اي للآثار الواردة فيه قال الشيخ وعده من المستحبات شيخ شيوخ
خنا المشهور في شرحه للمختصر والتامين سرا وجعله في المختصر الاسرار
به لمن امر به مندوبا مستقلا زايدا على مندوبيته وهو قول امين
بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف في احد اللغات الثلاث
ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد
الميم واقتصار المص على ما ذكر لانها المشهور في السنة واللغة قاله
الشيخ اسم الله تعالى نونه مضمومة على النداء التقدير يا امين استجب
دعاءنا ولا يؤمن المأموم خلف الامام في الجهرية اي يؤمر بتركه قاله الز
رقاني اي يكره فيما يظهر الا اذا سمع قراته اي قوله ولا الضالين كما في المص
على الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين
فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
الشيخ فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها منه لم يؤمن وقيل يتحرى
ولعل الفرق بينه على الاول وبين تحري المؤتم لم يسمع تكبير الامام للعيد فوق
تكبير العيد بسنيته فان سمع تامين مامومه آخر فهل يؤمن لانه نايب
الامام ولجواز الاقتدا بالمسمع في اركان الصلاة فاولى في هذا المستحب و
هو الظاهر او لا يؤمن وقوفا مع ظاهر الخبر المار ومع جعل التحري
مقابلا وهذا كالتحري وقد يقال هو اقوى منه لان التحري اعتماد على تخمينه
هو فقط وهذا اعتماد على تامين المحقق كونه بعد قول الامام ولا
الضالين والقنوت مندوب وكونه في الصبح فقط مندوب ثان ورمضان
كما يقول به الشافعي بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب
ثالث الا ان مقتدي بشافعي يوخره فيتبعه ويقنت ايضا القنوت الاتي من
ابتداء الشافعي بالقنوت وكونه سرا مندوب رابع ولفظه الخاص الآتي
مندوب خامس او يقول اللفظ الخاص مشتمل على اربع مندوبات نعم
وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك

عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي نخضع ونترك ونخلع
الاديان كلها لك وحدك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد و
لك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفاء وكسرها وبا
لدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذا
بك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء
وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكا
فرين والدعاء بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حين يهوي
بعد للسجود على ركبتيه وتاخير ركبتيه على يديه عند القيام
عكس البعير في نزوله وقيامه اي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقع
عليهما والآن يقدم زحفه يؤخر رجليه عند القيام قبل وضع يديه للقيام
واما حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى على اللحمة
التي تحت الابهام من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام منتصبا في
التشهدين او الاخير والواحد نحو الصبح ويحرك نديا السبابة دايما
يمينا وشمالا لا في تشهد به قاله تت وا خر التشهد واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعاء الى السلام والذي نشا
هدنا عليه علماء عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار
المأموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل الذي اشار له بقوله ويعتقد
بالاشارة بها انها مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه من
السهو في الصلاة والشغل عنها قاله عج واختصت السبابة بالاشارة لذلك
دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج فيتنبه لذلك
وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الاله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده ا
ليمنى لم ينتقل لليسرى الاشارة بها البسط اي كما اشار له بقوله و
بسط فخذا اصابع اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال انما
هذا اشارتها مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي
وما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها
للشيطان لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين على الركبتين

الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود
وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما مر قاله القرافي
واستواؤهما الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان ومجافاة
الرجل واما المرأة فانها تكون منضمة منزوية والسجود بين ركبتيه
وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه في فريضة ونافلة لم يطول سجودها
والاجلة وضع ذراعيه على فخذيه ويندب التكبير عند الشروع في افعال
الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستوي قائما
اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره قيامه لقيام الامام وتكبيره
كما في الرسالة وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يقتصر الما
موم بتكبيرة وشروعه في القيام حتى يستقل الامام قائما وهو الظاهر او
يشرع بعد تكبير الامام وقبل استقلاله بالقيام وندب الاداب التورك في
الجلوسين خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوس غير السلام تكون اليتاه
على رجله اليسرى وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض
ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن
ابهام اليمنى الى الارض على الراجح لا جانب ابهامها الى الارض ويثني اليسرى
ويندب له ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما
بين السجدتين فقيل لا يجزئ وقيل يجزئ وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام
المعروض لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا وهو اي التيامن ان يشير
براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من غير ان يتحول جدا بل بحيث ترى
صفحة وجهه بل يختص بالفذ والامام عن يمينه اماما كان او فذا وكذا
الماموم عند ابن يونس وابن سعدون وذكر غيرهما انه يوقعها بتمامها
عن يمينه وكان وجهه استغناه عن الاشارة براسه قبالة وجهه بتسليمة
الرد على الامام ورجحه بعضهم ويندب النظر لموضع السجود في قيامه
ويندب مباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة بو
قار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة في الفاتحة والسو
رة والتشهد وكذا التعوذ وجازا بنفل ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة
الفرض

الفرض لان ما ورد في آية الكرسي كما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قرا آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة
الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد
ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين ويختم بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويكره الدعاء
بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وظاهره اي دعاء كان والمذكور في مقابل
المشهور هنا ما في الشامل اجزاه سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت
وجهي الخ وروي عن مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي
وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة
وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ والبسملة قبل الفاتحة
او بعدها وقبل سورة على المشهور وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك
فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشا
فعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته قاله زروق اي وصلاة يتفقان على
صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراءة خلف الامام في الجهر
واسماع نفسه قراءته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد ان
الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره حيث
قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم
قراءتها بنية النفلية وبنية الفريضة والنفلية معا وقراءتها لا بنية فرض
ونفل غير مضر عندهم كما علمت بل كاف والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج
من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد هذا على المالكي
العالم بوجوبها عند الشافعي لان العالم لا ينوي الفرضية ولا النفلية واما
اعتقاد الفرضية عند الشافعي وهو ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية
وبين اعتقاد الفرضية عند الشافعي فتامله ويكره السجود على البسا
ط لا الحصير ومسجد من وافق او من غيره او [illegible] ربع الوقف والسدل او نحوه
وعلى طرف الكم الا لحر او برد ويكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع
جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق او غرب بجسده
ورجليه بطلت

بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل لفعله بالكعبة حيث
لم يخرج شيء من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها وجهه او
شيء من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت
رجلاه وبقيت جسده لها **وتشبيك الاصابع** مكروه فيها **وفرقعتها**
مكروه مستقل فيها خاصة كما في المدونة ولو بغير مسجد فيهما
ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة وكرههما في العتبية في
المسجد ايضا لانها من عمل القُيُان وضَعفة النساء ونحوه لابن القا
سم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد انظر الشرح **و**
العبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصابعه لعدد ركعاته خوف
السهو والظاهر ان هذا محترز العبث **او بلحيته وتغميض البصر** خوف
اعتقاد فرضيته الاغوي فظن تحريم او ما يشغله عن الصلاة ويقع بصره
امامه وكره وضعه موضع سجوده وعده عياض في قواعده من
مستحباتها وكره قيام منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع را
سك فانما الخشوع في القلب **ورفعه الى السماء** لغير اعتبار واما للا
عتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة شغله الله **وضم ا**
لقدمين معتمدا عليهما سوية دائما بان يجعل حظهما من القيام سوا
دائما وهو من الصفن المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه لا بد منه في الصلاة
وكره لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح رجليه
اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى او عليهما الا دائما فيجوز قال تت تارة
واشعر اقتصاره على كراهة اقرانهما بجواز تفريقهما الا ان يخرج عن
المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصاقهما زيادة تفلح فيكره انتهى
وكره وضع قدم على اخرى **ووضع اليد على الخاصرة** وهو من فعل اليهود
وتحديث النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتى
لا يدري ما صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا يقال النية حاصلة معه قطعا
فلم لم يبن عليها الا انا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ويعيد في القبلة
عن اللخمي واما شغله زايدا عن المعتاد ويدري ما صلى فيندب له الاعادة
في الوقت

في الوقت قاله الحطاب عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور الدنيا عدم كراهة
تحديث نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة لما في اقرار عمر
جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي جريان قسم
التفكر بنوع الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة
فلا كراهة ايضا ولا جريان فيه فيما يظهر **وحمل شيء بكم او فم** لا
يمنعه عن شيء من اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان الشيء خبزا
مخبوزا ان راث دواب وبقع فلا تبطل بحمله ولا بتركه المضمضة كما افتى
به جد عج تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ عن السنهوري
الذي نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل هذا ما لم تر النجاسة فيه **والصلاة بطريق**
من يخشى ان يمر بين يديه احد **وكثرة قتل البرغوث والقملة في المسجد** لانه
يتنزه عن ذلك ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله الشيخ لكن كلام
المص في حكم القتل فيكره وان القي قشرها خارجه بدليل كراهة قتل البر
غوث وما ذكره انما هو في حكم رمي قشر القملة فيكره ايضا مراعاة للقول
بطهارة ميتتها لا كل شيء من كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي لان لها
نفسا سائلة وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة
واقيان المص بالقملة بالتاء يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين وما قل
دونها كثرة فيجري لقول مالك اكره قتلها كثيرا من القمل في المسجد واستخف
ما قل من ذلك انتهى ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل خا
رجه وليس القتل لقول مالك الق القملة في الماء او النار مثلة والما اعا
خوا ان كان لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز ان كان في غير
صلاة لانها تؤذي غيره ولما فيه من تعفيش المسجد ابن ناجي وليصرها
يعني في طرف ثوبه واما طرحها حية فيجوز كما في المدونة واستشكل بانه
من التعذيب وذكر ابو محمد في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا وقيل
تلدغه الاماقا انظر تت **فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها**
المتقدمة **مع القدرة عليه** والذكر سوى طهارة الاحرام ولم يطل **وبترك تكبيرة**
الاحرام او النية ولا يتاتى في هذين التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة
بالكلية كما في التوضيح

في التوضيح **وغيرهما او كانتها** كالركوع والسجود اذا طال
فان لم يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن
كونه في الصلاة او تلبث به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد
يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغي
ما فعله بعدها وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع
التي تليها بطلت الركعة المنقوص منها ركن وصارت التي عقدها
بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن
القاسم برفع الراس الا لترك ركوع فعقدها بالانحناء كما تقدم
وبترك سنة واحدة عمدا على احد القولين المشهورين والاخر
لا بطلان عليه لا سجود وتقدمت هذه المسألة في سنن الصلاة ٢/١٣
بقيودها الخمسة **وبالكلام لغير اصلاحها** ولو اكره عليه او وجب
لانقاذ اعمى او نحوه لا لاصلاحها فلا تبطل وقيده في المختصر بما اذا
لم يكثر وظاهر الحطاب انه كما فعله المواق ولو كثر قاله الشيخ وظاهر
المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها
في الانقاذ اعمى باتساع الوقت فان ضاق انقذه بكلامه لانه
لا يخل بنفسه ولم تبطل كالمسايف في الحرب انتهى وظاهر ع اعتماد
ده ودخل نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى واصم وا
لمصلي في نفل لنها رخوا حبيب فيفجع او كدهما وهو اجابة احد الوا
لدين بالوصف المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام
النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر حرح الاجابة له عليه الصلاة و
السلام حيث نادته فلا تبطل كما لبهرام في صغيره في الخطابي
وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل
جدا كالمشي لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي
خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه المعتبر صفوف كالجمعة لا ما
اتسع عنها فكثير **والغمزة وحك الجسد** عمدا او نحوه لا مماخن ولا
سجود في سهوه كما يأتي **والاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا**
عمدا او نسيانا

او نسيانا وظاهره جمعهما او فعل واحدا منهما وهو في العمد ظاهر
وكذا في النسيان ان جمعهما على احدى روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان
كما لو اقتصر على احدهما ناسيا تأمل **وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل**
من جنس الصلاة كركوع **او سجدة عمدا او جهلا مطلقا** قل او كثر
وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا **ركعتان في**
الصبح والجمعة **واربع ركعات في** كل من **الظهر والعصر والعشاء**
حضرية او سفرية قال الشيخ فلا تبطل الا بزيادة اربع وترك المغرب للخلاف
فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل
الا بزيادة اربع ركعات انتهى وظاهره كتت انهما على حد سواء وزاد بعض
شيوخنا قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث قال تت ولم اره لغيره انتهى
ولعل وجهه بعرض وجوده كونها وتر النهار وكونها لا تعاد لفضل
الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر المصنف مع تحقق الزيادة المذكورة
فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا قاله في المقدمات واحترز
بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمده
على المعتمد ولا بسهوه بالاولى وقوله صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا
يبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ركان محدود ففي مختصر البرزلي من
صلى الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا واجزاه وبطل في العمد او
الجهل انتهى **ومن صلى صلاة تامة اتى بها على نظامها** بركوعها و
سجودها وفرائضها وسننها **و**لكن هو **لا يعرف** اي يميز **الفرض** فيها من
السنة ولا السنة من المستحب ففي **قول صلاته باطلة والصحيح ا**
نها صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم اما بان قاله العالم افعل كذا وكذا او ما
بان راى العالم يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة في هذا كما
قد يفيده ابن تركي هنا وتعبير الشيخ المعرفة هنا بالتمييز وصحة صلاته مع
اخذ وصفها عن عالم مشروطة باعتقاده انها فرائض وسنن او فضائل
فان اعتقد ان جميعها سنن او فرائض بطلت وسياتي لهذا تتمة في فصل
شروط المأموم

المامومُ ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال فصل سجود
السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه لادركه قاله
الشيخ والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا الا انه لا يتنبه له بادنى تنبيه
والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك غير
مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا
سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على
التمام ويندب له فقط السجود فالاقسام اربعة ساه وشاك غير
مستنكحين يسجدان سجودا تاما بنا. الثاني على الاقل وساه وشاك
مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا
اصلاح عليه لنقص سنة موكدة او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة
الداخلة فيها كما سيذكرها الا سهوا عن اقامة او اذان وقوله لنقص اي
تحقيقا او شكا في اصل حصوله لقولهم المشكوك في النقص كمحققه وكذا ان شك
في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة وهي اي السنن الموكدة التي يترتب
السجود على كل واحدة منها بانفرادها اي لاجلها سواء كان قبليا
او بعديا كما ياتي في الاسرار ثمانية تحصيلها قراءة ما سوى ام القران
من سورة او بعضها كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل والجهر
بان يقرا في محله سرا والاسرار بان يقرا في محله جهرا فزيادة على المعتمد
وقيل نقص وهذان ايضا خاصتان بالفرض فهذه الثلاثة مستثناة من
قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الرا
بعة اذا عقد في النفل ثالثة سهوا كملها اربعا ولا سجود الخامسة
اذا ترك منها ركنا ساهيا لا تجب اعادتها وقد قدمت هذه الخمسة
ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها
مبطل للصلاة كما مر ويسجد لترك التحميد اي قول سمع الله لمن حمده
مرتين او اكثر من امام او فذ ويسجد لترك التشهد الاول على المذهب خلافا
لما في المختصر ولترك الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد
ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه هي
الثمان سنن الموكدة

الموكدة التي يسجد لها واشار لغير الموكدة بقوله ولا سجود لترك
سنة غير موكدة كتكبيرة واحدة تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا
لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لهما اي للتكبيرة الواحدة
او للقنوت قبل السلام بطلت صلاته فيحرم قبلي العالم والجاهل
لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي اذ لا يتعلق به حكم
كالعامد والجاهل بعد فالظاهر الكراهة فقط لا الساهي بعد ولا لفريضة
كتكبيرة الاحرام فان عرفها بعينها اتى بها والا جعلها الاحرام والنية فيحرم
بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو ابقى به جعلها العالية فان ابقى
بها ايضا جعلها الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد
المتيقن قاله في الكافي قاله ح او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام
القليل سهوا واقتصره مع قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا او
تنصب يتكلم فان كان شيئا خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه قاله الشيخ
وحمله على ذلك جمعه ان قوله او لزيادة قول الخ معطوف على ما لا سجود
فيه والذي يظهر لي انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله او الفعل
لنقص سنة او لزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص
المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على غير هذا والا فسد المعنى على عطفه
على المعطوفات الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل
غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها الانصراف
القريب من الصلاة سهوا كمن نسي السلام وتذكره بعد ان خرج عنها كما في ابن
تركي ساهيا سجد ولم تبطل ومحل السجود مختلف فالزيادة فقط المحققة
او المشكوك في وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة كتحققها فيها صور
ثلاث يسجد لها بعد السلام والنقص فقط المحقق او المشكوك في اصل وجوده
وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر فصوره ثلاث او النقص و
الزيادة المحققان او المشكوكان او النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه
فصورهما اربع يسجد لها قبل السلام في السبع صور واتيان الزيادة
المتقدمتان بعد كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي والشبيبي ثمانيا
فاسقط صورة

صورة الذخيرة من العد والصواب اثباتها كما ذكرنا وصحته سجد
تارك لهما في ابتدائهما فان سهو في التكبير ساجدا الا انه يأتي بتكبير
غير تكبيرة الهوي وكبر في الرفع منهما وبعيد التشهد في القبلي ثم
يسلم فان سهى المأموم عن سنة مؤكدة او جميع السنن ما عدى التحميد
لعدم طلبه منه خلف الامام فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو
نوى الامام عدم حمله لانه عليه بطريق الاصالة لا عن نفسه فرض عمدا
او سهوا او جهلا ولا بعد مفارقته وقيامه للقضاء وترتب سجود
سهو عليه هو كما احترز عن ذلك بقوله خلف الامام وقوله وان سهى
قيد به لان العمد مفقود له والا فلا سجود ولا شيء على المأموم في تعمد
ترك السنة ولو الثمانية حالة القدوة كما قدمناه ولو محل القولين في
تارك السنة عمدا في الامام والفذ لا في المأموم فتقييد المص بالسهو
كقول المختصر ولا سهو على مؤتم حالة القدوة لذكره له في محل السهو
فقط لا للاحتراز وبلزم المأموم ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو الامام
سهوه فان كان مسبوقا فلا ان ادرك ركعة وبسجد المأموم القبلي معه
والبعدي بعد القضاء فان سجده قبل قضاء ما عليه بطلت صلاته ولو
ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك امامه او
لم يدرك المسبوق اللاحق ركعة موجبة فان كان عن ترتب عن ثلاث سنن
وطال ترك الامام ولم يسجد له وسجده المأموم بطلت صلاة الامام دون
المأموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأ
موم الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي
بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل
قضاء ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا
هو الصواب فصل صلاة الجماعة الصلوات الخمس غير الجمعة اي فعل
الخمس جماعة سنة عند الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ موكدة
وظاهر المص كغيره سنيتها في البلد وكل مسجد وحق كل مصل وهو كذا
في ما جمع به ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق واسد كلام
من كونها فرض

فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها قوتلوا عليها وسنة بكل مسجد
ولكل مريد صلاة ومندوبة لمن صلى وحده كما يأتي حيث تحققنا
فامتناعا من غيره على وجه الفرضية والسنية قال الشيخ والنساء فيها كا
لرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
ثم وهو خلاف قول ابن يونس ليس من اهل الجماعة ونحوه قول الظهر في
مقدمة ابن رشد وللنساء في البيوت اولى اي صلاتهن جماعة او فرادى
اولى من ايقاع صلاتها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للشيخ كالخبر على
غير مخشية الفتنة وكلامهما على مخشيتها فان قطع بالفتنة منعها
اتفق على المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا الخ اباحة لخروجهن وحظ لا
يمنعهن ودليل ان لا خروج الا باذن كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى
لهن صلاتهن في البيوت وفي قول عياض اباحة نظر حيث جعل [illegible]
لشهود جماعة مطلوبة الا ان يريد بها الاذن ولا يحصل فضلها الوارد
في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا
اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء
اكبر من الدرجة او باحتمال ان الله اخبره بالاقل ثم تفضل بالزيادة فاخبر
بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات والائمة كما في ثت وان كانت لا تتفاضل
كيمة الا بادراك ركعة مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه او قربهما قبل
رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان شك في الادر
اك الغاها فان تحققه فلا بد من كونها ايضا بسجدتيها اي ادراكهما
معه فان زوحم عنهما حتى سلم الامام فاته بالسجود فلا يحصل له فضل
الجماعة ولا كذا لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله كما لا يحصل
فضلها بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها
اضطرارا لما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة بل لا بد ادراك اكثر حيث
ترك واحدة اختيارا لما في جد المص على الرسالة فصل ادركها اي الركعة
بسجدتيها ولو مع واحد او مع زوجته واول اكثر من ركعة او الصلاة كلها
ليس له ان يعيدها في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالازهر

٩٤

في يوم والجماعة اثنان ولو احدهما الامام فصاعدا او من صلى وحده
او بصبي او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فاكثر بل يندب له اي
يعيدها في جماعة بوقت ولو ضروريا كما قال بعض ونحوه لابن عرفة
وهو المعول عليه وان كان القياس خلافه خارجه لان علة طلبها فضل
الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل مسجد ولمن لم يحصل
في جماعة عيني حاضرا او فائتة كما يفيده البرزلي والمتبادر لا فرض كفاية
فمستحب على المشهور كما في الشامل على العشماوية ولا كون الذي للخمي
انها سنة ولابن رشد شرط فيها فان كان صليا وحدانا اعيدت قال
تدخل اي الضحى امرها وتنسد اي فيما في كسوف واستسقاء على حالها
والذي لغيره ندبها بهما وبعيد وتراويح وكراهتها الجمع كثيرا يتعلل
ايمكان مشتهر ومحل ندب ما ذكره المصنف ان لم تقم عليه صلاة الراتب
ولا لزمته الاعادة معه ومحله ايضا ان طرات له نية الاعادة اثناء الفريضة
ذة او بعدها وكذا قبلها ان جزم بفرضية المفروضة فان تردد بطلت
ووجب عليه فعلها بعد لا ندبا فقط او مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب
وانكر ابن عرفة معرفته قائلا انما الجماعة التي يعيد معها اثنان والامام راتب
ونقل ابن الحاجب تعادمع واحد لا اعرفه انتهى على ما ذكره ابن عرفة فالظاهر
الظاهر له ان يعيد في جماعته ويحصل له فضل الجماعة في صلاة المعيد خلفه
ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيد ماموما لا اماما لان صلاة المعيد
تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا ناويا بها التفويض الا الله تعالى في قبول
اي الفرضين ومع نية التفويض لابد من نية الفرض ولا يقال كيف ينويه مع
سقوطه عنه بالاولى لانا نقول له فائدته وهي انه اذا تبين عدم الاولى
او فسادها اجزاته هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة وان لم يتبين عدم
الاولى وفسادها فان تبين ونوى الفرضية صحت صلاته لعدم توقف صحتها
عليها لحصول نية الماموية مع الفرضية وتوقف الصحة عليها ان تبين
عدم الاولى او فسادها حيث ندب له الاعادة في جميعها ان كانت تلك
الصلاة التي يريد اعادتها غير المغرب لا هي فتمتنع لئلا تصير شفعا
وهي انما شرعت

وقف سبحانه وتعالى على السادات المغاربة بالازهر

شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى
الصلاتين نافلة **ولا الا بعد العشاء** اي يمتنع **بعد وتر صحيح** يعني الشفع
لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر على احد قولين فيخالف خبر لا وتران في ليلة وان قلنا
بعدم اعادته على القول الاخر خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى
الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم
قبله كما في الطراز تتمة من لم يدرك ركعة خير بين ان يبني على احرامه فقط او قطع
ويدرك جماعة اخرى ان رجاها وان لم يرجها بنى على احرامه فقط اتفاقا هذا في
حق غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى تعلم انهم ليسوا
في التشهد الاخير كما في الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هو في التشهد الاخير شفع
وان لم يعقد ركعة ان كان ممن يتنفل بعدها وسلم والا قطع **ومن** حصل فضل الجما
عة ثم **اقيمت عليه** للراتب تلك **الصلاة وهو في المسجد** او في رحابه فقط
لا في طرقه المتصلة به **فانه لا يبدأ بتلك الصلاة** التي حصل فضلها قبل
اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم **ولا غيرها فرضا ونفلا** فان خالف وصلى حرم
عليه لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظا
هر الاحاديث ويحتمل يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو
في الصلاة ولم يكن صلى المقامة او صلاها مجردا وهي مما تعاد قطع ما هو
فيه ان عقد ركعة اي لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان كان نفلا
او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات ركعة والا اضاف لها ثانية
وانصرف عن شفع وصلى مع الامام فرع قال اللخمي من دخل المسجد فوجد
الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فان لم يخش شهرة خروجه فليخرج ليصلي
الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة في الاصل معه ثم صلى الظهر واعاد
العصر انتهى من ابن ترك ببعض ايضاح وقوله صلى معه اي العصر وكان باطلا
لان بدخوله المسجد صار كانه مرتبط بحبس الامام ويدل على هذا قوله واعاد
العصر ويحتمل ان معنى قوله صلى معه اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله
ابن عرفة في قولي المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه واضعا يده على
انفه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتري
بها اربعة احكام الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه للراتب
سوالم

سوا لم يبطلها والندب لمن صلاها مجردا وهي مما تعاد والحرمة على من صلاها
جماعة ان يعيدها جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاثة **فصل** فيمن تصح
امامته **شروط الامام تسعة** بتقديم المثناة فوق السين **الاول الطهارة فلا**
تصح امامة من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه في الصلاة
او قبلها ونسي عند الدخول فيها التعريف به والامام غير عالم واما ان علم انه ان لم
يتعمد بان تبين له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيدها
مجردا ولا جماعة ويعيد الامام بعد طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت
على الامام الا في سبق الحدث ونسيانه **الثاني ان لا يكون مأموما فمن اقتدى بمسبوق**
ادرك مع الامام ركعة **او مأموم ظنه اماما بطلت صلاته** فان اقتدى بمسبوق
لم يدرك ركعة بان اتى بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة حين قيامه لقضاء ما
بعد سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكره الشيخ عن فتوى شيخه
الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف الشيخ فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وقال له ان
يعيد في جماعة فهو مصل في اقتدائه قطعا وينتقل من نية المأمومية
لعدم استحبابها شرعا عليه الى نية الامامية حتى يقتدى به قال الشيخ وفتوى الناصر تؤ
خذ من كلام ابن رشد انتهى قال ابن ترك وكذا من شروط صحة امامته ان لا يكون صلى تلك
الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما المعتد بها عند الله وظاهر كلام
ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال في التوضيح ينبغي
على القول بانه ينوي الفرضية ان يعيد قاله اللخمي انتهى **الثالث الاسلام** فلا تصح بكافر
ولا يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يقم الصلاة ولم يتحقق منه نطق با
لشهادة في تحيتها وينكل يطال سجنه عند ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا و
هذا لا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان
توضأ وصلى انتهى لان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته وان كان المختصر فيمن تو
ضأ وصلى وما هنا فيمن صلى من غير طهور وضوء قبلها كذا ظهر وجزم في بعض المذاكرة
ولو لم يوجههما **الرابع الذكورة فلا تصح امامة المرأة مطلقا** حرة او امة كبيرة او صغيرة
في فريضة او نافلة لرجال او نساء وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو
ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل
وهو عالم به

عالم به او كان يعتقد ذكورته قبل كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت ذكورته بعد تمام الصلاة ولو لمثله او انخفض انوثته مطلقا و تصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكوته قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ايضا **الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض** لانه ... متنفل **الا لمثله** والا البالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتداء **السادس العقل فلا تصح امامة المجنون** المطبق والذي يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخين مما لم و عج او حال افاقته ايضا كما في صغ من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال ولعله لاحتمال طرو الجنون له اثنائها وانه مظنة ذلك **ولا السكران** الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تلبسه بالنجاسة اذ افدر على ازالتها كما مر على ما فيه وبانه قريبا للمص نحوه قال الشيخ قال التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى وكذا الطهارة و نظم عج المختصة بها بقوله ءشرط الامام ان يكون ذكرا ءوغير عاجز لكن يرى ءوان يساوي في الصلاة المقتدي ءوعلمه بما تصح عدد ءبلوغه لاكن بفرض وليزد في جمعة حر مقيم بالبلد ءوان يكون غير ماموم ولا ءمعيد الصلاة بان كملا ... وقال بدل الاخير وان يكون غير ماموم وصح ءزاد عدالة بقوله وهو **كالسالم مع الحرية وهو شرط في الجمعة** والعدين لانه لا جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ح فابلا الذي في التهذيب والام صحة امامته في العدين مع الكراهة كما قال اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة لا يوم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يوم في العيد كما في المدونة وانت ترى المدونة انما ذكر فيها العيد تعليلا لا اثباتا لكونه لا يوم فيه قاله عج بالمعنى وتصح في غيرها لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرائض بخلاف قيام رمضان والفرائض في السفر ان كان افراهم فلا باس به كما قال مالك **الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر** ونحوهما ممن اذنب كبيرة لم تكفر كان لها تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشروطها ام لا كغيبة وعقوق واخذ مرتب من جهات مخزن كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس وكامامة او كتابة لظالم وقاتل عمد ان لم يتب كما روي عن الداودي وان تاب كما روي عنه ايضا اي ظاهر

كما هو عموم الاية ومن قتل مومنا متعمدا او اشمعو الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة وقال ابن بزيزة ضعيف والذي يجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي والتونسي والقباب وقال الشبيبي انه المشهور لكنه قيده بما اذا كان فسقه ليس بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنى فالضعيف مقيد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة بالصلاة واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط **التاسع القدرة على الاركان** من قيام وقراءة وركوع وسجود له **فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا** والسجود او القيام من كل ركن فعلي كما افاده قولي **الا ان يكون الماموم ايضا عاجزا عنه** مساويا له في الشلية فتصح امامته كجالس عرض له عجز بمثله و متنفل لعجز او اختيار بمثله لا قائم في نافلة بجالس لعجز او اختيار فيمتنع مع ان الجلوس جائز فيها للقائم ابن ناجي ما زلت اذكر هنا لشيخنا حفظه الله فيجيبني بعموم خبر لا يؤم احد بعدي جالسا قال عج ء اجز صلاته جلوس خلف كاملة ء وعكس هذا ولو في النفل ممتنع ء الا اذا جلس الماموم معه بلا عجز يجوز بنفل والسوي منعوا ء وان يكن منهما عجز فمسوا ءن ءفر ضا ونفلا فيه الامر ممتنع ء اي سوى النفل وشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قارئ وضاق الوقت لا ان وجد قارئ واتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا افتداء الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل الفعل والقول كما مر في المواق ما يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانه لا تصح اقتداء احدهما بالاخر على المشهور كما قاله المقدم وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مقتضى المازري ومثله لابن رشد جواز اقتداء المومي انتهى لان المشهور خلافه قاله عج **وكذا** اي ومثل العاجز عن الاركان **العاجز عن احكام الصلاة** من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن يجز عن شيء من ذلك **فلا تصح امامته الا لمثله** كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرائض وسننا وفضائل ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قول الشيخ ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له فما فيستفاد هنا اي بان يأخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرائض من غيرها

من غيرها الا انه يومي بالصلاة كما ذكره ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان
جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها
نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني ا
صلي فلم يامرهم سوى بفعل ما راوا والمولف انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة
فقط لا في صحة امامته لمثله انتهى الكلام فيها فانظره لذا واشعر قوله ومن لم يميز
لفرائض من غيرها ولذا قوله قبل ولا يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها
الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد انها كلها فرائض فقط او سننا فقط والفرض
سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة او ا
لعكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية جميع افعالها واقوالها
مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يخرج من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد
له قبل السلام **واختلف هل تصح امامة من لا يفرق بين الضاد والظاء** او الصاد و
السين فاتحة كما في نقل المواق او وغيرها كما هو ظاهر الشارح لمن يميز بينهما او
لم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت
عن تعلمه وهو الراجح عند حو الناصر والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد
الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس
وعبد الحق الا ان اعادها على الصواب كما يفيده ابن عرفة على نقل الزرقاني واما
صلاته هو فصحيحة الا ان ترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترز بفعل
الخلاف اربعة اشياء. عمن لم يجد غير مميز مثله فالصحة قطعا او ائتم المميز بغيره
مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا او ائتم به مع عدم قبوله للتعليم فالصحة
لكن تكره امامته فقط او ائتم به مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة تامل
واختلفوا ايضا هل تصح **امامة اللاحن** عجزا عن تعلم الصواب لضيق وقت او لعدم
معلم مع قبوله التعليم فيهما وائتم به غير لاحن او اخف منه لعدم وجود
غيره سواء كان لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل بلاحن فيها غير
المعنى على هذين القولين او لا او تبطل ان غير المعنى كضم تاء انعمت لا ان لم
يغيره كضم لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره
ابن رشد او تمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي
بعده خمسة

خمسة اقوال وسادسها يجوز ابتداء وهو اضعفها وان رجح الصحة مطلقا
لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتداء كما مر فانظره واحترز
بفعل محل الخلاف اربعة اشياء. عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة
اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا تنبيها ولعدم قبوله التعليم فالصحة
لكن تكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت وعدم معلم لكن
وجد اماما غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته باطلة ولو ائتم به لاحن مثله او ادنى
منه في اللحن فصحيحتان تامل **وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية
كالمالكي خلف الشافعي** او غيره وظاهره راه يأتي بمناف ام لا وقال سند لا
يصح الاقتداء به اذا راه اي علمه يأتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور الظاهر
خرج عليه انه اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني انه
تقييد قال الشارح وعبر ابن ترك عما اختاره الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه انه
اشار لقول الشارح انه خلاف المشهور وبنا على جعل ضمير انه للاطلاق قبلها
ذه واما ضمير انه لقول سند بدليل ما بعده ونحوه ما لسند للذخيرة وعن
البرزلي وذكر العوفي فاطلق عنه نفسه وهو صحة الاقتداء به ولو اتى بمناف
لصحة الصلاة كعدم دلك او مسح بعض راسه او تقبيل حنفي زوجته بفمها
او مسها وبطلانه مع اتيانه بمناف لشرط صحة الاقتداء به كمعيد لصلاته فالراجح
وبتعيين المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب بل هو جمع
بين القولين **فصل شروط صحة صلاة المأموم خمسة الاول الاقتدا بان
ينوي من اول صلاته انه مأموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته** عطف
تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة وتصح ترك السنن التي لا يحصلها تركها لغير مأموم
على احد قولين كما مر ويحمل عنه سهوه لذا **فان** تنا خرقت نية مأموميته عن
مبدأ صلاته او **تابعه من غير نية** متابعة مع اختلال الامام بحمله عنه
مظاهر **بطلت صلاته** فان تابعه من غير نية اقتداء مع عدم اختلال بشيء مما
يطلب فيها فتصح ويقع ذلك لغالب الناس يفعل في الامام شيئا يقدح في صلاته
وخشا بصلاته منفردا عنه الفقرا ومن اهل البدع الذين يرون عدم صحتها
خلف غير معصوم واشعر كلام المصنف بان الامام لا يشترط في صحة امامته
نيته الامامة

الامامة وهو كذا لا لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد
السلام وابن عرفة يلزم على قول ان يعيد في جماعة ابن علاق وما الحق ا
حدا بقوله واختار اللخمي حصولها له وان لم ينو الا جمعة وجمعا ليلة المطر
خاصة وخوفا ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا تنبيه لو نوا الشخص
الامامة لظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي به صحت صلاته وله ان يعيدها
موما فان نواها مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه ولو نوا كل من
شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوا كل منهما انه ماموم للا
خر بطلت صلاتهما وكذا ان شكا في ايهما ماموم للاخر فان شك احد
هما فقط في ماموميته للاخر او امامته او فذيته بطلت صلاته ان
سلم قبل سلام غير الشاك او الا صحت فان شك كل منهما او وحدهما في الاما
مية او الفذية فتصح لهما ايضا مطلقا سلاما معا او سبق احدهما
الاخر به **الثاني الاتفاق في عين الصلاة** فلا يقتدي في ظهر بعصر وعكسه فان ائتم مفترض بمتنفل صح منه واما
العكس وهو ائتمام المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة بناء على جواز النفل
باربع او في سفر انتهى و خلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة
ليس على الماموم وكذا من يصلي الفجر خلف مصلي الصبح خلافا
للبساطي كما قاله تت وقول ابن عرفة بناء على جواز اي عند الحنفي لا عند
المالكي لكراهة ذلك عنده وانه متى عقد مالكه ليلا او نهارا كما قاله اللخمي
لا كل وفي ذلك لزمه تعيينه كالافتتاح ابو اصلح وبين شفع فيكره ويلزمه
تعيينه واقتضى كلامه انه لا يصلي ركعتي الفجر خلف اخيرة ظهر لا كون ب
وقع الفصر عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي فالاشبه وانظر ما دليل
على جواز النفل خلف الفرض انتهى ولذا قال ابن عرفة بناء الخ ولا غرابة في جواز
شيء او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقدم نظيره في التيمم على مصاب بول
من اعادته في الوقت فقط للقائل بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك **الثالث**
ان يتحد الفرضان اي صفتهما **بالظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا**
خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا ان يتفقا في ثلاثة اشيا وزيادة على
ما مر من اتحاد صفتهما الاول ان يتحدا في **عين الادا والقضا**. الثاني ان يتحدا
في زمنهما

في زمنهما الثالث في موجبهما بكسر الجيم واشار للاحتراز الاول من الثلاثة
بقوله **فلا يصلي ظهرا قضاء خلف من يصليها ادا او العكس** وظاهره
ولو اختلفوا الادا والقضا بالنسبة للامام والماموم كما لو صلى الظهر خلف
شافعي بعد دخول وقت العصر قاله تت اي لا يصح لانه قضاء عند الشافعي و
ادا عند المالكي واحترز بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مثلا خلف من
يصليها عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله الشيخ ابن يونس واحترز
بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مثلا منيتها انها في ذمته خلف ظهر
لشاك في يوم الاحد بعينه لا كل انما فعلها الشاك في صلاتها قبل فلا تصح وان
اشترك مثلا في تركها مع شاك في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتداء التارك
تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار متنفلا للترك مفترضا خلف
متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة [illegible]
امام شاك في البقاء في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام وترتبها حقيقة
في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل **الخامس المتابعة في الاحرام والسلام**
بان يفعل كل منهما بعد فراغ امامه منه لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر
فكبروا **فلو احرم** او سلم اي ابتدا احدهما **قبل الامام او ساواه فيهما في الابتدا**
بطلت صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان ابتدا بعده او بل حدها بعده واتم
معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد كما للبساطي تبعا لابن عبد
الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا علم ان في كل من الاحرام والسلام
تسع صور وتجري في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم
انسحاب الماموميته عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل
الامام عنه ما سبق منه سهوا فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت لبطلانها بترك
ركن وطال **واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام** في سبق الافعال
ويومر بعوده له في سبقه بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه في سبق
الاقوال **والمساواة فيه** اي في غير الاحرام والسلام **مكروهة** والاحب في احرام الما
موم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد والمساوقة اي المتا
بعة والملاحقة جوزا قبل سكوته منه او من السلام خلاف الاولى فقط

فقط فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد ونحوه من عقل القربة عن
يمين الامام ويندب تأخره عنه قليلا وتكره محاذاته كما في قواعد عياض و
الاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث
وقف على يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة احدى زوجاته عليه
الصلاة والسلام وهي الواهبة نفسها للنبي في قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب
وتقف المرأة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين معه فصاعدا خلفهما
او خلفهم ومع رجل معه او صبي بشرطه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف
الامام وبعضها خلف من على يمينه كما هو ظاهر عباراتهم لا خلف من على يمينه
فقط وخلفه فقط ولو وقف على يمينه اكثر من واحد فانظر كيف وقوفها ان
صلت بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان تغير لهم تذكرا في
مذهبهم كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذوا يحمل على التذاذ ينقض
الوضوء كمذهبهم او تأول صفهم لها لا مطلق الالتذاذ وتصح صلاة المأموم اذا
تقدم على الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة
في الرجلين واما لو تقدم جميع المأمومين متعمدين بلا حاجة من غير ضرورة
فلا يجوز اجماعا قاله الشيخ زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم انتهى ولم يعز الصحة
لاحد ولكنها تؤخذ مما لابن ناجي في مسألة المدونة في السفينة والجامع
عند الضرورة ومن قول تت عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشيخ ما نصه
وعدم الجواز صادق بالكراهة انتهى وصرح ع ابن عزوم بالعين المهملة على ان
سالة انها تبطل عليهم لعدوانهم التغليط وعليه اي لنية الامامة جاز ما يكون ما
معه فيه كما يظهر توجيه كلامه وتجوز الصلاة من مقتد بامام الا منفردا
خلف الصف ان عسر عليه وقوفه به وتحصل له فضيلة لنية الدخول فيه
لولا التعسر والا كره وتفوته فضيلة حر وفضيلة الجماعة حاصلة في
قسمي التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره يجوز
كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره
فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من الصف ومن
يريد الدخول فيه ليقف معه خلف ويكره للمجذوب طاوعته وهو
خطأ منهما

طريقة

منعها ويكره تجريف الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان كانت طائفة عن
يمين الامام وحده في الصف الثاني او الاول فلا بأس ان تقف طائفة عن يسار الا
مام ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه قال الباجي معناه اذا وقع لا انه يجوز
ابتداء من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدأ الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن
شماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي
يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة
والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون
اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا مشى هنا اي ان قوله يكره الخ معناه ابتداء ومشى صا
حب المختصر على الجواز اي ابتداء تبعا للمدونة قاله الشيخ قلت لكن قد علمت ان ابن
رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتداء ويوافقه ما للخمي كما مر فيعترض
على المختصر حيث لم يقيده ولله در المصنف ويجوز ان يصلي المأموم في مكان اعلى
من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلا
ته باطلة لتحريمه اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك
ولا يجوز ان يكون بناء على المقصد انظر ح وظاهر بهرام والمعه خصوصها قوله الاتي
بطلت عليه وعليهم المنع ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه ان كان
في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به
الكبر بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر او لم يدخل على
ذلك بان صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع فجاء اخر فاقتدى به اسفل او دخل على ذلك
وصلى اسفل لضيق فوق ونحوه جاز الصلاة صحيحة في جميع ذلك وان كان اكثر من ذلك
ولم يكن لواحد ممن ذكر بطلت عليه وعليهم لظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي
وفي الجلاب ان كان معه طائفة فلا بأس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر فان قصده
فباطلة بسجادة او حصير واما اقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه كما في
عكسه وهو ان يكون الامام اسفل والمأموم فوق فيجوز بلا كراهة والاول محل
منعها ان اسفل واعلى امام فصل الجمعة فرض عين على المكلف حر كما يأتي
والسعي اي المشي وليس المراد به الجري قاله الشيخ والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا
اليها واجب على البعيد المنزل وهو من بصرها ولو [illegible] اميال كما سيذكره ان
اكثر او خارجه
ولو بسفة

او خارجه لكن على ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع
لها خارج المصر ليس على كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب ا
لسعي عليهم لها بالمصر اذ هم كاهله قبل الشد ابعفوار ما يدرك الصلاة وفي
ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم
الا به وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة والصلاة ولعله لوجوب سماعها
فان احد ثوه في كفرسخ من المنار جرى فيه ما في احداثه في المصر نفسه وفيه
فان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم لها
بالمصر الا ان تتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرج ولا يجب السعي على
القريب المنزل الا بزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني والامام جالس على المنبر
ويحرم به البيع ونحوه ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه
ومن لا تلزمه والا لم يفسخ واختلف اذا تبايعا اي من تلزمه ولو واحدا
وهما ماشيان فقيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي اذ لم يشغلهما عن السعي
قاله الشيخ ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا
مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شرو
طها قاله الشيخ وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق
بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها
وشروط الاداء ما تبرأ بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الا
علام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة
للصحة والقرب بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية ار
بع الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال
لشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في ا
لتكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق ولا من فيه
شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول
بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها وتسقط الظهر عمن حضرها
ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث الذكورية فلا تجب
على امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام
فتجب عليه

عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس الا
ستيطان بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها قريب منها بكفرسخ من
المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه على هذا لان المعتمد ان استيطان بلد
بلدها قريبة منها من شروط الصحة واستيطان بلد غير بلدها قريبة منها
بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط قاله عج في شرحه على المختصر ومشا
في نظمه للشروط المذكورة في حاشية الرسالة على نحو اطلاق المص من ان الاستيطان
شرط وجوب وعد المص التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها
كما مر عن الشيخ وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام
والاعلام بدخول الوقت والاربعة لا تعد من شروطها ولذا جعلها عشرة وا
لمص سبعة السادس القرب بحيث لا يكون منفصلا في وقتها وهو من هو منها
خارجا على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة منها الحق
به القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات
هادية والمؤذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف
البلد والميل على المشهور سيأتي او ل باب السهو الفا ذراع ومقابل المشهور
قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع
وخمسمائة ذراع وقول غيره اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام ا
لتحديد المسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو في حق الخارج
عن بلد الجمعة واما من هو فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد على ستة
اميال كرر هذا تتميما للشروط وان استغنينا عنه بما تقدم السابع الصحة فلا
تجب على مريض لا يقدر على الاتيان لها فان صح قبل ان تفوت صلاتها لزمته ان
كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثاله العبد يعتق والمسافر يقدم وا
لصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادائها اي صحتها اربعة شروط
الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نايب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة
فاعطي الخطيب حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم عج وخير
الشيخ في استيطانه فلا تصح بغير امام او بامام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام وان
نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرا له السهو عقيبها
وكذا تصح

تصح امامة الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله
الى بلد الجمعة كمن يخطب بقرية الغور او بولاق او القرافة واما الخارج منها
على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما عليه ابن علاق وابن عمر وفي
حاشية الطرابلسي لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان
فرع لفضله ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية الجمعة فيخطب بهم
فتصح لهم وله وان لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم
فيها فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط
الاداء فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داود وهو
الصحيح عند بعضهم قاله الشيخ ورجح ميله واستشكله بقوله كيف يمكن
ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط
الوجوب ما ينافي ما اعتبر في شرط الصحة انتهى وحد في الجماعة غير
محدودة بعدد مخصوص لكن لا يجزئ منها الثلاثة والاربعة وما في
معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحد عشر لعدم التقرى بهم
غالبا ولا تجزئ الاحكام الا عليه لا على النادر من تقرى بعض قرى بواحد لكنه
لو او باثنين او بثلاثة او بنحو ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا
قرية مستغنين عطف بيان عن غيرهم امنين على انفسهم بان يمكنهم الا
قامة والدفع عن انفسهم وهذا العدد الذي ليس بمحدود شرط في الا
بتداء اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا مع ما
ذكره وقال المعتمد الاكتفاء باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث كان
اهل البلد تتقرى بهم امنين قال عج ويمكن حمل الاول في المختصر والابتدائي
لمن هنا على هذا التكلف اي شرط خطابهم بها في ابتداء استيطان البلد كونهم
ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضرها انتهى وهو تكلف كما قال
وان كان هو المعتمد بقوله لا في الدوام فلا بد من اثني عشر باقين لسلام
الامام مثله الابتدا على المعتمد فان انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة من خلف
الامام وبقي معه منهم اثنا عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة كما هو
ذلك العدد قد حصل بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض
غيرهم والباقون

والباقون الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار بن ياسر او ابن
مسعود قولان وهو قبل انفضاض غيرهم وهو لا في الخطبة كما قال القرافي ويتركوك قائما
فيما كانت حينئذ بعد الصلاة ثم من يومئذ جعلت قبل الصلاة قال الشيخ وانظر الزبيا
تتقرى بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه
انتهى اي واما الاثنا عشر فيشترط فيهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهر
عج فيما نظر الشيخ فيه انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان فيهم اثنا عشر ممن
تلزمه هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها سماعهم الخطبتين على
الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو
بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعدما سلم الامام بطلت صلاته و
صلاتهم ومما يلغز به فيقال اتنقض وضوء مقتد او وقعت عمامته فبطلت صلاته و
صلاة الامام والمأمومين وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق زائد على الاثنا
عشر واحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد ا
ثنا عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذي
ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين وحنفيين ومقلدين مالكا لا شافعيين
لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام قال الابي اذا كان في القرية من تنعقد
بهم الجمعة ثم تفرقوا يوما في اشغالهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا
العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي في القرية
اثنا عشر رجلا جمعوا انتهى والا بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام وبقي
خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح والله تعالى اعلم الثالث الجامع مسجد ولا يكون
عند مالك الا داخل المصر والحقا ابن عمر والاقفهسي ما كان خارجه وهو متصل به
بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البناء المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل
ما لو جعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان
تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتداء قبل ما
صنع في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة اخرى وصلاتها في الحادث بعد
اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد
وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا للنذر
منشية عتيق

عتق عبده او صدقة على مخبر ان صحت الجمعة في جماعة وان لا يحتاجوا للجديد
لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت في الجديد ايضا قاله ابن عبد الحكم ويحيى
بن عمر انظر المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح لا اظنهم يختلفون اي
في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد انتهى ورد تت عليه بوجود الخلاف وغيرها
هو بل كلامه صحيح عند من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر على وجه المقابل لان مرا
ده ان كلامهما ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله
واما ان تعددا بوقت واحد في قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من
صلى فيه بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا فللسابق بالاحرام ان علم فان احرما
معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقاء وقتها
وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا كذات الوليين واعاد الكل ظهرا قاله
ابن عرفة عن سند وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة
كل وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين وقول
الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوا جمعة لاحتمال التساوي
ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن عرفة عنه ولا تصح في غير بناء خوص بحيث لا يطلق
عليه اسم مسجد عرفا ولا بناء بعض حوائطه ولا ما بناؤه ولم يسقف ابتداء على ما قال الشيخ
عبد السنهوري واستظهر ح قول ابن رشد وشيخه ابن رزق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط
سقفه ابتداء ودواما ولا يصح ايضا في مسجد انقضت فيه ابتداء او قصد عدم تابيدها
به فان قصد تابيدها به او لم يقصد واشيا. تحت فان نقلت من مسجد لاخر فهل
يشترط في صحتها به قصد تابيدها به او لا تردد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة
الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني للاقا
متها فقط اولها وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح في غيره من البيوت المجاورة له
والحوانيت المحجورة لا من ذلك والاخوان اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن وهي غير محجورة
فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به كما في المدونة قاله بهرام ولا على
سطحه فيمنع منه صحتها بدكة المبلغين قاله ح ولعلها حيث لم تكن محجورة ولا في بيت
قناديله ولو مع ضيق وفي صحتها بالجامع في سطح غيره اي غير الامام واما الامام فلا تصح
له ولا لهم بخلاف صلاتهم في رحابه الخارجة عنه والطرق المتصلة به فتصح
لهم

لهم اذا اتصلت الصفوف برحبته وان لم يضق وضاق المسجد الواو بمعنى
او فكل واحد منهما كاف في الصحة واما صحته فتصح فيه بغير شرط الاتصال فلا تصح
على ظاهر المذهب وفي ح تقويته ولا لمن في المواق ابن رشد ظاهر مذهب مالك
في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفاء
الضيق والاتصال الا انه اساء انتهى وانظر اذا كانت بعض حوائط المسجد متصلة
بالبحر ويجانبها سفن كالسلانية ببولاق بمصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا ابن
عبد السلام وكثيرا ما يقع السؤال عمن يجلس في بعض الطرق والجامع متسع فاذا خرج
الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى صار ذلك الجالس في الطريق على وجه
يسوغ له لو كان الاتي الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم
والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى الرابع الخطبة اي جنسها لانها خطبتين يجلس
اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالهما على قراءة قران و
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداؤها بالحمد لله وكونها على المنبر ويشترط
في صحتها كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلتا او بعضها قبله
اعيدت بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما قبل الصلاة فان خطب
بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الش والظاهر
وجوب اتصال اجزائهما بعضها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا والظاهر عدم بطلانها بنزوله
ولو لسجدة تلاوة قال الش ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر فيعيد وان قرب زواله وجبا
انتظاره وفي المدونة يستخلفون انتهى قال عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام
ان يكون ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكورة وا
لتوطن او الاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي هو الخاطب الا لعذر ولو بقي مدا
من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في اقامة الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي
وامامة بالغ ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها
على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الا على من علم حضور القدر
الذي يسقط به فرض الكفاية ويستحب لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن الثيا
ب وهي البيض ولو قديمة فقط والعيد فيندب فيه الجديد لما يأتي ولو اسود واذا كان يوم
الجمعة يوم عيد قدم اول النهار الجديد قطعا وهل كذا وقت حضور الجمعة لسبق
ندب الجديد

الجديد وكونه لليوم بتمامه او فيصليها بالابيض فظره وانظر هل طلب الجديد في الثالثة
الايام وفيه مطلقا او في الاضحى فقط كما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب وتقليم
الاظفار والسواك وشم الطيب ونحوه لا المذكور من نتف ابط واستحداد
ان احتاج لها عدا السواك والا لم يندب كما لا يندب ما ذكر يوم الجمعة لمريد حضو
رها فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد و
من اداها وترجيل شعر ومشي وتهجير لا تبكير ويبس غسل لها لمن لزمته وكمن
لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون متصلا بالرواح واعاد ان تغدى او نام اختيارا
لا لاكل خف ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يقدر الا
بمشقة شديدة وان لم يكن المرض بنفسه شديدا كاعمى لا يجد قائدا او لا يهتدي
الى الوصول بانفراده وبتمريض غريب اشتد مرضه او احتضر وليس له من يقوم به
وخشي عليه الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فان قرابتهم عذر وان لم يخش عليهم الضيعة
لما ينزل بالشخص بسبب مرض كرب او كذا اشتد مرضه ابن رشد وقد يبيح التخلف
عنها الاشتغال بجنازة ميت ليلا تخرج امره ان لم يجد من يكفنه وخشي تغيره ان اخر
لصلاتها انتهى ولقريب المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب ان ابلغه ما
يخشى عليه من الموت وبخوف ظالم يوذيه في ماله الكثير او نفسه او خوف قاطع
وسارق او خوف حبس المعسر وهو معسر في نفسه ولو قدر على اثباته بعد
لانه يحبس لثبوت عسره وبالوحل الكثير الذي يمنع اواسط الناس المشي بهذا
معه والمطر الشديد الذي يحمل الاواسط على تغطية رؤوسهم واكل الثوم لانه
يحرم على اكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وكذا
هو الرسالة الكراهة وحملهما ان لم يوذ احدا الا اتفق على التحريم كما اتفق عليه
في اكله في المسجد وحمل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
يوذينا بريح الثوم وهل التعليل المذكور يقتضي دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز
لحق الملايكة لما نقله في المنتقى والحق مالك به الكراث والبصل فقال في البحر وكان
مثلهما فكذلك ابن رشد هو مثلهما وسيل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس عليه
ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب الروايح
الكريهة كالدباغ والجزار ومن في فيه بخر والحق به ابن عرفة من به صنان مثلا
وبمجالس العلم

العلم والولايم وحلق الذكر كذا انظر الشيخ ثم محل النهي عنه خارج المسجد الا ان
يكون عنده ما يزيل رايحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولا يجوز اكلها بقصد
لوجوب الجمعة ويحرم على الرجال على المعتمد وقيل يكره فتسقط الجمعة بخلاف
حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا يستاذن بها والعري اي ليس عنده ما
يستر به عورته قاله بهرام وتت وانظر هل عليه ان يستعير او يستتر بالنجس كما مر
في ستر العورة او ليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق وان اعطي له ما يستتر
به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجاء العفو
اذا وجب عليه قصاص ورجى بتاخيره عنها العفو عنه وليس منها العرس والعمى
مع وجود قايد او اهتدايه بنفسه وشهود العيد وان اذن له الامام فصل
صلاة المسافر سنة مؤكدة وهل اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها
قولان لابن رشد واللخمي ودليل السنية خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا
قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة
بالبالغ العاقل فالانسب لصبي لا كما ان قصرا جزاته عن الرباعية المامور بها ندبا كما
من جاوز بلغ اثناء المسافة تقصر له القصر ان بقي من مسافته والا فلا ولو كان بقصد قبل
بلوغه ومثله في خطابه بالسنية من نوى بقاء مسافة القصر بعد البلوغ الحايض
او النفسا تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق ولها سبب وشرايط ومحل
فاما سببها فكون سفر طويل هو اربعة برد وهو سفر يوم وليلة بسير ا
لحيوانات المثقلة بالاحمال في على المعتاد قاله المصنف لا اقل الا كمكي ومنى ومز
دلفة وعرفة في خروجه من وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة ولا يعمل
الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع لدونها ولو لشي نسيه
ولا عادل عن طريق قصير دون مسافة قصر لطويل فيه مسافة قصر بلا عذر والا
قصر كخوف مكاس او عسر طريق وشدة وحل وصعوبتها او خوف حبس فيها او ضر
او قصاص فان كان لاحد الطريقين مسافة قصر والتي عدل اليها لغير عذر الطول قصر
فيها بعد القصيرة وانتهيا بقا والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال و
الميل الفا ذراع هذا ما عدي به في الفصل الذي قبله بقوله كما سيأتي والذراع ستة
وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون

البرد وهي ستة عشر فرسخا لو قال وهي كان اولى قاله الشيخ اي لانه لم يذكر
انه يتفرع على ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع عليه ولا كن على تفرعه من قوله
والفرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة واما
شرايطها فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة و
ليس المراد به ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته ان يقيم بعد ا
ربعة ايام ثلاثة برد امثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى ان يقطع المسافة
فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب رعي وابق وينتقل في الاربعة
بردا ان تكون ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب مع ذلك القصد المتوجه
اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط
الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد فلو سافر
بغير قصد هائم لم يقصر وهذا الشرط اخص مما قبله يتغاير بغير مفهوم كل ولا
ان ينوبه دفعة واحدة فلو نوى تقطعه او خرج طالب رعي او ابق او هـ
بما قال المنوفي وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالفقير المجرد يبرعا
نهم يخرجون الى غير موضع معلوم بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا بها
لم يقصر الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع لم
يقصر وهو مذهب الاكثر من الفقها لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج
عن الاصل الا اذا قارنها فعل والحضري يقصر اذا اخذ البساتين المنسوبة
الى تلك البلد واما كل البلد الخراب التي خلت من المساكن في طرف البلد القايمة
البنا والنهر وسط البلد من جانب الى جانب كبغداد وخليج الحاكمي لانه يقصر
لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع على المشهور المعمورة بعمارتها
اي عمارة تلك البلد بحيث بسبب سكانها ولو في بعض الاحيا الى البلد ونحو منفصلة
بها وفي حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق ساكنها وبعضهم بعض اهف
المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج لمشترايه في الحال سوا سافر من
ناحيتها كمن ورد اتي مصرا ومن محاذ بها كمسبيل علا لمن يريد مكة مثلا
ولا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان
احداهما بالاخرى وكان بينهما فاصل ولا كن يرتفق اهل احداهما باهل الاخرى
بالعمل فلا يقصر

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

فلا يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية اسكندرية حتى يجاوز بيوت بو
لاق ويحاذي غيط الحلي ولا يقصر مصرا مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز
مصر العتيقة ويحاذي الاثار فان لم يرتفق لعدو او بينهم نظر لكل واحدة
بمجردها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر ان جاوز حلته
بكسر الحاء المهملة وهي البيوت التي ينصبها ولو تفرقت حيث جمعهم
اسم الحي والدار او الدار فقط كالحي فقط ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل
الدار الواحدة حينئذ والا لم تعتبر مجاورة وساكن الجبال والقرية لا بناحيطها ولا
بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل عن منزله ومن ادركه الوقت خير ان
شاء خرج وقصر وان شاء صلاها صلاة حضر ثم سافر ومنتهى القصر في الدخول
اي العود الى وطنه التي خرج منه او الدخول الى بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم
السفر هو محل القصر في الخروج منه اي من ذلك البلد على التفصيل المتقدم
سوا كانت بلدته التي خرج منها او بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر
وبهذا التقرير ظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها والبلد
يريد بها اقامة الشرط الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير
حاجة لا يقصر على المشهور وان كان مكروها والعاصي بسفره في مبدايه او في
اثنايه كالابق والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلى الاصح في الاول
اي المشهور لتاويل الاكثر المدونة عليه كما قال البرزلي ومقتضى اللخمي وابن الحاجب الكرا
هة فان قصر العاصي فقال ابن ناجي الصواب لا يعيد وهو رعيا للخلاف ومحل النهي
الا ان يتوب وبقي مسافة قصر بعد توبته واما محله اي القصر من الصلوات
الخمس فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب
وهل الاصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر على اصلها
او اربع ثم نقصت في السفر او فرض كل على حدته اقوال ويقصر فايتة السفر اي فيه
سوا قضاها في السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت في
ذمته في الحضر او بعد اسوا قضاها في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر على
المشهور ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام في اثنا سفره ولو بمحل غير
عمران كخان بموضع مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها
بعد دخل

دخل قبل فجر السبت ونوى أن يقيم إلى الغروب يوم الثلاثاء فقبل دخول العشاء لم
ينقطع حكم السفر لأنه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة وأما إذا نوى
الإقامة لعشاء ليلة الأربعاء صلاها بالفعل أو لا فإنه ينقطع عنه حكم السفر
لوجوب العشرين عليه قبل رحاله وأفاد بقوله كما أنه يلغى يوم دخوله
إن دخل بعد الفجر يوم خروجه إن خرج قبل تمامه وأفاد بقوله نية أنه إن أقام
المدة المذكورة مجردة عن نية الإقامة فإنه يقصر ولو أقام شهرا أو أكثر ويقطعه
أيضا مجرد دخول وطنه الذي بطريقه أو مكان له فيه أهل حيث لم يكن رافضا سكناه
أو زوجة مدخول بها ولو لم ينو إقامة أربعة أيام ويقطعه أيضا العلم بإقامة
أربعة أيام فأكثر عادة بموضع في طريقه إلا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت
لإقامته عليه الصلاة والسلام بالطائف خمسة عشر يوما يقصر الصلاة فإن
نوى المسافر الذي يطلب بالقصر الإقامة في الصلاة فإن تمت شفعا ولم تجز حضرية
ولا سفرية وإن نوى الإقامة بعد فراغه من الصلاة أعاد في الوقت وإذا أتى بنية القصر
والإتمام ففي صحة صلاته قولان وإن اقتدى المسافر بالمقيم وبالعكس
صح لكن يكره في الحالتين وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم لتخلفه لأنه
لفقد سنته فإنه يتم خلفه ولذا قال فإن اقتدى المسافر به أي بالمقيم لزمه
اتباعه ولا إعادة عليه أي على المسافر وإن اقتدى المقيم به أي بالمسافر فكل
على سنته أي فيصلي المسافر فرضه فإذا سلم أتى بما بقي من صلاته ومسافر البحر
يقصر كمسافر البر إن نوى بأربعة فصل في صلاة الفريضتين مجموعتين وهو على
قسمين جمع تأخير وجمع تقديم وأسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة
والعشاءين بمزدلفة وكلاهما سنة الثالث جمع الظهرين أو العشاءين في السفر والا
وحز تركه الرابع ليلة المطر بحضر الخامس ليلة ظلمة فيها طين وهما صنف وبان
السادس الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال وصفة الجمع بين
الصلاتين المشتركتين في الوقت نهاريتين أو ليليتين رخصة جائزة والأولى
تركها وغير المشتركتين لا تجمع كعصر ومغرب وعشاء وصبح واختص المشتركتين
كثيرا بتعجيلها التي يمكن فيها إيقاع كل في وقتها الاختياري أو الضروري منفردا
أو وقتا خر لأن المنفرد ضروري أيضا وكونه بعد المختار إنما هو باعتبار الغالب

الغالب إذا كان المسافر في البر رجلا أو امرأة راكبا أو راجلا أو سائرا أو نازلا
سفر قصر لا بشرطان يكون غير عاص به ولاه وأن يكون لأجل أمر مهم كضالة و
رفقة أو مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة وإلا أعاد الثانية بوقت
قاله الباجي دون البحر لأنه لا يبيح الجمع للمسافر إلا عند جد السير خوف فوات
أمر وهذا معدوم في سفر البحر فإذا زالت الشمس على المسافر وهو في ا
لمنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو عين ماء ترده الإبل وعبر به عن محل نزول
المسافر مطلقا أو وهو راكب أو سائر ونوى النزول بعد المغرب جمع بين
الصلاتين جمعا صوريا بأن يوقع الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها
سمي صوريا لأن صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لأن كل صلاة وقعت في
وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله كمن لا ينضبط نزوله وكالمبطون
وهذا جواب إذا زالت وهو راكب أو سائر عند الزوال وإذا زالت عليه وهو نازل
فيأتي قريبا وكذا إذا نوى الراكب أو السائر النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فإ
نه يجمع جمعا صوريا لأنه إنما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على أن يوقع الصلا
تين في الوقت المختار فإن نوى النزول قبل الاصفرار فله تأخير الظهر ووجب تأخير العصر
وأما إن زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون
الأولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل مختارها لأن ضرورة
السفر أباحت لها إيقاع العصر في ذلك الوقت وإن نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل
أن يرتحل أيضا وأخر العصر وجوبا فإن قدمها أعيد في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة
السفر وفي الجملة فإن نوى النزول بعد اختياري العصر وهو الاصفرار إلى الغروب صلى
الظهر أيضا قبل رحيله وخير في العصر لأنه إن صلاها قبل الرحيل أوقعها في وقتها
الضروري وإن أخرها لنزوله صلى في الضروري أيضا والعشاءان كالظهرين على أرجح التأ
ويلين فيتنزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده
للفجر منزلة الاصفرار وعلى التأويل الثاني لا يجمعهما جمعا ويصلي كل صلاة لوقتها
وهما فيمن غربت عليه وهو نازل وأما من غربت عليه راكبا أو سائرا فكمن زالت عليه
وهو راكب اتفاقا ويجمع ندبا جمع تقديم بين المغرب والعشاء لمطر وحده
أو بلل الخ يحمل واسأل الناس على تغطية رؤوسهم الحاصل قبل صلاة المغرب
وفي بعض شروح

شروح الرسالة والمتوقع كالواقع او مع الظلمة والطين المانع من المشي با
لمداس لا اواسط الناس وكذا يجمع للمطر مع احدهما وكذا يجمع لهما معا مع
غير مطر لا مع الظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة
قولان مشهوران عند المص تبعا لبعض احدهما يجمع لوجود المشقة
والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما يفيده الشيخ
وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما فيه الجمع ان يؤذن للمغرب على المنار اول
وقتها على العادة ويؤخر صلاتها ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شر
وطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة قاله القرطبي او قدر ما يدخل
وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب كما قال العلمي ثم يؤذن
ندبا لانهم لا يطلبون غيرهم للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلو
نها باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها ينصرفون اثر الصلاة بلا
مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وفسره ابن رشد بنصف الوقت ولا يصلو
الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله ا
عيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشائين بمزدلفة جمع
تأخير كل منهما سنة كما مر وباذا نيرها فاضلين ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال
من خاف على نفسه الاغماء او الحمى او النافض او الميد وهو الدوخة التي لا يملك
نفسه معها في قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشاء مع المغرب اذا خاف
استمراره للفجر فان قدم واحد منهما ولم يسلم اعاد الثانية في الوقت ولا شيء
عليه بعد خروجه فصل السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي
اوكدها الوتر وهي ركعة واحدة واحترز بقوله اوكدها عن العمرة فانها او
كد من السنن الاربعة ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء
الاخيرة ان صليت بعد شفق والا اخر اليه كما تقدم ويستمر اختياريه للفجر و
يكره تاخيره بعده لغير عذر وصلي بعد طلوع الفجر اخر لعذر ام لا وله بالفجر و
بقا الوقت ضروري لصلاة يكره فقط تاخيره له لغير عذر وان ذكرها وهو في صلاة
الصبح ندب له قطعها ليصليه مع الشفع ان كان واعادة الفجر ومحل الندب اذا
لا مؤتما وفي الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة من الجمع فلا يندب له قطعه
عند ابن زرقون

زرقون واقتصر عليه المص في مجالسة الطالب والظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق
لبعض شيوخه ندب القطع للفذ عقد ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش خروج
الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري ويكون مسبوقا ندبا بحضر او سفر او كره
وتره واحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض ويشفعه ان قرب فان تباعد
اجزأه وقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح ولا يفصل منها بسلام ندبا
ويكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يصله وانظر هل هذا اذا دخل معه على انه لا يوصل
فوصل او يكره الاقتداء ابتداء او يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشيخ ثم
اذا علم ابتداء انه يوصل فينوي المأموم المالكي بالاوليين الشفع والثالثة الوتر ولا تضره
مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثناء ويحدث فيها نية الوصل
لاجل الاقتداء هذا وان اماما فراد خوله معه ركعة واد ركعتين فينوي بما ولاهما
اتمام الشفع وثانيتهما الوتر ويقضي ركعة وادرك ركعتي الشفع الاولى فيلغيها
فيقال وتريس ركعتي شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان فوافي المدرك الوتر
وقضى ركعتي الشفع بعده من غير ان يجلس بينهما وقراءتهما بما يقرا به في الشفع
فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق
قضى القول والفعل وفي ح اشارة لهذا القسم الاخير ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى
من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل
يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين ولو لمن له حزب اي قدر
معين من القران يقرؤه ليلا كما هو ظاهر المص قال في الشيخ المشهور وشيخ التتائي و
هو الذي عليه جمهور ايمتنا وصنيعه هو الواضح ابقا للفظ على ظاهره انتهى اي من قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاثة بما ذكروا واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر
من له حزب بقراءته فيهما وقول الشيخ استفتى اهل المذهب من له حزب الخ مخالف لقول
شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ايمتنا ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا
ثم استيقظ من نومه او غفلته او رجع عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار
ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلا
ث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلا
ث قال الشيخ وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر
او يصلي الوتر

يدرك

الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهى وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجب لمتنفل نفل وكذا يقال فيما ياتي له وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقضى من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال بعضهم وهو اقعد بالوقت من الشفع لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لستة هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله الشيخ وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح التامة من السنن المؤكدة صلاة العيد بل وهي سنة مؤكدة عينية وليس احد العيدين اوكد من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو المعر الذكر المتوطن ومن على كفرسخ منه مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة من الصبي العبد والمسافر والمراة و الخارج عن كفرسخ لا كالاتسن ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل منى او غيرها القيام ووقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين بها الحجرة لا وليسوا بحاج لان افامتهم لها جماعة ذريعة الى ...وا الحاج المسافرين معهم وفعلها للرجل في خاصة نفسه لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة عند نا وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس ويسن عندهم تاخيرها الى ترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم جواز اقتداء المالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدائه بحنفي لمس في الفروع مع روينه انه ياتي بمنافيا لصحة الصلاة وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة ولا ينادى الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فيند ب فيها ذلك وما في خيرطاهر بكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير على القراءة وانظر لو نسيا بعض التكبير فتذكره بعد ما تم قراته او في اثنائها هل يبنا على ما فعله من التكبير قبلها او يبتديه وهل يعيد القراءة بعد ما يات بما تركه ام لا او على الاول ما حكم اعادة

اعادة القراءة ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام ففيها احدى عشر تكبيرة واحدة من مثلها في الركعتين وهل مشروعيتها تعبد او معلل بما في الحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير لينطلقا في الكلام فنطقا في الا ولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ في صلاة العيد من الاجر في الماخوذ منه وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير لتكبير الرباعية قال عج وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة ايضا الا ان يقتدى بمن يؤخرها كالحنفي فيؤخره وينقص الاولى ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث في كل منهما مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد ولا كن يتبعه في التاخير قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي بعد مع من يراه بعد قاله ح وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة فعلية الامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا قنت قبله لا يدركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة كالشافعي لم يتبع ولا يستحب رفع اليد في شيء من التكبير بل هو خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره الفصل بين التكبير بقول او خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير المؤتم ويقتدي بعنه للامام وتحراه مؤتم لم يسمع وان نسي التكبير كله او واحدة منه لا وكل واحدة منه سنة مؤكدة في العيد رجع اليه ما لم يركع ويضع يديه على ركبته واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراءة وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره واحرى لو رجع وسجد قبل السلام ان كان اماما ومنفردا واما المأموم فيحمل سهوه عنه او عمد تركه الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا او رجع له بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به هنا اقوى من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام في الركعة الاولى وهو يقرا يكبر ستة عقب تكبيرة الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدي في القرا بل يكبر

يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر
المسبوق في التكبير في الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق
فيها حالة دعاء الامام كان قاضيا في صلب الامام وان فاتته الركعة الاولى وادرك
الثانية فيكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه بان من ادرك ركعة
من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته الركعة الثانية
ايضا بان ادرك ما بعد الركوع منها قضى الاولى بسبع وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون
ركعة من الصلوات الخمس او لا نظرا لزيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات العيد
لانها ليست لاجل العيد وانما هي للقيام من دون ركعة اولا يكبر للقيام وهنا الاغناء
تكبير العيد عن تكبيرة القيام تاويلان وقضى الثانية بخمس غير القيام **ويستحب**
يوم العيد امور منها خروجه اما عند طلوع الشمس ان كان بعد الامام والا
فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه **والجهر بالتكبير** للرجل
فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة
ويخرج عن حد السمت والوقار وهل لمجي الامام او لقيامه للصلاة خلاف ثم ندب
متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى الا بمكة خاصة وندب للامام بها
تحيته ليراه الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاته مع الامام صلاته لها
بالمصلى والمسجد وان جاء والامام يخطب جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها **ويستحب**
التطيب باي طيب كان **والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها** وان لغير
مصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه لمن
تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عنه عن
قصد كسر نفسه لا عجزا ولا تقشفا ويستحب ان يذهب اليه ماشيا ان لم يركب لغير
عذر خالف الاولى ولم يكن مكروها **ويستحب الرجوع من طريق غير** الطريق التي
جاء منها **والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر** ويندب ايضا كونه على تمرات
وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي وابي داود كان يفطر
على رطبات قبل ان يصلي اي العيد فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسا حسوات
من ماء **وتاخيره اي الفطر في عيد النحر** لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته
لا سراع نضجها او نيا ولانه من اهل الجنة الذين جاءوا اولا يا كلون عند
دخولها زيادة

النون
زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الحوت لبرد السمك وما فيه
ولغير من يضحي فيما يظهر حفظا على فعله عليه الصلاة والسلام ويندب
التكبير فيه اي عيد النحر **عقب اثر خمس عشرة فريضة** قبل التسبيح وآية
الكرسي كذا جزم عج **اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه**
ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سواء كانت من ايام العيد او من
غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات
ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان
بعده معلومان ومعدودان والرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر
النساء في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شيء عليه
وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا **لا اله الا الله والله**
اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة
ما يفيد انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها او بعدها لا بمسجد
فيهما **السنة الثالثة** من السنن المؤكدة **صلاة كسوف الشمس** وهو
ذهاب ضوئها او بعضه حتى تغيب كلها وتسود او بعضها الا اليسير الذي لا يظهر
الا لمتكلف ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا تصلى له **وهي سنة** عين في حق
كل مكلف ولو انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها
المسافر والمراة في بيتها وما ذكره المص عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان
وعن المشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة وظاهره ولو صبيا او نصه وفي تعلقها
بكل مامور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي عن روا
ية ابن شعبان انتهى في تعلقها على سبيل السنية هذا حاصل كلامه وكلام غيره لا لكن
هذا مما يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف استنا
نا قاله عج ومما يستغرب ايضا وان كان واردا في الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذه
استنانا مع ان هذه دون العيد في الاكدية كما في المص واجاب تقرير عما استغربه
هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه في طلبها منه ويجاب عما
استغربته انا بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله يخوف الله بها عباده كما
في خبرنا كذا

ثم تأكد طلب صلاته من المميز لرجاء قبول فعله وان كان العيد آكد ويؤخذ
هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم
يخاطب المميز بخسوف القمر فيما اعلم وان كان غاية ايضا الغلبة نومه ليلا حتى
من الغروب ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة انجلايها قبل وصول المصلي
والجمع لها للماعي انه صلى الله عليه وسلم نادى فيها الصلاة جامعة وو
قتها من حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل
يقفون للدعاء قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب
اتفاقا بالاجماع وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة
ويقرأ سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض
على امام وفذ كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل وخصوصها
ثم يركع ركوعا صافيا بالقدر البقرة طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرجع و
يقرأ جنبين في القيام الثاني منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام و
فذ على ظاهر المواق وسند وعلى احد القولين والاخر سنيتها فيه على ظاهر
ما لابن ناجي وكذا يجري نحو ذلك كله في الفاتحة في القيام الثاني والرابع آل عمران
ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا صافيا بالها طولا مسبحا لا قاريا
او داعيا ثم يرفع من غير تطويل زايد على الطمانينة ثم يسجد ويطيل ندبا فيه
كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين
اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية ويقرأ في القيام الاول من الركعة
الثانية بعد الفاتحة النساء واستشكلوا ظاهر المدونة تخييرا بن عيا سراه
كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال النساء مع اسراع قرا
تها يكون قيامها اقصر من قيام آل عمران مع الترتيل انتهى ثم يركع كالنساء
مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرأ في القيام الثاني في الركعة الثانية
بعد الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا صافيا بالها طولا مسبحا ثم يرفع من غير
تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولى
ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم ويمنع ان تعاد في يوم ان لم
تنجل ولا كن

ولا كن يدعو من شاء تنجل كظاهر المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم
تنجل وان انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد قبله ايضا في يوم صليت
فيه ذلك والتطويل المنفرد مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في
بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد
لتركه في واحد مما ذكر لا كن اللخمي ونحى وجود القول بالسنية وانما قال عن
الطراز واذا قلنا يسن تطويل السجود فمن سها عن تطويله سجد لذلك
لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراءة في
الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع اي والقراءة تجري على
ما ذكرناه في السجود انتهى فقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك ثم
محل طلب التطويل الفذ كامام تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك كره و
ان تحقق حرم وتدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه
من الاولى لم يقض شيئا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين وسقط
عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه وصلاة خسوف القمر سنة على المشهور
عند ابن عطاء الله ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام
وقال غير واحد انه الصحيح قاله الشيخ وان محملها الثاني قاله عج وانتقد ابن تركي
في اختصار الشيخ حيث اسقط نسبة ابن عطاء الله فيوهم انه المشهور على الاطلاق
واسقط كلام بهرام المؤيد للثاني وصفتها كساير النوافل ركعتان ركعتان
في نسخة وفي اخرى اسقاط الثانية والاولى كالمختصر الصواب لطلب التكرر حتى
تنجل كما قال البساطي فليس المراد ركعتان فقط بعدد ركعتين فقط بل المراد ركعتا
ن ركعتان وركعتان وهكذا فحذفه حذف الواو بين المعطوفين والواو مع ما عطفت
بعد الثاني كما تناوله في المختصر الزرقاني بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة
والقراءة فيهما جهرا لانها ليلية ولا يجمع لها اي يكره والافضل كونها في البيوت
لا في المسجد ولو غاب وقت غيبوبته من الليل فيصليها قبله عند الشافعية
لا من سلطانه وهو الليل قائم لا عندنا العدم المسبب نعم ان شرعوا فيها قبل غيبو
بته اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عطاء الله الرابعة من السنن
المؤكدة صلاة الاستسقاء فالسنة الصلاة لطلب السقي لا طلب السقي
فانه مندوب

مندوب **وتكرر لاجل اصلاح الزرع** لتخلف مطر عنه او نهر او غيره **او لاجل**
شرب حيوان الحضر او غيره ولو بسفينة في اجاج واشعر كلامه بان الخطاب
بها المحتاج وهو كذلك فان كان في غنى وطلب زيادة فجائزة فقط لا سنة
ويندب عند اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع ا
خاه فلينفعه ومن التعاون على البر والتقوى ولأن دعوة الاخ لاخيه بظهر
الغيب مستجابة ورده المازري بانه بالدعاء لا بسنة ثم انها سنة عين
في حق ذكر بالغ ولو عبدا او تندب لمامور بصلاة ومتجالة ولعل الفرق بين
ندبها للمامور واستنان الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه لما كان
عاما في الوجود كان تعلق خطابه اقوى من الاستسقاء فان الجدب فيه خاص
بناحية دون اخرى كذا قيل ويقدح فيه انه كان القياس ان خطابه بالاستسقا
اقوى لانه جدب ومحل الاهله وله فالمصاب به اقوى من كسوف الشمس وان كان
عاما في الوجود لان سببه وهو المعصية خفي وقد لا يحصل لهم اذى بالفعل
بسبب الكسوف بخلاف قلة الماء. **وصفتها كسائر النوافل ركعتان** من حل النافلة
للزوال **يجهر فيهما بالقراءة** بعد ان يخرجوا ضحى الى المصلى الا في مكة ففيها بالمسجد
مشاة متواضعين بثياب المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا
بتيسر ولا يامر بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ والمتجالة
والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض ويكره منع اهل الذمة
من الخروج معنا ويندب انفرادهم عنا بموضع بيوم خروجنا ويكره انفرادهم
بيوم والتعليل بخشية سبق قدر بسقي فيه فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين
لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية فقط لا تحقق ذلك ثم اذا صلى الامام ندب
له خطبة كالعيد وبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار وبالغ في الدعاء
اخر الثانية ويجهر به وندب لمن سمعه تامينه عليه ومنه خبر الموطا كان
اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداءه فجعل ما على اليمين على اليسار
وما على اليسار على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون النساء
ولا تحول من لبس لا غفارة او نحو تلبس كرداء والتحويل بعد الدعاء والاول هو المناسب
لحول كما هو ظاهر

ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعاء والاول هو المناسب لحول التغيير من
الجدب الى الخصب بعد الدعاء الذي يرد القضاء المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في
النقل بناء على انه المشهور الاشارة الى ان تحول الحال من المعصية الى التوبة ينفع في قبول
الدعاء. **فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر لنية** تخصها عن النافلة لكونها فوق
النافلة ودون السنة فان صلاهما بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتا الفجر لم يجزيا عنها
كما في المدونة **ووقتهما بعد طلوع الفجر** فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه ا
جزتا الا ان تبين احرامه بعده او لم يتبين شيء لا ان تبين قبله كان اوقعهما مع
شكه في طلوعه فلا يجزيان سواء تبين ايقاعهما بعده او قبله او لم يتبين شيء. فا
لصور ست من ضرب اثنتين وهما ايقاع مع ظن وشك في ثلاثة وهي تبين
تقدم احرامه قبله او بعده وعدم تبين شيء. وندب ايقاعهما بالمسجد
ونابتا عن التحية ويحصل له ثواب ان نواهما او فعلهما ببيته ثم اتى المسجد
لم يطلب بتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها وشهره الجزولي
ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة
الاولى **ودخل معه** وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما اقيمت **وان**
اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد وخارج افنيته التي تصلى فيها
الجمعة الملاصقة به كما في المدونة **فانه يركعهما** خارج الافنية المذكور
ان لم يخف فوات ركعة اولى **فاذا خاف فليدخل مع الامام** وقضاهما بعد
طلوع الشمس وحرم قضاء غير فرض الا هما فللزوال **ويستحب ان يقرا فيهما**
بام القرآن فقط وللغزالي بل وغير واحد من الصالحين ارباب القلوب ان
من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصر عنه يد كل عدو ولم يجعل
لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي
عبد الرحمن الثعالبي **فصل صلاة الضحى مستحبة** استحبابا مؤكدا
واكثرها ثمان ركعات واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعل
الست اوسطها مع انه ما ينقسم بمتساويين ان لم يرد بالاوسط الخيار
والعدل لما يلي افضلها واكثرها وتكره الزيادة عليها ان صلى بنية ضحى وبنية
نفل مطلق لا لان اول الوقت يصرف للضحى لان صلاه بنية انه غير ضحى وهذا
اخص من نية

نية نفل مطلق ومن المستحب تحية المسجد ولو النبوي وقبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق
ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو الادب وهي ركعتان لمريد جلوس
به قبل ان يجلس وكره جلوسه به قبلهما ولا تفوت بالجلوس وتتادى
بفرض لا تحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به ولو قرويا او اراده
سواء كان من هذين القسمين مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب به و
لا كفه افاقي والافضل ركعتان في الصور ستة تامل ومن المستحب هنا كذا قيام
رمضان وهو ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب انفراد
فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها
منفردا ومن المستحب الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظر
ها والفذ فلا ينبغي له ان لا يفصل الفذ نفل بينهما ولو ظهرا او عشاء وكذا
يقال في ندب قبلية العصر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد صلاة
العشاء وليس في ذلك تحديد عند مالك بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد
في الخبر لانه في تحديده خوفا من تخيل العوام سنيته العدد الوارد في الخبر كما
اشار له الشيخ فالعامل فيه خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله
السنية فعلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف للقارئ مطلقا
وقاصد الاستماع بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتصح ممن تصح منه مع شروط
الصلاة النافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال القبلة في ا
لجملة لجواز سجودها ايماء على الدابة ولغير القبلة بسفر قصر ولا يسجدها
على الماشي خلافا للخمي ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن
الدوران ولذا افلت النافلة وليس لها احرام زائد على تكبير الهوي ولا تحتاج لها
لنية قربة زائدة عن نية الفعل لتبعيتها لما لا يحتاج لها وهو القراءة بخلاف
سجود السهو فيحتاج لنية لتبعيته لما يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا
سقط ما يقال كيف توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم
خبر انما الاعمال بالنيات ولا يحتاج في السلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكر
وهان لان يفعلهما خروجا من الخلاف ويحط لها القارئ من قيام ولا
يجلس لياتي

لياتي بها منه وينزل الراكب ولا يكفي فيها ايماء الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين
من الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع بقوله ان كان القارئ صالحا للاما
مة في الجملة فان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا على المشهور خلافا لقول
الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقوله في الجملة لادخال سجود قاصد استماع
غير عاجز عن ركن من متوضئ قارئ عاجز عن ركن ومستمع من مكروه الامامة وكذا
من فاسق بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امراة وصبي او خنثى
مشكلا او مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون القارئ غير قاصد اسماع
الناس حسن قراءته فان قصد لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل القارئ
من الرياء والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء به واختار اللخمي السجود لان الظاهر
انه طاعة والسواء بربله وثالث الشروط واقتصر لو اسقطه ان يقصد بالاستماع
التعلم من القارئ القران ليحفظه كما في تت او احكامه من مخارج حروف واد
غام واظهار واقلاب واخفاء وغير ذلك من احكامه لتصحيح قراءته عن خلاف
ذلك وشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام كالمد العارض للسكون
لاجل الوقف كمد نستعين فانه جائز بجواز قصره عند عدم الوقف فلو
قصد باستماعه ثوابا او سجودا او تعلما فقط لم يسجد ولو سجد القارئ
ثم ان وجدت الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القارئ في
جزي ويسبح الساجد او يدعو وفي الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا
وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك
داود انتهى قبلت من او مطلق السجدة لا سجدة التلاوة لانه سجدها
كانت شكر الله على ان ابنه العفو في الزوجة ببعث الملكين له يختصمان وان كانت
تلاوة الاية فيها سجدة عندنا كما ياتي وعدة السجدات التي يسجد لها احدى
عشرة سجدة على المشهور في المفصل منها شيء ولذا اخرجه بقوله وهي ما عدا
التي في النجم والانشقاق والقلم وكذا ثانية الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها
في الرسالة وغيرها واحضرها قول ابن عرفة آخر الاعراف والآصال في الرعد ويؤمرون
في النحل خشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في
النمل لا يستكبرون في السجدة واناب في ص وقيل حسن مآب وتعبدون في فصلت
وقيل لا يسأمون

لا يسامون انتهى **فصل صلاة الجنازة** على ميت مسلم ولو حكما فيشمل التابع لاسلام الدار او السابي الذي استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد **فرض كفاية وقيل سنة** هذا الصنيع اولى من حكاية المختصر القولين على حد سوا فيها وفي غسله ولو بتوهم لان الوجوب فيهما ارجح من السنة كما في ح وانما يصلى على من يغسل ممن تثبت له الاوصاف الاربعة التي قدمتها والتيمم قايم مقامه عند عدم الماء او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقد روى يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور وتجب سترة عند الغسل من سرته لركبته وان كان المغسل زوجا كما يفيد الوجوب المصه على الرسالة لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان يستر احد الزوجين الاخر مستحب **واركانها خمسة الاول النية** اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد عين الميت ولا يضر جهل صفته واغفر له مخالفة دعا به المطابق لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذلك اثناها كمل الدعاء على ما تبين لا على ما اعتقده قبل وكذا تجزي ان صلى على شخص الميت ولم يدر اذكرا هو او امراة ولو كان في النعش واحد فاعتقده جماعة فدعى لهم فاذا هو في الصلاة واحد اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقد انهما واحد ونواه في الصلاة اجزات عليه فقط او عينه وعلمه وا عيدت على غيره فان نوى مطلق شخص واحدا عيدت عليهما كذا يظهر الركن **الثاني القيام** لا ركوب او جلوس الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلي عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز او لا **الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات** كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة اتي بها والامام يصلي على جنازة قبلها فيتمادى وقد كبر على الاولى واحدة وهو في دعاء تكبير الاولى واشركها مع الاولى في الدعاء وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزرقاني في شرح الرسالة وفي التنفيذ يبعد ان يتمادى في صلاته على الاولى ويشركها معها فان قلت قد يقتدي في الصلاة على الجنازة بالدعاء دون التكبير قلت في هذه المسيلة بعينها انتهى ومفاد هذا انه لو لم يشرك

يشترك الثانية في دعاء التكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا جيء بالثانية بعد تكبير بعض الاولى لم يجز اشراك الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب **وان زاد الامام خامسة** عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب غير الاربعة فان ابن ابي ليلى يقول بانها خمس **لم تبطل صلاته** ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة **ولا يتبعه** في زيادة التكبير **من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه** ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن تركي فان تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان انتهى وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا متقلدا لمن يقول انها ثلاث كبروا رابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتى بها وهو المتبادر مما قالوه في قول المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل الا ثم من يقول بالتكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج **ويستحب رفع اليد في التكبيرة الاولى فقط** وخلاف الاولى فيما عداها وقال ابن تركي ويخير فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر ومنكبي الانثى والصبية الانثى عكس لكن فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه **ويستحب** بعد تكبيرة الاحرام **الابتدا** قبل الدعاء **بالحمد لله** والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الركن **الرابع الدعاء للميت باثر كل تكبيرة** حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه ساير الاصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقهاء ابن القاسم وان والى التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعى بعد الرابعة لان الدعاء عقب كل واحدة ركن وقد فات تداركه **واقله دعاء تيسر** واقله اللهم اغفر له قاله عياض اي او ما في معناه **ولا يستحب دعاء مخصوص** كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا على ما قال الشيخ لطوله انتهى نعم قال الابي استحب في المدونة دعاء ابي هريرة وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة دعاء ابي هريرة يكبر و يحمد الله

53

ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن الخامس السلام بعد
فراغه من الاربعة تكبيرات على ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد
الصلاة وان دفن صلى على القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى عليه
ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها
نفسه ومن يليه ندبا بالمقتدى به في السلام ويسلم المأموم واحدة يسمع
نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه فلا باس ولا يرد على الامام سواء سمع
سلامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور قاله المصنف على الرسالة فما
في المختصر الواضحة من ان من سمع سلام الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي
وكذا لابن رشد من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله تعبد
فلا يقاس عليه سلام الفرض العيني الباب الثالث في الزكاة وهي في الشرع عبارة
عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص ٢
يصرف في جهات مخصوصة وسنبين جميع ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا
كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب وضع
لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال عنه
ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا مخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي
للرفع لحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي او مع حنفي فقط حيث خفي عليه فيهما
اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا رفع للمالكي في الصورة الثانية واخر في الثالثة
اخراجها لبلوغ الصبي وان قلد الحنفي سقطت عنه فيما مضى والمالكي لزمته
عما مضى فنصاب الذهب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار المصري
المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبعا خروبة
ونصاب الورق مائتا درهم شرعية وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب بها
مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم واما الفضة
العددية فينظر كم تجعل العشرة دراهم المصرية منها ويقاس عليه فقد
تجعل خمسة

خمسة وثلاثين نصفا لما كان في سنة اربعين والف فيكون النصاب بستمائة
نصف فضة وتسعة واربعين نصفا وكسور فيجعل لكل سنة ثمانين والف فانها
باربعين فضة والواجب في ذلك الالف ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين
والنصاب المجمع من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من حيث هو حولا
كاملا ملكا كاملا فصل في زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم فتؤخذ منها سواء
كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده او سائمة وهي التي تاكل من
المرعى وسواء كانت عاملة في حرث او دواليب او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب
الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلاثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا المتولد من الظباء والغنم فما شرط في
بواسطة واحدها والنزاع على ذلك تخفيفا والاوجب وانظر ما للزرقاني وشر
ط وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط بلا
نزاع وفي الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المصنف كالمختصر وقيل سبب
وعليه القرافي مع مجيء الساعي ان كان وبلغ وعد واخذ فان مات ربها قبل ذلك
لم تخرج اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت
الضأن في الثانية وتخرج من الضأن ان كان في البلد النصاب والمعز سواء او غالبا
اذا كان المعز غالبا فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة
عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له اي توجد
عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة الثا
لثة فان فقدا ابن اللبون كلف بنت المخاض فيكلف فيقطع هما تكلف وجودها فاذا
بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد وجب حق
لم يؤخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع
من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانو
ثة والحق لا يمتنع بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء
المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل وهي ما دخلت في السنة

في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي
دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا
لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق واما البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما
اوفى سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه فيهما ويانفها
ولا يكون الا ذكرا قاله الشيخ وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المصنف جذع او جذ
عة اي شرعا فالمنافاة بينهما بل الانثى افضل كما قال عج وفي اربعين مسنة ولا تؤ
خذ الا انثى وهي الموفية ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاث اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع الى عشر
ين ومائة فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واما
الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة من الضان او المعز وهو ما اوفى سنة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا وتضم بخت الابل
وهو ما له سنامان تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان لمعز وخير
الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل غنم وعراب او جاموس وبقر وتساويا والا
فمن الاكثر وان وجبت ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا او الاقل نصاب وهو غير وقص
والا فمن الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فلا كثر اخذ
الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والا فتؤخذ من الاكثر على كل حال
تنبيه لا تؤخذ كرايم الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة
وهي ولد الغنم ساعة وضعها والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي لم يبلغ
حد الضراب والعجفاء والعوراء وتعد هذه كلها على ارباب الماشية ولا ياخذها
الساعي الا ان راى اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء لسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة
ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان جبره المصدق على اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا
طاع بذلك

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالازهر

طاع بذلك فصل في زكاة الحرث وهو اي الحرث المزكى بمعنى المحروث بدليل
قوله المقتات المتخذ للعيش غالبا فيجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة
والشعير والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر من سلت ودخن وذرة وعلس
وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب وفي القطاني السبعة
كالعدس والبسيلة والفول والحمص واللوبيا والترمس والجلبان واشار لهذه الثلا
ثة بقوله سبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والز
بيب وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم
فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون هي التي تجب فيها الزكاة فقط
ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر والكتا
ن والكمون وسائر الادوية والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه والفوا
كه كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه السلام وهو بالكيل ملء اليدين المتو
سطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي وهي اي
الخمسة اوسق بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثما
نية وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة
وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور
١٢٠ واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة اراديب وويبة بكيل مصر الكبير من حفنة بعض
وثلاثين بعد الالف والان بحفنة احدى وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث
بالمصري في المدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحان [illegible] القدح واضطرا ايضا
ولذا حرره المنوفي بالاردب الكبير من ذلك كما في الشيخ وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما
فيها من الحشيش والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال
كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاة والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب
مصر وتمرها قدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسير اذا
حسبه نصابا او كالفول الاخضر اذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته
على المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما الا زيت له كزيتون
مصر فيخرج من ثمنه عنه كعنبها ورطبها والمخرج من زكاة الحرث الشعير وان
بارض خراجية

خراجية فيما سقي من غير مشقة كما. السط. ولو اشترى السيح او انفق عليه لقلة
المونة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة فيوضع عليه عند زرعه قليل ماء
ونصف العشر فيما سقي باله كالدواليب فان اخرج العشر جهلا وله زرع اخر
لم يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر لان نيتها واجبة عند الاخراج
وهو عنده لم ينو الزرع الاخر فيرجع فيه بما زاد عن نصف العشر على من دفع
دفعه له مما في رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله ح وان
سقي بهما وتساوى السقيان مدة وعدد سقي فكل على حكمه فيقسم الحرث
نصفين فيوخذ من احد النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما
اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف فصل في بيان من تصرف
له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين اخر الاية الاول الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير
الذي لا يكفيه لعيشه وان كان يملك نصابا لا يفي به ولا بعياله فان له ان ياخذ الز
كاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب الثاني من الاصناف
المسكين وهو احوج من الفقير لانه الذي له بلغة بدليل ان الفقير الذي كانت
حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين لا بلغة له وهو اذا اقل وهو الذي
لا شيء له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين فالمراد منه ومن بعده مساكين الذل او القهر بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب
عنهم بدليل ان كان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا ويشترط فيه وفي الفقير ان
يثبت فقره ولا حاجة لا يغني الاب على انفاق ولده وفي الفقير الاسلام فلا تعطى لكافر
لانها قربة وهو ليس من اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا او من يولفه كما ياتي والحرية
لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانها اشترطت عليه
بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر في شروطهما من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض على
المختصر بانه جعل المقسم شرطا اذ هو عين الفقير فكانه اشترط الشيء في نفسه نعم
لا بد في كل ولا يكون من بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطايهم منها اذا لم يعطوا
ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر بل اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم قاله ح
والباجي انما يعطونها اذا وصلوا الى حالة تبيح لهم اكل الميتة وينبغي اعتقاده هنا
لحرمة او ناسخ

او ناسخ الناس كالميتة الثالث من الاصناف الثمانية العامل على الزكاة كالساعي فيعطى
منها وان كان مليا وان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقر ووصف العمل ولا يدخل الكافر
الجابي والمفرق بشرط كون كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي الرابع المولفة
قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم التاليف باق الى الان لم ينسخ فيعطى
الكافر منها الان ان احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم الاسلام
لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الان وعلى الاول يعطون وعلم من حال
المعطى بالفتح التاليف للاسلام بالاعطاء وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام ابن عرفة رحمه
الله وهو الملايم لجعله شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على معنى لم
يحصل فان لم يقدر على نزعها منه فينبغي عدم اجزايها للعلة المذكورة الخامس من الا
صناف الرقاب وهو الرقيق المومن كامل الرق لا عقد حرية فيه فيشترى منها ولو معيبا
كعمى وزمانة ويعتق والولاء للمسلمين فلا يجزي شراء مكاتب او مدبر ولا عتق
ما اشترى من غيرها او ملكه بغير شراء عنها والا ما اشترط الولاء له فلا يجزي عنها وان
كان يعتق والولاء له وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف الذي
في الكفارة بالاجزاء وعدمه ام لا والاجزاء به عنها شراء من يعتق عليه بنفس الملك
كالابوين والابناء الا ان يتفق فعلها للامام فيه فيشتريها ويشتري بها ولد الدافع او والده فتجزي
لانه فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطؤ ولا تجزي ان فك بها اسير من ايدي العدو واما
ان اشتري به شقص وجعلوا ثمنا في دمنه وفك بها فتجزي لانه من الغارمين السادس من
الاصناف الغارم وهو من ادان دينا شانه ان يحبس فيه في غير سفه ولا فساد بل انفق ما يلفو
ته وفوق عياله او لنفسه من مصالحه ولا يجد له وفاء بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال
بما زاد دينه اي فقد ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط ان يعطي ما بيده من العين لارباب الديون
وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين وخرج بقوله شانه ان يحبس دين الولد على الوالد والدين
على المعدم فتدفع للوالد ليقضي بها دين ولده والمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس
لثبوت عسره وفي الشامل لا يعطى الاب ان استدان من ولده والاول مقتضى ح والزرقاني وخرج
به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها لقضايها الا انه لا يحبس فيها كما ذكره ابن فرحون
السابع من الاصناف سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط والة
الجهاد دون الحج فيدفع للغازي المتلبس به والشارع في سفره حيث احتاج لسفر

لسفر غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في غزوه بشرط ان يكون حرا
ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما الجاسوس فيها فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما
اشترط في اعطائه ما له كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر
منع حرمته فيعطى اوساخ الناس ولا يبنى منها سورا يتحصن به ومركب للمجاهدين
ولا تصرف لقاض ولا لامام مسجد ولا لفقيه ولا لقارئ لان رزقهم من بيت المال وعلى هذا
التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح الناصر اخر الاصناف
ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله
المحتاج لما يوصله لبلده يعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره في معصية
الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقت دفعها
له وان كان غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا يجد الغني ببلده من
يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى و
لو وجد مسلفا ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي
وهل تنزع من الغازي ان استغنى خلاف فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق والو
رق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت وجوبها سواء ساوى صرف
دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك
ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة على المشهور ولانه لما ثبت للفقراء حق في ا
لسكة التي في النصاب الكامل المسكوك وكماله بغير اعتبار سكته فيجب اخراج الورق
عن الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك
وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا
مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا فيخرجه فاخرج عنه
ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير
مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا
عنده واراد اخراج فضة عنه راعى صرف الريال حال الاخراج وكذا يقال في الذهب
فاذا وجب عليه دينار في اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبر وقت الاخراج
وتجب نية الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله
وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا
اكتفى

اكتفى بالنية ح ولا يحتاج لنية عند الاعطاء ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما
وجب والباقي تطوع اجزا الا ان لم ينو اداء ما وجب ولا اخراجها بغير نية فان اكره على اخرا
جها اجزاته على المشهور ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او و
كيله في اخراجها عنه لغيبته عند حلول الحول لا نية من عادته تعاطي اموره كقريب
من غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية ولا تجوز سرقة قدر الزكاة من
مال المشهور بغير تزكية لعدم نيته واشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب ا
علام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يؤخذ من التوضيح لا كما اخذ الناصر اللقاني
منه من محل اخر اشتراط اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه
قول مختصر البرزلي فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزئ حتى يسميها له او يعلم ذلك
انتهى فعلى ان اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور فلا صلي يشترط ويجب تفرقتها
بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين وعرض التجارة والمو
ضع الذي جبيت منه في حرث وماشية ان كان فيه مستحق للزكاة فان لم يكن
به مستحق ففي قربه وهو ما دون مسافة القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه
الا ان يكون موضع اخر به فقراء اشد اعداما من فقراء موضع الوجوب فانه يعطى
منها في موضع الوجوب وينقل وجوبا على الظاهر اكثرها للاعدم با
جرة من الفيء فان لم يكن فيء فبيعت واشتري مثلها او تفرق في عين وماشية ليصل عند
الحول الا في معشرها فلا يجزئ فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل صرفت في محل الوجوب او نقلت
جميعها للاعدم اجزات فيهما فيما يظهر قاله عج فصل ان اعزل الزكاة اي القدر
الواجب عليه من ماله عند الحول فاو بعدها الزكاة فضاعت بسرقة او تلفت بغير
تفريط منه في حفظها ومع عدم امكان الاداء لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فان وجد
ها بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند
الحول اي او قبله بوقت يجزئ اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام وضاعت
او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله وان عزلها بعد الحول بايام ضمن لانه
فرط حين اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة ثم اقر بها
بعد ان ضاعت عنده فرع قال المنوفي عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من
زكاته عنده حتى اذا ساله احد اعطاه ونهى عنه ابن عباس قاله ابن تركي

ان تزكى وان عزلها بعد الحول او عده للفقراء ثم ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة
قبل اخراجها او تلف بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه اولا
فانه يدفعها لاربابها ومن مات قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجبت عليه كيبس
الحب وطيب الثمر ومرور الحول في العين والنعم المعلوم للوارث وانه لم يخرجها من
ثه قبل موته او اوصى بها واعترف بحولها فانها توخذ من راس ماله قبل قسم الو
رثة قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك الاسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة ا
وصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص
انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده وسواء كانت عينا او حرثا او ما
شية فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس مال وهذا كله حيث لم
يشهد في صحته بما فرط فيه في ذمته والا اخرجت من راس المال عينا وغيرها و
يستحب صدقة التطوع السر لخبر رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم
تعلم شماله ما تنفق يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل
عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتو
توها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم جعل الله صدقة السر في التطوع
تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من
سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها انتهى
ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وانما هو توقيف وروى النسائي عن عقبة بن عامر
عنه عليه الصلاة والسلام ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان
الذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب
الرب قاله القرطبي وصرفها الى الاقارب والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك و
تتاكد في شهر رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من
الريح المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا
يعتقد فيه عدم الزكاة لا يحرم عليه قصد المحمدة فان خاف الوقوع فيها او في
قصدها كره له تولي صرفها وندب له استنابة فيه وقد تجب اذا جزم بقصد المحمدة
او كان يجهل تفرقتها فصل صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض على التقدير
بعيد سيما

سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج
مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله
الشيخ وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه تت والمص على الرسالة وبعث المنادي
يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول اظهر و
هم بعضهم من ان فرضها في السنة الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما ان
بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعد حلي خصمه مع انه فرض
في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى وهو توهيم للرواية بمجرد
توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين واما زعمه انه انما يكون عقب الفرض
فغير لازم اذ لم ينقل بعث في فرض فيه مخل ما قلناه وكذا لا يشكل عدم بعث المنا
دي في غيرها اذ فرض صورة معينة لا ينفي غيرها على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين
الفطرة لعلم حكمهما من القران دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب
تاويله تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين والمشهور
الاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات
او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها او طلقها ومن يسر بعسر ومعسر بيسر
بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثا
ني ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية
الامثلة ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليوم واليومين الثالثة وهل مطلقا في
سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها بذلك الاصح او محل الجواز اذا
دفعها لمن يلي تفرقتها فان تولى ربها تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها ولم
تجز خلافا لي محله حيث لم تبق بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت اجزأت
اجزأت اتفاقا والقول الاول هو الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها فهي
ولا اثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم ولا تدفع زكاة الفطر
الا لفقير اي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه
وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها وهو
سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طوف هذا اليوم وتدفع للمسا
كين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمؤلف ومجاهد واله ولا لابن سبيل بل
صف ايصاله

ايصاله لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة وتعطى لكل منهما بوصف الفقر وليس
لها جاب ولا مفرق فليس للامام طلبها وان جاز دفعها له قاله في الشامل ولا باس
بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمرأة دفعها لزوجها
الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر
بعد اعوام لم يقضها انتهى حر مسلم وجوبا في زكاة الفطر صاع او جزؤه ان لم
يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد كان وقت المخرج منه او من غيره وهل يعتبر
الغالب بشهر رمضان او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد
واكثر من تسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر
واقتيت او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزئ الاخراج
الا منها او وجد واحد او اكثر ولم يوجد منها شيء اخرج من غالب قوتهم من
غيرها فتجب على المسلم المكلف الموسر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته
من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين او بالرق كالعبيد وان
في جزء فمن والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق ولا شيء عليه ولا على
العبد في الحر والعبد المشترك على كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج
عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل المخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر الا ان
يرجع بعدها لحرية فعلى مخدمه بفتح الدال الا المكاتب فقبل العجز وكذا من وجبت
عليه النفقة بغيرهما كالزوجة وخادمها الرقيق لها الا من تخدمها باجرة وان
كانت الزوجة ملية او رقا للغير لان نفقتها على زوجها لمقابلة البضع لا على سيد
ها ولا تلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لهما الا باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه
بالتزام او بعمل كعامل سابل ومن جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج
في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اربعة امداد فمن على مذهبه
لامداد على مذهبها وقولنا على المسلم الى اخره احترازا من الكافر والرقيق
والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل عن قوت يومه صاع
ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفاء الباب الرابع في الصوم وهو لغة
الامساك والتفاعل من الاخر فيقال للصمت وركود الريح عن الهبوب ولو في
العرس وشرعا الامساك عن شهوة البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوة
الفم والفرج

والفرج او ما يقوم مقامهما انتهى فيقوم الفم الانف والاذن والعين فان الواصل منها
للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر يوما كاملا من
الفجر حتى الغروب بنية التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا للهوى في
طاعة المولى في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد وللصوم برمضان او غيره
ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية اي ما كان
جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه
الشيء والتوقف اعم من التوقف على وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذ
كورة من شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ والا
طاقة على الصوم وشرط وجوبه وصحته معا العقل والنقاء من الحيض والنفاس و
دخول شهر الصيام في رمضان فالجميع شرائط لاداء الصوم نيته .:. اسلامنا وزمان
للاداء قبلا .:. كالكف عن مفطر شرط الوجوب له .:. الطاقة وبلوغ هكذا النقا .:. اما
النقا وعقل فهو شرطهما .:. دخول شهر صيام ومثلذا جعلا .:. الاول الامساك عن
المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقيء وايصال الاكل والشرب او غيرهما
كدهن من كل مائع الى الحلق وان لم يصل للمعدة حيث كان مما يعلو لو رده فان كان
غير مائع فلا شيء عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل
ادنى مخارجه واوسطها واعلاها التي هي الهمزة والهاء ولم ار لاصحابنا فيها نصا
وللشافعية ان مخرج الحاء المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي
وفيه بقوله الى الحلق على المفطر بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها
بحقنة في دبر بمائع لا بمتقايل ولا بتقطير او حقنة باحليل كماء الشيء ولو بمائع و
ما كذا الواصل لها من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما
مر في الوضوء من الفم والانف والاذن لحصب دواء فيها واما تكنسها بالة كعود فلا
شيء فيه ولو اخرج خروها الا انه لم يصل بسببه الى الاذن شيء وللشافعية فيه
تفصيل والعين كالاكتحال نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما
في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فرأى اثره في حلقه لم يضر فلا شيء عليه في
هبوطه نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان بمنزلة ما يتحدر من الراس الى
البدن وكذا يقال في ما يصل من الانف والاذن ومعنى المعدة انه تحقق الوصول
للحلق من هذه

من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعماله او شك فيه كما يدل عليه
لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعمله في غير وقته ووصل وقته
فلا شيء. فيه ظاهر المصنف كابن الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ لا شيء.
فيه والمعروف وجوب القضا على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل
براسه حنا. فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حك رجله بحنظل
فوجد طعمه فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا
شيء. عليه ولعل الفرق بفتح مسام البدن والرجا عن الجوف بخلاف الراس تنبيه
قوله كابتلاع اي صغيرة حشيشة بالغا وقدرها لا غيره فلا يفسد صومه ولا
صح موطوءته البالغة حيث لم يوجد منها مني او مذي واخرج بقوله اخراج
الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال الوصول
لا حقيقته المقتضية لفعل العمد او وصوله نسيانا فيه القضا ايضا
وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا. فيه على المعتمد سوا كان عن
نظر او فكر او لمس او ملاعبة **الثاني النية** للصوم المعين وان لم يبيته فعرفه
قربة لله بامساكه عن مفطر فقوله في التعريف بنية التقرب المراد لا ينوي
ما يضادها **فلا يصح صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون**
معينة بان ينوي اداء الفرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبا
دات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض **مبيتة** ولو حكما فيشمل
المقارنة للفجر **فلا يصح نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة**
الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر **لانها غير**
جازمة فيجب قضاؤها ولا يجزيه ايضا قصد الاحتياط كان ينوي صيامه
قطعا ان كان من رمضان فيجزيه وان كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتا
بعه لا مسرود وبوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض او
نفاس وجنون او غما فلا بد من تجديد النية لما بقي ان صح انفعا. هذا الا
صور ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض والمسافر
صائمين وجب عليهما التبييت لجواز فطرهما لان التتابع ليس واجبا عليهما
عليهما وهو قول مالك في العتبية ولعل المسوط لا يجنا جان لتجديد النية
حيث تمادبا

والقيء

تمادبا على الصوم وذكرت القولين عن الامام مصدرا بما في المبسوط عن مالك
في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما الفطر نسيانا فلا يقطع التتابع على
المعتمد بخلاف المتعمد فيقطع على ظاهر الذخيرة **الركن الثالث زمن الصوم وهو**
من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم
الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص في
حج ولم يجد هديا فيصومهما واما رابع النحر ولا يصومهما ناذر في الحجة
ولا قاضي صوم فرضا بخلاف رابع النحر فيصام قضا. ولنذر او تعيينا نظر
المطلق الزمن لكونه رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم به ما ندب **فصل**
يستحب تقديم الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة المغرب ولعله عدل
عن تعجيل الوارد في الخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر
ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة المغرب رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود وفي ا
لخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسا حسوات من
ما. وحسا بالسين المهملة لا بالثاء المثلثة لانه ليس بمراد هنا وقول القر
طبية من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالما او بالتمر تقديم الما للوزن
كما في شرحها واراد بالسنة طريقة النبي فلا ينافي ندبه فقط. وكذا قول شيخنا
احمد المقري بتشديد القاف المفتوحة فطر النمر سنة رسول الله تقمية
بنا الاجر عبد بحلو منه سنة وفي شرح القرطبية في الخبر للصائم دعوة مستجابة
به فيلمي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى **وتاخير السحور** لوقت لا يشك
فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرا القاري خمسين اية وكذا يستحب
اكل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة وانه لا حساب فيه ولا في فطور الصا
ئم ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان **ويستحب فيه كف اللسان**
عن الهذيان والحشو من القول في الصوم وترك السواك بالرطب ويكره به لما يتحلل
منه فان تحلل منه شيء. ووصل لحلقه غلبة او نسيانا قضى وتعمدا كفر ايضا
قاله تت وقال في المضمضة الجايزة له ان يبالغ ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الما
من فمه فان وصل منها شيء للجوف غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك انتهى وقوله
للجوف هو الصواب كما قاله ابن عرفة ومن وجعفه وقوله قبل ووصل لحلقه

صبح

كعج في القضا. بالوصول غلبة ومثلها النسيان وا ما قوله وتعمدا كبرا ايضا فيحمل
على الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل والعا
لم عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره به
للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء
او صلاة كما يفيده ابن الحاجب ويحرم عليه بالجوز وترك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقائه. من اثر المضمضة كما لا
يبلع ما اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج وكره له لان به حاجة
شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل كثرته عليه لما ورد في فضله ومثل يوم
عرفة يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عر
فة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون التام بعد الشهر او هو ما
في حا او سنة وهو ملك الذخيرة وبهرام طريقان وفي صيام غير هذين من ما في تسع
ذي الحجة ثلاثة اقوال على اشهرين هو لبهرام عن النوادر والموافق عن ابن حبيب او
شهر وهو لبعض المقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة ويوم تاسوعا وهو
تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي وعرفة محمدي
ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين من غير
تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لابد منها والا كره لا سيما ان كان ممن يقتدى به وثلاثة
ايام من كل شهر على اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشرينه وكذا كان
مالك يصوم كذا التت وهو المناسب لكون الحسنة بعشر وفي بهرام
عن مالك اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه ولا تختص بالايام البيض والقالم
الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر يوم في الشهر وانما تختص بها
واروى كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض هارون الرشيد على ذلك و
استحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها ولذا
روى الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المص تفهم عدم
الكراهة ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به
الندب اذ ليس لنا صيام جائز مستوي الطرفين ويكره ذوق الملح في كعا
مه مثلا لينظر هل اعتدل اولا وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كما
كصانع

كصانع وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلو ليطعمه صبيا مثلا وان او فعل له
مجه بفتح الميم والجيم المشددة مصدر مجه والمعنى او بفعل الواو للاستيناف وجو
با اليلا يصل منه شيء بجوفه فان وصل منه شيء للجوف فقضى او لم يتعمد ولا كفر ايضا كا
له تت وكذا يكره لمسك و[illegible]تار الرماة والقطانين بالريق يصلحان به وغزل الكتان
تريق الخيط بفيها فتحتاط وتمسح ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز لها في
لكتابة الدمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم نون ثم يا. وهو الذي له
طعم يتحلل غالبا في المصر فيجوز لمن صنعتها ذلك والا لانه لا يتحلل من طعمه شيء. وشدد
فيها العباد منه في غزل الكتان للصابئة وانكر الونشريسي عليهم تشديدهم
وتكره مقدمات الجماع كالقبلة لا لوداع ورحمة او غيرهما ولا لقصد لذة ولا وجد
انها والمباشرة كذلك والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلا
مة من الانزال والمذي في جميع ذلك وكذا كشفا وبا والا تعلم السلامة بل علم
عدمها او شك فيحرم عليه ذلك والنهي انتفا الحرمة مع الشك ولا يفطر الصا
يم المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة يعزمها عليه شخص او غيرها لمجرد
شفقته هو لطعام اوما. وان حلف العازم عليه بالطلاق الثلاث ولو صي
معينة او العتق ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر
يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضا وفي ندب امساكه
بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال
عن الاقفهسي وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة الا لوجه ابو
الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو والاجنبي بطلاقها والامة التي حلف بعتقها
يتعلق بها الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ الفطر ولعل هذا من الوجه او غير
هذا اصحابه يعني عند نزوله الا ان يكون لامر له بالفطر احد ابويه دنية او شيخه
الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه قاله ابن ناجي لا شيخه المعلم
للعلم على ظاهر المذهب والحقه بعض من لقيناه فانه يكفيه في الفطر وان لم يحلف
احدهما اذا كان امرهما له بالفطر على وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه او
لضعفه او لاحتياجه لغذا او الصوم يضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامرهما فيقيده
المذكور او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما في تت وفي خلافا لابن
غازي قال

غازي فإن أفطر لأمرهما من غير القيد المذكور أو لغيرهما أو غير الوجه قضى
كما مر **وإن أفطر في نهار رمضان عمدا أو سهوا أوجب عليه قضاؤه** ولا
خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب أو غير واجب إن أفطر لغير عذر فإ
نه الشيخ ويجب إمساك مفطر عمدا أو سهوا برمضان وبنذر معين حيث
لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن لإغماء أو جنون
فإن كان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الإمساك على من أفطر مكرها بعد زواله و
كذا من أفطر بنذر معين ساهيا كما مر ويقضيه خلافا للمختصر ويجب إمساك اثنا
صبي بلغ أثناء رمضان أو كان صائما فيه ولا قضاء عليه لأن كان فيه مفطرا فلا يجب
عليه إمساك بقيته ويجب إمساك مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه و
جوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم
منهما الاستحباب قاله المص على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا
خلاف وارد على قول الشيخ أو غير واجب وتقدم وجوب قضاء مفطره عمدا و
أو في ندب إمساكه أو لا قولين ولا يجب إمساك على من أفطر في قضاء رمضان أو
في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا الكفارة بسبب سهو ولو جوب قضاء فلا عليه
وإن أفطر عمدا أوجب عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار والانتها
ك الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة على ناس
كونه برمضان أو حرمة الوطء فيه كما يفيده نقل المواق ولا على غير مختار ولا
متأول كمن جامع نهارا أو ابتلعها غلبة فيكفر ولا على متأول قريبا وهو ا
لمستند لأمر موجود وله أمثلة لعدم الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك
أو لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت أنه يوم عيد فلا كفا
رة ولا قضاء أو تعمدت امرأة فطرا ثم علمت أنها حاضت قبل الفطر فلا كفا
رة عليها أفطر البرزلي وهذه غير قول المختصر أو الحيض ثم حصل كما لا يخفى
ولا على جاهل كحديث عهد بإسلام ظن حل جماع الصائم وجهل حرمة المو
جب الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن أفطر يوم
الشك قبل ثبوت الصوم وأما من علم حرمة الفعل واعتقد أن لا كفارة أو جهل
وجوبها فعليه الكفارة لا على من أفطر ناويا بل وجاء مستفتيا صحفه فيها
بدعيه

بدعيه مع أنه لم يفعل ذلك جراءة وإن خفي عليه فطر فيما بدعيه فإن كان
مثله فعليه الصدق انتهى ولا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان كذي منذور
صومه على المشهور لأن الحقق ولا كفارة خلافا للقول سحنون من نذر صوم دهر
فأفطر يوما ناسيا أو من عذر فلا شيء عليه ولغير عذر عليه مد قياسا على كفارة
التفريط انتهى وكذا من نذر صيام دهر أو اثنين أو خميس فلزمه صوم ظهار
أو كفارة بقتيل وهدي أو فدية فليصم ولا شيء عليه خلافا للقول سحنون عليه
مد لكل يوم واعلم أن الفطر الموجب للكفارة يكون بأحد أمور أحدها جماع
بالغ في غير مطيقة أو لم ينزل هو ثانيها أكل أو شرب بفم فقط ووصل لجوف
كما في ابن عرفة فلو وصل لحلقه ولو ما يعاود ردّه فلا كفارة وإن كان عليه القضاء كما
مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا أو ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها
تعمد إخراج مني وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته وإن أمنى بتعمد نظرة
فقط وبلا وتكون الكفارة **بأحد ثلاثة أشيا على التخيير** على المشهور في حق
الغني والفقير **وهو إطعام** أي تمليك **ستين مسكينا** أي محتاجا فيشمل الفقير
لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو أي الإطعام **أفضل أو صيام شهر**
ين متتابعين أو عتق رقبة مؤمنة كاملة في الرق لا جنين وعتق بعد وضعه
لا عتق نصف مثلا فيها عن كفارة **غير ملفقة** أي الكفارة لا عتق نصف وصوم مثلا
مع صيام شهر مثلا **سليمة** من عيب يمنع الإجزاء **ولا تستحق بوجه** لا كمن
برق أو كمن ظهر أنها حرة أو تعتق عليه بنفس الملك ولما كان من شروط صحة الا
عتكاف عندنا الصوم أعقبه به فقال **الباب الخامس في الاعتكاف و** حكمه
وحقيقته لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا لقوله تعالى سواء العاكف فيه
والباد أو شرا فإنه على قوم يعكفون على أصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى و
في الأول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا **اللبث في المساجد للعبادة على و**
جه مخصوص أخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من
البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن لبثه لغير لنزوه
ها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص هو كونه صائما ناويا للقرب ان
العظيم ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره قاله الشيخ وهو
يفيده أن قوله

أو قوله على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه أيضا باللبث
في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما يأتي
في الأقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة أكله (اقل)
خارجه واعتكافه غير مكفي وغير مسجد البيوت **وأقله يوم وليلة وأكمله**
عشرة أيام لفعله عليه السلام وهو إنما يفعل الأكمل ويكره ما زاد عليها
ونحوه قول ابن الحاجب أكمله عشرة ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان
انتهى وما في كراهة أقله وأكمله آخر قولين والثاني أكمله شهر وأقله
عشرة أيام لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على
شهر ويلزم بنذره المكروه على كل القولين تعيينا **وهو من نوافل الخير المر**
غب فيها قال التتائي وإضافة النوافل إلى الخير مع أنها إنما تكون دائما خيرا الإشـ
ارة وخيرا أخرى أما البلا بنوع أنه من الشغل المنهي عنه أي تعارض خوف
الرياء مثلا كما يلزم شيئا أو مكانا أو الصوم حتى يشتهر به أولا يعجب له انتهى
أي أن النوافل لا تكون إلا خيرا فلم يحترز بالإضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى
أن الإضافة بيانية قال التتائي عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة أجمل بيان
حكمه والظاهر أنه أراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والإجـ
ماع لنافلة قد تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب وتبع على
مخالفة قول الأئمة بكراهته في حقنا أي خوف اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا
أو خوف عجز قدرتنا على تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول
ابن العربي في عارضته سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان جائز في
غيره انتهى وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات
في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل
على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع فمن الأول وطهر بيتي للطائفين و
العاكفين وأنتم عاكفون في ~~المساجد~~ في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين
عن عائشة كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى
ثم اعتكف أزواجه من بعده الفرافي أجمعت الأمة على جوازه وعدم وجوبه
انتهى وأراد بجوازه الإذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر **وله أركان أربعة الأول**

الأول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو امرأة أو صبيا أو عبدا **فيصح من المرأة**
والصبي والرقيق وإن للزوج والسيد في النذر أو الاعتكاف والأب يمنع ثم إذا أذن لهما
في نذر أيام معينة فليس لهما المنع منها وإن لم يأذن في نذرهما في غير معينة
فلهما المنع منها ولو دخلا في النذر لأنه ليس على الفور قاله سند فمن كان
بعد وإذا أذنا في الاعتكاف فلهما المنع إن لم يدخلا في المسجد وإلا فلا إن كانت
الأيام معينة أم لا وهذه أربعة أيضا وعليه القضاء إن عتق بعد مضي سببه
وكان نذرا غير معين فإن كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاؤه قاله ابن القاسم
والمرأة مثله **الثاني الصوم فلا يصح** ولو لعاجز عنه كشيخ هرم **بدونه** وسواء
كان الصوم مقيدا به من رمضان أو بسبب كنذر وكفارة أو غيرهما كتطوع وسواء
كان الاعتكاف فرضا بالنذر أو نفلا فالأقسام أربعة لأن الصوم والاعتكاف إما فرضان
أو نفلان أو الأول فرض والثاني نفل والعكس **الثالث المعتكف فيه وهو المسجد** غير
المحجور **فلا يصح في غيره** ولا في مسجد بيته ولو لامرأة لتحجيره وأجاز ابن الحاجب في جوف
الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست محلا للفرض ولا يصح على سطحها أو بيت قناديله
أو سقايته لحجرها فأشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل إلا بإذن
ولا يشترط كون المسجد جامعا إلا إن يكون المعتكف نوى أو نذر أياما تأخذه فيها
الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تجب فيه إلا لأن
كتبته ونحوها وإلا خرج وقت الجمعة سواء دخل على أن يخرج أم لا على المشهور ويبطل
اعتكافه حين خروجه فإن لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لأنه لم يرتكب كبيرة
كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في حج في باب الجمعة من أن تركها مرة لغير عذر
صغيرة على الأصح خلافا للأصبغ **الرابع الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وهو**
الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ليس المراد أنه يلزم واحد من هذه الأمور الثلا
ثة دائما من غير فعل الثاني منها والثالث ولا أنه يلزم الجميع دفعة بل أنه لا يفعل
غيرها كما يدل عليه كلامه بعد وأما في فعله فعل جميعها والاقتصار على بعضها
قال تت والظاهر أنه لا يلزم نوعا منها خوف السآمة انتهى وله الفصل بنوم أو راحة
بعد جلوس إليها عبادته وسهره زيادة على عادته في نومه واستغراق زمان الليل
والنهار أولا لأنه يصير كالوصال المنهي عنه انتهى فإن قلت عد المصنف الأركان
الثلاثة

الثلاثة وكذا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله **ويكره أن يفعل**
غير هذه الثلاث مما هو عبادة قلت الركن ليس هو الثلاثة وإنما هو
مطلق العبادة كما دل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة ويصير
قوله وهو الصلاة الخ معناه وأفضله الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما هو
عبادة وإن كان التأويل في قوله وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر لحكمه على مقابل
الثلاث بالكراهة مع وصفه بالعبادة إذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ
تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خاليا فيه عن الركن مع أنه جعله مكروها فقط
فتأمله **كالاشتغال الكثير بالعلم** ولو عقائد أو تفسيرا على ما هو الظاهر ولو
واجبا عليه كفاية لا عينيا فليفعله فإن قلت قد ذكروا أن طلب العلم أفضل من
صلاة النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحبت صلاة النافلة قلت لعله لأ
نه يحصل بها وبالقراءة والذكر من رياضة النفس وخلوصها ما هو صفاتها ا
لمخصوصة غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذ
كر والصلاة لحصول رياضة النفس به غالبا والنور والثواب بل في العتبية السيو
طي هل ثواب قارئ الأخبار كثواب القراءة خلو جارية واحترز بالتقييد بالكثير عن
اليسير فلا كراهة فيه كما في البهرام وتت وانظر ما حده **وكتابة الكثير من القرآ**
ن ولو من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودرس لوحة من
القرآن لأنه حفظه من المطلوب ومحل كراهة الكثير من الكتابة إن لم تكن معاشه
وإلا فلا كراهة كما لأن القرآن أو أقرأه لغيره قال تت في قول مختصره جاز إقراء
قرآن أي تعليمه وأما تعلم القارئ القراءات فالظاهر أنه من الاشتغال بالعلم
وتقدم حكمه وفرق بعض مشايخي على أن المعتكف يقرئ غيره القراءات لا يكره
كتعليم العلم لأن هذا كمل إذ الذكر وتعليمه كفعله انتهى واقتصر بعض
على كراهة تعليمه **وأن يكون إماما راتبا** في المشهور كما قال ابن ناجي
جواز ترتبه للإمامة أي لأنه عليه الصلاة والسلام كان هو الإمام مع كونه
كان يعتكف العشر الأخير من رمضان بل يستحب وكره ترتبه للإقامة بالنافلة
بل الظاهر نص الإمام كراهتها له وإن لم يترتب لها لقوله يكره أن يقيم مع المؤذن
بالمئذنة أي بفتح الدال كما ضبطها تت على الرسالة والجزولي بين كراهتها له و
بين ما ذكره تت

ما ذكره تت من جواز تأذينه بصحن المسجد أن شأنهما المشي للإمام بخلاف الأذان
وأن يرقى على سطح المسجد لتأذين **ومنارة** لتأذين لأن كلا منهما يكره
لهما في ح والظاهر أن كله بسطحه لا كراهة به أيضا وأولى من المنارة لكونه أقرب
للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز تأذينه بصحنه وفي التوضيح كراهة
تأذينه بالمنارة فما إذا لم يكن يرصد الأوقات وإلا لم يكره **وأن عاد** أو يصلي على وأن يعود
جنازة ولو لاصقت بل وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها كما في تت لجار أو صالح
وهذا يخص عموم الصلاة عليها من النوافل وإن كانت لجار أو صالح ويكره
أيضا عيادته لمريض لم تكن بقربه والأجاز بسلامه **أو غير** **وأن يعتكف غير مكتفي**
مما يحتاج له من الزاد واللباس له في الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه
وندب من قرب سوق المسجد كما قال مالك والإخلال بالمندوب ولم يبطل اعتكا
فه ولا يقف مع أحد يحدثه ولا لفساد بيده لا الطلب حدود ولا يمكث بعد قضاء حا
جته شيئا لأنه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف ينصرف لغسل
الدم فإن عليه حرمة الصلاة فإن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه **ويستحب**
الاعتكاف برمضان لفضل زمانه على غيره **ويتأكد بالعشر الأخير منه** لفعله
عليه السلام ولليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها في العشر الأواخر في شفعا
لبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي في العام أو برمضان وهل منتقلة في العام
على القول به أو في رمضان على الأخرى أو في العشر الأخير منه على أنها الغالبة به فلا تلزم
دائما ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم واختلاف الا
ثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو أصح الأقاويل وأولاها بالصواب انتهى بخلاف ساعة
الإجابة يوم الجمعة فإنها تلزم ساعة بعينها وإن اختلف فيها على أقاويل كثيرة
فيمكن إدراكها في جمعتين مثلا من دعا أول جمعة من الفجر للزوال وفي ثاني جمعة
من الزوال للغروب لا حاجة بها قطعا ثم إذا اعتكف العشر الأخير من رمضان
ندب له تمكثه بمعتكفه ليلة العيد أيضا ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته
لفعله عليه السلام **فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا** وهو داخل
في قوله بعد وبالجماع **وشرب الخمر** وما يحدث منه إذا أسكره ليلا وصحى قبل الفجر فا
لمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر وكذا قال في المختصر وكسكره ليلا أو النهار وفي
لحوق البطلان

البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكا
فه ثم بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق عليه او هو الراجح واما بفعل الكبائر فرجح
المصنف البطلان وحكى في المختصر فيها قولين فقط وفي الحاق الكبائر به تاويلان
وليس من الكبائر ادامة النظر لاجنبية بلذة وان طال زمنه بل هو من الصغائر
فلا يبطل به الاعتكاف الا ان امذى ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا
نقول الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما لابن ناجي على الرسالة وهذا ليس
كذلك بل هو استمرار على نظر واحد قال العلمي على الرسالة واختلف في فعله
حاجة الانسان في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه والكذب المحرم
والقذف وبالجماع ولو لموطوءة نائمة او مكرهة فيبطل الاعتكاف بهما ومقدما
ته كالقبلة واللمس والمباشرة للذة ليلا ونهارا على وجه الشهوة بالفعل
وقصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة بالفعل فما هنا
كالوضوء من حيث التفصيل ما عدا القبلة بفم فلا يوجد ما هنا من القصد او
الوجدان كما في النقل لا كالوضوء خلافا للبحث الزرقاني انها كالوضوء وعلى
ما في النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج منه قبلة بغير فم
ووجدان كالوداع او رحمة وبالحيض لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف
ولا كن المذهب عدم بطلانه ولو صغيرة وان حاض او عيد او مرض او فطر ناسيا
ويمكث في الرابع ويقضيه واطلاق الاعتكاف كان الصوم فرضا اصالة او منذورا
ولو تعيينا او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض
ومرض يمنع مكثه بمسجد كسلس وجوازا في مانع الصوم كعيد او مرض لا
يمنع مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم وفي الرجراجي واعتمده غير من وجه
وجه بعضهم وجوبه فقط ثم اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا
يقرب الرجل النساء ولا النساء المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله
أول كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى على ما مضى ان كان غير معين
او معينا وبقى منه شيء بعد زوال العذر وبقضي ما فات فان كان معينا واصبح ولم
يبق منه شيء بعد زوال العذر وجب قضاؤه ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن
القاسم في المدونة وتحصل من تاويلات ابن عبدوس وأما ان كان الاعتكاف فبعد فوات
وقته

ووقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالازهر

وفاة وقته لمرض او نحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد وانما قضاه الاعتكاف
الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضى الصوم النفل المعين
المجرد عن اعتكاف بمرض او حيض لتغلب جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج الفا
ئت او المحبس فان اخر الرجوع من امر به بعد زوال العذر بطل اعتكافه وابتداه
الا ان كان تاخيره ليلة عيد او يومه او يوم فتنة لا يمكن معه ذهاب المسجد
خوف ظالم او سارق فلا يبطل وبأكل او شرب الواو بمعنى او نهارا وبالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسان بل لطلب حق
او قضاء دين او لو قوف مع احد يتحدث معه بخلاف خروجه لمعيشة اي
شراء ما يقتات به لا لكسبه او سؤال احد قوتا وبخلاف خروجه لحاجة الانسان
من بول او غائط او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلمي اذا فعله
ومنه بول في مجرى معد للوضوء به بالمسجد تتمة الباجي لما وضع الشرع الا
عتكاف على وجه تعسر اقامته على جل الناس شرع في بابه ما تتيسر اقامته على جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الامة التحقيق في المذ
هب ونية الاتيان للمسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار على مذهب مالك وغيره
ممن يشترط في الاعتكاف اياما معلومة وامورا معلومة انتهى فلا خلاف بينهما
وبين الشافعية او لزوم المسجد ولو جزءا يسيرا فيه الثواب وانما الاختلاف في امر
كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمى به وعند الشافعي ينوي الاعتكاف
ويسمى به وهذا ان نوى او نذر يوما فقط او ليلة فقط او جزءا من احدهما ولا يخرج
فيما نذره دونها فان كان نوى او نذر الجوار واطلق ولم ينو الفطر فلا اعتكاف فيه
وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ جوار
الباب السادس في الحج وهو واجب في العمرة وما زاد عليها مندوب
وينبغي ان ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ليحصل له
ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له واحده جزاء الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو
الذي لا يخالطه معصية واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه شيء من الماثم و
قيل هو المتقبل واستشكل بعدم الاطلاع على القبول واجيب بان ظهوره علامته وهو
ان يزداد بعده خيرا كالاطلاع عليه والوجوب بثلاثة شروط اشار لها بقوله

بقوله على الحر المكلف المستطيع وأما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشر
طان الأولان فقط إذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو صرورة أي لم يحج حجة
الإسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة إمكان الوصول إمكانا عاديا فلا يجب
على من يمكنه بطيران لأنه خارق بحجه صلى الله عليه وسلم وبهذا أجزأ وبعضهم
وتردد زروق في الوجوب عليه وأما الإجزاء بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر
في إمكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت وبأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم
ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى
بقائد فإن عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة تقوم به أو عن الراحلة وما
يقوم مقامها من قدرة على مشي سقط والاستطاعة تحصل وإن بثمن ولد زنى أو ما
يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بد
ين لا يقدر على وفائه ولا بعطية بغير سؤال أو سؤال مطلقا أي عادته السؤال
في الحضر أم لا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به إلى أقرب مكان يمكنه التمعش كالبر
فيه بما لا يزري به من الحرف إن خشي في بقائه به ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب
عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد ولا يجب إلا من مسلم لا من كافر وأوجب
عليه لزيادة العذاب وله أربعة أركان الأول الإحرام بزمن مخصوص وهو
شوال وذي القعدة بكسر القاف وفتحها وهو شهر وذو الحجة بفتح الحا
وكسرها وهو الأشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم وفتح
قاف قعدة قد صححوا :. وكسر حا حجة فدر جحوا :. خلافا لقول الفهم
الفتح أشهر كالقعدة وذكر الصحة تغليبا إشارة إلى صحة الإحرام ليلة
النحر بمقدار وقوفه بعرفة جزءا قبل الفجر والرجعي الحلق والمؤخر طواف الإفا
ضة حتى يوقعه قبل غروب آخر الحجة فإن أخره عن غروبه إلى الحل أو النحر أو أول
يوم منه لزمه هدي وأما إحرامه به بعد فجر يوم النحر فهو للعام القابل وهو
مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الإحرام
بغير قران أو أراد بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت إقامته تقطع حكم السفر
أو لا وخرج مكة بعمرة حل منها في أشهر الحج :. أو قبلها أو بغير عمرة لكن مرد
دلها بواقعة ونحوها ومثل المقيم من في منزله بالحرم كمنى ومزدلفة
والقادم

والظاهر أن المقيم بهذه البلاد كمن منزله بها ثم ليس إحرام المقيم بمكة منها متعينا بل
هو أولى فقط فإذا أحرم خارج مكة خالف الأولى فقط ولا دم عليه كما في ج في تركه الإحرام
من مكة وأما الزوج المتمتع الذي حل بالعمرة في أشهر الحج الخ ولو عاد إلى الميقات حيث
لم يعد لبلده أو مثله ولو بالحجاز فمن حيث المتمتع ونفي الدم المتقدم من حيث
تركه الإحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة أن يحرم
من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه ولا يلزمه أن يقوم
من مصلاه ولا أن يتقدم إلى جهة البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة
ومن وراءها سنده ويكره إحرامهم من المدينة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم
والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه الأندلس أو هو
وراء أهل المغرب كما لابن الحاج وكذا هي ميقات أهل الروم وبلاد التكرور وانظر
هو ويلملم لمن توجه من اليمن والهند ويقال تهامة وذات عرق لمن
توجه من فارس وخراسان وأهل المشرق ومن وراءهم من غير أهل اليمن
ولا ينعقد إلا بنية وإن خالفها لفظه ولا دم والأفضل الاقتصار على النية وترك
التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب التسمية أحب إلي بأن
يقول لبيك بعمرة أو بحج أو بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ
أولى للخروج من الخلاف ولأن أبا حنيفة يقول إن لم ينطق لم ينعقد مقرونة بقول
كالتلبية كما يأتي أو فعل كالتوجه للماشي والاستواء على الدابة أي للراكب لا أن الماشي
ربما مشى لغير التوجه بخلاف الراكب قاله الش ويستحب الغسل أي مريد الإحرام
إزالة شعثه أي وسخ بدنه قبل إحرامه ثم بين ما يزال من الشعث بقوله بتقليم
أظفاره وإزالة ما على بدنه من شعر مأمور بإزالته كحلق عانة ونتف إبطين و
قص شارب لا حلق رأس فإن المطلوب إبقاؤه طلبا للشعث في الحج وأو لبده بصمغ
أو غاسول فهو أفضل لتقتل دوابه قاله في الموازية ولا بأس أن تمتشط المرأة رأسها
قبل الإحرام بالحناء بما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشيء . فيبقى أثره بعد الإحرام
فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه ويسن الإحرام من رجل وامرأة ولو حائضا أو
نفساء أربعة أغسال متصلا به ويتدلك فيه لأنه قبل الإحرام دون الغسلين البا
قيين وهما الغسل لدخول مكة والاغتسال للوقوف بعرفة فهو من بيرها ولا تغتسله
الحائض

الحايض ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه

والثالث للوضوء بعرفة وتغسله الحايض والنفسا والراجح في هذين الغسلين

انهما من المستحبات كما في حلولا من السنن كما في بهرام وتت وسيذكر المصنف في

الخاتمة انه مندوب ايضا للداخل المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة

والسلام **وثاني السنن التجرد عن المخيط في رداء وازار ونعلين** يعني ان خصو

صية ما ذكر سنة ولو لبس غيره لذا اجزاه كما لو التحف في كساء او رداء ولا

يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب بسايتم بتر

كه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه وصرح به غيره لا يقال

التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة فلا اعتراض على عده

من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده فمن فعله قبل

الاحرام اتى بسنة وواجب وبعده بواجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن

فيد يوقعه تصريح التلقين وعبد الوهاب على الرسالة بان من واجبات الا

حرام التجرد الا ان في المصو اجباته ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله

وقول المص في رداء اي يرتدي به على كتفيه ان كان قصيرا والاضطبع به كما في البيان

وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الرداء على منكبه الايسر ويخرج

طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن وازار اي يا تزر به

في وسطه ويقلب طرفه ويرتشقه في وسطه من ناحية لحمه بان يثنا الطرف حا

شية العليا على طرف الازار ويرتشق لا طرف من طرفيه في جهته كما بينه الحطاب في

شرح المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه فان فعل افتدى ويند

ب بياضها ولا يضر البخط الدعرير الصغير فيهما ولا يضر العلقتان المخيطتان سواء

جعلهما على كتفيه او في وسطه ونعلين اراد بهما الحدوة تحدوه اهل البر ومثلهما

المداس بخلاف التاسومة والسرموجة فلا يجوز له لبسهما الا الضرورة كما في

الخف المقطوع اسفل الكعب **وثالث السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة**

بوقت جواز والا حرم بغير صلاة ولم يطلب بهما بعد بوقت حل وتاديا بفرض

ولا دم عليه بتركهما وقت جواز **ورابع السنن التلبية** اي اتصالها بالاحرام اتصا

لا حقيقيا فان فصلها عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه

دم لا لتركه الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا اذ ابدا عن حقيقة الاتصال

وان كان

وان كان يسيرا او كثيرا نسيانا فلا دم واذا لم يحصل منه سوى تركه السنة وتبيير

الفضل وهو لا يوجد ما تامل **وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك**

ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثناء واخبار مستانف فهما جملتان

بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي واحدة **والنعمة لك والملك لا شريك**

لك وندب اقتصار على هذه لانها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب التو

سط في ذكرها وفي علو الصوت بها وتكره رفعه بها حتى يعقره وكذا ساير الاذكار

ويندب ذكرها ايضا عند توجه دابته به ونزوله عنها وصعوده واديا وهبو

طه منه وملاقات رفاق وسماعه ملبيا اخر **ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة**

عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدي الطواف وحكاهما

في المختصر متساويين بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف **فاذا طاف وسعى عا**

ودها عقب كل صلاة وعقب ما تقدم **لرواح مصلى عرفة** الا ان يكون احرم بالحج بعرفة

فيلبي لرمي جمرة العقبة **واوجه الاحرام اربعة** افراد وقران وتمتع وارداف و

هو احد وجهي القران وعده رابعا نظر التمييز هيئته عن هيئة احرامه بهما معا

امتثلين وفي نيتهما والارداف ان يردف الحج على العمرة في طوافها وهو قران ايضا

او بعده **وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج مجردا** لا قارنا ولا متمتعا

ثم اذا فرغ منه اعتمر وطاف للافاضة ورمى الجمار **يسن له ان يحرم بعمرة** بعد

غروب الشمس من اليوم الرابع لما سيأتي الكلام عليها ثم يلي الافراد عندنا القران

وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لان فيه اداء نسكين في عبادة واحدة والهدي

لتمامهما اي فيهما من حيث انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن القران عندنا

ويرى فضل الصلاة المرفقة على غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طارئ على الصلاة

لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجته عليه السلام فعندنا افرد كما في

البخاري وغيره واتصل عمل الخلفا به وهو افضل وان سقط طلب النسكين بالقران لنية

العمرة فيه دون الافراد لصحة نيتهما معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا

يوجد في الفاضل **واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه ستر هما بما يعد**

ساترا اي ساترا كان كالعمامة والخرقة وكلما يتبع به من اتقا **الحر والبرد** و

يحرم **عليه لبس الخاتم** وكذا محيط بعضو كما هو مهملة كتاسومة وقبقاب يعرض

سيره وان كان

[illegible]

وإن كان المحيط بنسج أو زر أو عقد وكل محيط بالغا المعجمة فإن فعل ذلك حرم
عليه ذلك كله فلو قال في المدونة إحرام الرجل في رأسه ووجهه. قلت
هذا على سبيل المبالغة لأنه لما حرم سترهما بما يعني ساتر أكمامه فلا
حرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فإنه إنما يحرم فيه
المحيط بعضو والخفيف فكان الإحرام خاصا بهما ويجوز للمحرم حمل المسيق
لعذر الحر والبرد ويمنع لغيره ولطن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر قال
الزرقاني والظاهر أن المسكين ليست كالسيف في قصر الرخصة على موردها وإحرام
المرأة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما أو بعضهما بما يعد
ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من
الشعث فيحرم ولو عزا أو بردوا ألا قصدها الستر عن أعين الناس خشية الفتنة
من جميلة أو قصد اتقاء بها ولم يلتذ بها فتستتره كما قال ولها أن تسدل
على وجهها ثوبا لأجل الستر ولا يضرها التصوقه بوجهها ولا تقلب باقيها
ذي عرق جهتها ولكن لا تغرزه بالإبرة ونحوها ولا تربطه فإن سترته لا لأجل
الستر أو لأجله وغرزت بإبرة أو ربطته افتدت ويحرم على المحرم رجلا أو امرأة
مس طيب مؤنث يعلق بالثوب والجسد أي شأنه أن يعلق كالمسك والعنبر
فتجب الفدية باستعماله ولو أزاله سريعا أو لم يعلق على المشهور وأما الطيب
المذكر كالورد والياسمين وأنواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وإنما
يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر الرأس بدهن ولو لم يكن مطيبا
كزيت فإن فعل افتدا ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وإبانة شعر منهما بحلق
أو غيره من رأس أو عانة أو غيرها لكن قال يوسف بن عمر للمرأة حلق رأسها
فعله تنت في قول الرسالة وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى
ذلك مما يجتنب الرجل ونصه كالسيف والقا التفت ونحو ذلك فلا تتنقب ولا
تلبس القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب كلما يجتنبه الرجل إلا ثلاثة المحيط
وتغطية الرأس ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل
في الأشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والإسراع في بطن محسر
وحلق الرأس انتهى وكذا في المصر فيفعل ما ذكر لغير عذر لأنه هو الذي يحرم ومرا
ذي ظفر

[illegible]
لظفر نفسه وأما إزالته لظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم الظفر
نفسه وإبانة لظفر شعر وإزالة الوسخ غير ما تحت الظفر بما يزيل ذلك
إلا غسل يديه بمزيلة من صابون ونحوه والإتساقط شعر لوضوء أو غسل
ولو تبردا أو ركوب فلا حرمة ابن شاس من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي
معناه القلم فإن قلم ظفرا أو قلع شعرة أو شعرات لغير إماطة الأذى أطعم
شيئا من طعام وإن كان لإماطة الأذى افتدى ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد
الحج بالجماع سواء وقع عمدا أو جهلا أو سهوا من بالغ أو من غيره وانظر هل
لا بد من كونه يوجب الغسل أو وقع من بالغ فإذا حصل على الذكر خرقة كثيفة
أو غيبه في هوا الفرج أو في غير مطيقة لا يفسد أو يفسد كوطء الصغيرة وهو ظا
هر إطلاقهم هنا وهو الأحوط ومثل الجماع استدعاء مني وإن بنظر أو نزل بالفكر
أو وقع الجماع وكذا استدعاء المني مع نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سواء
وقع بعد فعل شيء من أفعال الحج أم لا أو بعده قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة
العقبة في يوم النحر أو قبله فإن وقع أحدهما بعد إفاضة أو عقبة يوم النحر
أو وقع أحدهما قبل إفاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي أي الفساد بحصول
أحدهما مقيد كما أفاده المصنف بقيد بين حصوله يوم النحر أو قبله وكونه قبل إفاضة
وعقبة ومصاحبه الهدي أيضا منيه قبل الوقوف بمجرد نظر أو فكر ومذيه ولو
بلا مداومة وقبلته على فم لا على غيره فكالملامسة لا هدي فيها إلا لمذي ووجب
إتمام المفسد إن أدرك الوقوف الشرعي بعد الفساد ولو قبل الفساد فإن
فاته تحلل بفعل عمرة ويقضيه الركن الثاني الطواف بالبيت الفرائض وهو أفضل أركان
الحج لاشتماله على صلاة وطهارة ولأن البيت هو المقصود بالذات ولذا
ضيف الحج إليه كما قال السيوطي قال في خبر الحج عرفة فيه نقد بين فضل في معظم
أفعال الحج وقوف عرفة وكانت معظمها التقييد ها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج إذا
لم يقف بها وفيه وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات سبعة الأول
طهارة من الحدث والخبث فإن حدث في أثنائه تطهر وابتدأ الطواف ولا يبني على ما فعل
منه من الأشواط فإن سقطت عليه نجاسة أو تذكر أنه رآها أو فاجأ ميزرية نجاسة
طرحها

طرحها واحكن وبناء على ما فعل الاصح وستر العورة وجعل البيت عن يساره
والطواف سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه وان من حائط وطريق المتصلة
به والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انها لما اشترطت فيها الجما
عة والوقت المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف وخروج جميع البدن عن
البيت فمن جعل صبعه في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا ان دخل
وهو طائف في الحجر بكسر الحاء لانه من البيت فلا بد خارجه وهو طائف بطل كله ان
فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو فعله للمشروع فيه فان فعله في بعضها
بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج للسعي على ا
حد قولين وثانيهما سنة ففي المختصر وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما
خلاف فعليه وان تركهما على الثاني وندب اتصالهما بالطواف وسن فعل
فعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما ان
كان وقت جواز والا اخرهما اليه ومسنوناته خمسة المشي. ففي المختصر
وعده من السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب يجبر بالدم كما في التوضيح
وتقبيل الحجر الاسود من خطايا بني ادم الكبار لا المسلمين والا فقد نزل مع ادم
من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة فقبله في
الشوط الاول فقط والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان
لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف وندب
تقبيله بعد الاول للماس به ولمس الركن اليماني الذي يلي مقابل المالكية والحنابلة
الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف في اول شوط بيده ان قدر ويضعها على فيه
من غير تقبيل والا كبر ومضى ويندب فيما بعده من الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل
الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحاء المهملة
المسقف بالخشب بل يكره له مسهما فيهما. فائدة السر في تفاوت اركان البيت الا
ربعة في التقبيل والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر
هو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية
فقط فطلب فيه الثاني من الامرين ولا شيء في الاخرين منهما فلم يطلب فيهما
واحد

واحد
[illegible]
اي الامرين و السنة الثالثة الدعاء والرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول بطواف القدوم وهو
اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه ودون الجري وهذا اصله بقاء حكمه وزال سببه و
هو قول الكفار ان محمدا واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اضعفتهم حتى وهنوا اي
ضعفوا فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا
ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل في افاضة او وداع او غيرهما غير
صحيح ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام و ترك ا
نشاد الشعر وترك شرب الماء الا لعطش وليكثر القريب من الطواف فانه
افضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى القبلة
وتكره القراءة والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود
واليماني وانشاد شعر وبيع وشراء واختلاط بنساء وتغطية فم وانتقاب مرأة وركوب
لغير عذر وبناء على ما فيه من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم طواف عن محموله على
طوافه عن نفسه الركن الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة
اشواط ويبدأ وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان بدأ بها لم يحتسب الشوط الاول
واتى ببدل له فان لم يات به حتى طال بطل سعيه ويعد البدء شوطا والرجعة شو
طا ولا يصح السعي الا بتقدم طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح
السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى فرضيته او وجوبه لا نفلا
وبدع لم يصح سعيه صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قد
وم مع اعتقاد انه فعله وتركه فلا دم او مع عدم اعتقاد شيء فيه فانه واجب سعيه
لكن لا بطل من اعادة تداركا قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا هو
التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فان من شروط صحة السعي اتصاله كما في شرح
على الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب من سننه ونحو الاول للحج وكذا اعارض عج
ولم يجب فان فصل بينهما الراحة بشيء خفيف اجزأه وطويل ابرأه بعد طواف اخر والا
فضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض
فان جلس بينهما الراحة خفيفا اجزأ وان طال او فعل ذلك عبثا ابتدأه من اوله ولا
يبيع ولا يشتري ولا يقف ومتى فعل فيصليها ويبني على ما فعله من اشواط السعي
ومع احد بكلم خفيف شيء فان تقدم بني ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده
ولا يقطعه لاقامة صلاة بمسجده خارجه الا ان يضيق وقتها

[illegible]

السعي ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال ويستحب المكث أي الو
قوف على الصفا والمروة كلما صعدهما في السعي بينهما سبع والوقوف على كل أربع
ومجموع الوقوف عليهما أربعة عشر من سنن السعي لعله من هنا وثابته كما في المدونة و
فيه على أعلاهما بحيث يرى الكعبة ولا يجب أن يدعو قاعدا إلا من علة وتقف النسا
أيضا إلا من بها علة أو ضعف قاله بهرام في أسفل الدرج خالف المندوب
فقط وأتى بالسنة والدعاء عليهما وفي المختصر أنه سنة وليس في ذلك حد بل
بما فتح عليه به ولا يغتر بما يفعله بعضهم من الجري من الصفا إلى المروة
وإنما يسرع الرجال فقط دون المرأة فيكره لها والإسراع من الصفا إلى المروة
إنما هو بين الميلين الأخضرين ويقال له بطن المسيل وهو محل محدد بعمو
دين أحدهما قبالة الآخر فيمر في مشيه إلى المروة كصفة الرمل في الطواف إلى
أن يصل إلى العمود الأخير الذي بإزاء أحدهما قبالة الآخر أيضا فيتركه ويمشي
ويمشي إلى المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة لأن من المر
وة إلى الصفا ولو رمل في جميع سعيه أجزأه وقد أساء فعل مكروها وكذا إن لو
لم يرمل في الخليفة الركن الرابع من أركان الحج الوقوف بعرفة أي الكون على أي حال
مطمئنا أو قائما وجالسا ويجب علم أنها عرفة أولا وأما المرور من غير طما
نينة فيكفي بشرطين أن يعرف أنها عرفة وأن ينوي الوقوف بها وعليه دم سا
عة أي قطعة من الزمان والمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر
ولو نائما بها من قبل الغروب أو مغمى عليه قبل الزوال أو بعده أو جاهلا وسكران بحلال
لم يدخله على نفسه لا إن أدخله على نفسه أو بحرام فلا يجزيه ووقوفه بها
جنبا والوقوف راكبا أفضل واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدوا
ب مصاطب كما في خبر إلا أن يكون بدابته عذر والقيام للرجال فقط أفضل من
الجلوس ولا يجلس إلا للتعب والوقوف نهارا مع الإمام واجب يجبر بالدم
إذا تركه فصل العمرة سنة وتحصل الوتر في العمرة ويندب فيها ما ندب
فيها وكأنها أركان الحج ما عدا الوقوف ولها ميقاتان زماني ومكاني فا
لزماني الأبد حق من هو بمكة فإنه يخرج من الحل ولا يجوز من الحرم ولا بد ينعقد إن
وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج ليجمع بينه وبين الحرم في إحرامه كما هو
القاعدة

الى الحل

القاعدة فإن لم يخرج والأفضل أن يحرم من الجعرانة لبعدها عن حدود الحرم وهو مستحب
والاعتمار منها صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنا
ئم حنين ومن فضلها أنه اعتمر منها ثلثمائة نبي وبها ماء شديد العذوبة يقا
ل إنه موضع وضعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة في الأرض فانبجس فشرب منه وسقى
الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع ويليها في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلهما في
منسكه مستويين في الفضل وهما قولان وزمانه وهو جميع أيام السنة وصفة
الإحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه
من اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في شروط الطواف والسعي وواجبات كل
وغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه إن
وقع قبل تمامها وإنما تمامها إذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته ز
يارة النبي صلى الله عليه وسلم سنة أي طريقة مجمع عليها وفضيلة أي
مندوبة فلا منافاة بين جعله سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه
وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي فإذا أمه الزائر لا يشرك معه غيره
لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه
في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر أحواله ويستحب أن ينزل خارج البلد
فيتطهر ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد
كان الإمام مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام
ثم إذا دخل المسجد بدأ ندبا بالركوع أي تحية المسجد قبل السلام عليه صلى
الله عليه وسلم لأمره بها وهو حق الله وهو آكد من حق المخلوق فيفعلها قبل
السلام عليه امتثالا لأمره وهو الأدب كما مر إن كان في وقت تجوز فيه النافلة وإلا بدأ بالقبر
الشريف ويحرص على الركوع في الروضة الشريفة يجعل المنبر على يمينه والقبر على يسا
ره والأحسن من الروضة العمود المخلق ولا يلتصق به أي يكره له أن يلتصق ولا يمس
جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقو
ف من بعد هو الأليق بالاحترام قال العلماء كما في المنبر ويستدبر القبلة ندبا
كما في الحج المنير ويستقبل القبر الشريف كذا أجاب مالك أبا جعفر المنصور
حين قال له

قال له يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله فقال له مالك
ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله ويقول السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام عليه لأنه يسمعه
ويرد عليه لخبر أبي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته رواه
للندبة والثاني مقيدان بالعرف في القرب بحيث يسمع حرفا والنائي ضده ولو في مسجده
كما استظهره الشهاب ابن حجر في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من النائي بملك
موكل بقبره أعطي أسماع الخلائق فيقول له فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول
صلى الله عليه وسلم كما في عدة أخبار ذكرها في الحاوي قال السخاوي وعلى أن ما اشتهر
على ألسنة الخطباء وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم بأذنيه صلاة من
يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خاص وحسن أحدهما عموما من عند قبره
وفي النائي من عند قبره فيسمعه بأذنيه في غير الوقتين لخصوصيتين والنائي فيبلغه
الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا أبا
بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد خيرا ثم يتنحى نحو اليمين
أيضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق ويسلم كما مر

الباب السابع في حكم الأضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك

أما الأضحية بضم أولها ما يتقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليه وهي سنة
عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك في الأجر لأن فيه إدخاله في فعله عن نفسه على
المستطيع وهو من لا يجحف به بأن لا يكون محتاجا لثمنها فإن احتاج ولو في وقت
من يوم العيد إلى تيسر ثمنها له في عامه أو بعده أو مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف لها
عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة
لزومه ومحلهما حيث كان يرجو الوفاء وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لأنها
سنة وقع فوات إظهار شعيرتها بخلاف الفطرة كما مر فإنها وإن كان المقصود
بها سد خلة الفقير وإغناؤه عن السؤال في يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا
لم تسقط عن الموسر بمضي زمنها للحر المسلم كبيرا كان أو صغيرا ذكرا أو أنثى
مقيما أو مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الصغير من أهل منى لأنها ليست [illegible]
في حقه

في حقه وليس من المخاطبين بالحاج الذي لا تسن في حقه لاغتناء الهدايا له عنها
سواء كان الحاج بمنى أو بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا بحاج لاقتضائه
به أنها تسن في حقه إذا كان بغير منى وليس كذلك وإنما هو حال كما قال الزرقاني من
غير منى أي حالة كون غير الحاج بمنى أو غير منى لأنه يتوهم إلحاقه بالحاج كما مر ويجوز
كونه حالا أو صفة من المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير كما في مجيب الزهر
على أعمانه في الصورة الرابعة الحاج لا تسن في حقه سواء كان وقتها بمنى أو بغيرها لكن الحاج
يريد تقديم الإفاضة على رمي جمرة العقبة فإن نحر هديه واجب بمكة وغير الحاج
تسن في حقه سواء كان من أهل منى أو غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لأنه غير حاج
عن نفسه وعمن تلزمه نفقته بقرابة كالأولاد والآباء الفقراء لا زوجته و
خادمه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة كما في الزكاة عمن تمون ولأن
الأضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن الأولاد الفقراء حتى
يحتلم الذكر ويدخل الزوج بالأنثى قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ
عاجزا عن الكسب فقيرا وطلقت الأنثى قبل البلوغ ووجهه أنها ليست تابعة
للنفقة وإنما التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها عن الأولاد الفقراء مشكل
لأنها قربة كالصوم وكان القياس أن لا تؤدى عنهم كما تقدم نحوه في الزوجة و
الخادم لم تعد الولد للأب فقيرا ولا بويه فقيرين هل تلزمه كل واحد من الأضحية على
قدر يسرا والقرعة ومن لحقته الفاقة بأبوين يحسن لكل نصيبا أضحية له كما هو إذا
بلغ وافتتح الكتاب يظهر ووقتها أي ابتداؤه لغير الإمام بعد نحر الإمام أو ذبحه
بالفعل وقد روى أن لم يبعد ما قال ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حيث ذبح الإمام
غير مخاطب بها الفقراء ورأى أو بحوثهم زال أثنا الإمام سنت له أو عنه كمن ولد أيا
منها بناء الجميع على أن وقتها الحر ليفعل كل جزء من أجزائه بسبب له وإما و
فيها للإمام فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح أو نحر قبله لم يجزه ضحية وكانت
مجرد لحم مأكول ولا يراعى قدره في غير اليوم الأول وقتها في غير الأول له أو آخر
والناس طلوع الفجر إذ النهار شرط وندب تأخير لطلوع الشمس ومقتضى قوله
له فمن ذبح قبله الخ أجزأ من ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الإمام عدم إجزاء
الفعل معه والظاهر أنه المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان التسبيع صور التي
في تكبيرة

تكبيرة الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله او معه لم تجز ضحية ختم بالاوداج وقطع
الحلقوم قبله او معه او بعده وكذا اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه ا
حتياطا الا ان ختم بعده فيجزي. تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هذا ان اخرج
الامام اضحيته للمصلى والا اجزا قبله لمتحريها للفاكهاني وابن عمر وهو
الصواب وما اوهم خلاف ذلك مؤول وصلى امام لهم او لغيره ولا ضحية له عند
ابن عمر ومن وافقه وللفاكهاني وعبد الحق يتحرون ذبحه ان لم يذبح
وهما قولان فليتحروا بضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحية صلاة اقرب الائمة
اليهم ونحوه جاز تحروا وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم الواجب عليهم مع
عسر اطلاعهم على ذبحه ووجد بعض الغرب بشاشة ايمان الا انه الذي يأتي
صلاة العيد منه لا ابعد فلا يتحرى لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع
للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان
يصلي العيد او يؤخر لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء وهل المراد بالامام
في امام الصلاة للعيد المستخلف من العباسي او نائبه بجامع البلد الواحد
والمتعدد او في صلاة عليها فقط للنزول واستخلافه على نوابها الى الضحية وهو قول
ابن رشد وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي قولان فعلى هذا ان لم يبرز
العباسي او نائبه اضحيته للمصلى والا اعتبر هو فقط على ان بعضهم ذكر ان
الخلاف لفظي لان القايل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار العباسي فقط ومن ا
عكسه لانه مستخلف من قبله فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا او ينفي
جري القولين في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام صغير في خطبة
شخصا يخطب عنه العيد ومن ذبح قبل يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس
لم يجزه لانه ذبحها قبل زمنها الخاص واقل ما يجزي من الضحايا من الاسنان
الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة [illegible] ودخل في الثانية وان لم
يكن بينا فيهما على المشهور وتراعى السنة القمرية وانظر هل يلغى يوم و
لادته ان سبق بالفجر او يلغى وتم شهرها بالعدد اذا ولد اثناءه والثني من
البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفى خمس
سنين ودخل في السادسة وافضله الضان مطلقا ذكرا او انثى فحلا او خصيا
ثم

ثم المعز ثم هل الابل والبقر خلاف وذكور كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل
من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده ويتقى وجوبا في الضحايا والهدايا العيوب
التي لا تجزى واشار لها بقوله فلا تجزي في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور احدى
عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهو ما لا تتصرف معه كتصرف السليم من نوعها فتشمل
البشم اي التخمة والجرب البين وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجاء عرجا خاص على
عام عرجا بينا وهو ما لا تسير بسير الغنم والبقر والابل ولا عجفاء وهي لا شحم فيها وقيل هي
التي لا مخ في عظمها ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذا قطع
الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا وكذا ذهاب اكثر الذنب لا يجزي وظاهره او ما دون الاكثر
يجزي ولو النصف وليس كذلك بل لا يجزي ما فوق الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف
ذهاب ثلث الاذن فيسير لما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولا كا
د تستنقص بتركه ولذا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي كخلقها
بغيرها انظر الشيخ ثم عدم اجزاء ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد واخ فيما له من الغنم
الية واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال المشار
له ابو الحسن وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الخروف [illegible] فيه فقد الجمال قاله
البرموني وكذلك لا تجزي مكسورة القرن لم تبرا سواء كسر من اعلاه او من اسفله و
عليه اكثر الشيوخ [illegible] فان برئ جاز ولو مع ادماء خلافا لما عبر به المصنف احسن من قول
المختصر لا ان دمي لان المعتبر في الاجزاء البراءة وفي عدمه عدمها سواء ادمي ام لا واما الضحية
فمستحبة لا واجبة لحر او غير بالغ [illegible] موسر [illegible] وان عسر فلا ولو كان للصبي [illegible] البقر
بيتها او بيد اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم هل الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه ماله بغير
سرف كالضحية ولا يخاطب بها فقير عنه من ماله وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح لظاهره لا
لم [illegible] انه لا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية بل فيها ولا ببقر وله في كتاب ابن حبيب يعق
بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله وهو المشهور وعليه فافضلها يجزي في البقر ما
دخل في السنة الرابعة ومن الابل ما دخل في السادسة قاله المصنف عليها واختاره ابن شعبان
الضعيف لا الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور وعن عمله عليه الصلاة والسلام
بالشاة بحمله على التخفيف لا سنه قاله نص على الرسالة واشعر قوله الذبيحة انها واحدة
كما هو للذكر والانثى وهو كذلك على المشهور وعندنا لخبر البخاري والترمذي عن رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية لتساوي الانثى والذكر
فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصححه امر عليه
الصلاة والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة ابن رشد
من عمل به فما اخطا ولقد اصاب النص وخبر الترمذي السابق وفعله وايد بما
للبخاري وهذا امره فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم يصحبه عمل فلا
في فعله هو يوم سابع ولادة المولود الواحد فان تعدد من واحدة او من نسا تعدد
ت والغي يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر وولد بعد
ه فان ولد معه او قبله حسب وافهم قوله يوم انها لا تذكى قبله ولا بعده في سا
بع ثان او ثالث كما في تت عن الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبل وعلى المشهور فيما
بعده وقيل يعق في الثاني او الثالث وظاهر الشيخ عن الباكهاني تساوي القولين وظاهر
تت ضعف الثاني بتضعيفه اي السابع الثاني والثالث وطوى الشيخ القول الثاني وهو عدم
العق فانه قال الباكهاني فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثالث
قولان انتهى اي اولا يعق عنه اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق عنه اي انه
يعق عنه في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا انه لا
تجزئ ذكاة ليلا وهو كذلك فيشترط فعلها النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها
بعد الشمس لا تجزئ على المشهور انتهى وكذا ما نقله الشيخ وقول الرسالة ضحوة
اراد بها مجرد الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة اي صلاة النافلة
وقوله يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه فان مات قبل طلوعه او قبله لم يعق
عنه ويشترط فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب يمنع الاجزاء ويأكل منها و
يتصدق ويكره ان يجعلها طعاما يدعو الناس اليه على المشهور وجلها لكلها
فيها بقشر ولطخه بدمها وفي الرسالة وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي
كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب معجون
بماء ورد ولا باس لما هو خير من غيره ويندب حلق راسه والتصدق بزنة شعره
فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سواء ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة
وان يسمى يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا سمى قبل ذلك ويكره ختانه يوم السا
بع والمستحب عنه مالك تاخيره لما شعار به ولا ينبغي مجاوزة الشعر ومن ترك

الختان الختان

الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته قاله ابن تركي اي بكره فقط شها
دته وامامته ابن عرفة ابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه
وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قولا ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى
يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر لمالك الحديث
الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن
تركي فالمشهور ان السقط لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية لحديث احب اسما
ئكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن و
حسين ابناء علي ويمنع بما فيه عيب وحزن وما فيه تزكية كبرة ومنعها مالك بالهدى
وقيل له في الهادي قال هذا اقرب لان الهادي الطريق ويحرم بملك الاملاك لحديث هو
اخنع الاسماء عند الله اي اخضع وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم وعزيز
للتشبيه باسماء صفات الله قال عج وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل له انهم منعوا
اطلاق بعض اسماء الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غيره ذلك وفي
وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد
للخلاف في كونه اسماء الله او القرآن او هو بمعنى انسان وابن عرفة مقتضى هذا
التحريم انتهى وانظر هذا فانه يقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسماء
الله ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل ونحوه الحارث
بن مسكين باسماء الملائكة وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرا
فيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تسموا باسماء الملائكة فقال ولم سمى مالك ابن انس بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك
ولقد تسمى الناس باسماء الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني الحارث نفسه فانه
يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه لان محل
النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس والشيطان واما
مالك وحارث فالتسمية منه لصحة كونهما من نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما من
اسم فاعل في مالك وحارث كقاسم انتهى والمعدة في العرف الاتباع وقد تسمى كثير من
الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي قال تت على
الرسالة ويجوز التكنية للرجال والنساء ومن ولد له ومن لم يولد له والصغير واجراء
الكنية

[illegible]

وعدد هاو تكنية المسلم والكافر وتجوز التكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ
ودخل ابو القاسم بن بيبوى على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت بكنيته صلى الله
عليه وسلم مع صحة الحديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته
ولم اتكن بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره طالب
فقال له هذا لا يفيدك لان موجب الاشتراك حاصل فيها كان المانع من تسميته جاز
التكني بها انتهى كلامه قف وقوله وقد يقال الجواب عن سؤال المستنصر لا الكلام الحاصل
لم كما يتوهم قال في عج فسابع المولود ندبا يفعل عقيقته وحلق راسه ولو انثى ووزنه
نقدا اتصدق قدر وزنه وتسميته وان يمت من قبله لا عقيقة عنه قد عق سمي الاسم باي وقت
نشا المسمى ... وكذا في سابع والمحترم زمان الامر بالصلاة فاعرفه واما الذبح
فهو قطع المميز الذي توطأ انثاه مسلما وكافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق و
هو مجرى النفس اي القصبة التي هي مجرى النفس جميعه وقطع الودجين من المقدم
بلا رفع قبل التمام فلا يغني افاهم ح لذا المذكور من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم
وعلى الاشهر وشهر الاكتفاء بقطعه ولكنه ضعيف ولذا جمع هنا بين جميعه وبين
فلا يجزي الخ المرد عليه ولا يجزي قطع احد الودجين او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير
مميز لصغر او سكر ان تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في
تمييزه لم تؤكل ذبيحته للشك في المبيح لا لكن في البيان كان المسكران يخطي ويصيب لم
ينبغ الاكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق لفسقه وينوي في حق نفسه
انتهى وعدد فيه ممن تكره الاكل ذبيحته وتبعه الشامل وعد في المكروه فقط فيه
فطرح تعليله بقوله للشك في نية الذكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين
الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله وقوله الذي توطا
انثاه احسن من قول شراح المختصر الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم
فتقتضي عدم صحة ذلك لانها لا يصح جواز نكاحها مع ان ذلك انها جائزة لانها توطا
بالملك كما قال في المختصر وامته بالملك ولم ينبه المصر على التمييز مع انه ركن منها
ولا على من المقدم بلا رفع قبل التمام اما بنا على ان لا شرط او استغنا عنه بقوله فيما
ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا يجزي ا
قل من الخ ان الكثير منه لا يطلب وهو كذلك وتارة يكون في قلة الاساة كما باتة
الراس

الراس عمدا كما سياتي كره وتارة لا يشترط كقطع المري بهمزة في اخره بوزن امير وقيل
بتشديد الياء من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور
ومذهب المدونة وعند الشافعية لا بد من قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي عند
بيع ذبيحته التي لم يقطعه فيها للشافعي او اطعامه منها ويفهم منه ايضا ان المغلصمة
المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها لبدنها لا تؤكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم
حقيقة وهو المشهور عند مالك وابن القاسم ابن ناجي ووقعت الفتوى بتونس
منذ مدة عام بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة
مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدايرة جرى على قول ابن القاسم
وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه اي فالراجح انه لا بد ان ينحاز بعض الجوزة
ولو دايرة الى الراس فلو انحازت كلها الى البدن لم تؤكل ويقال لها المغلصمة
كما مر وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية جايز و
تصح ذكاة كتابي ولو رقيقا بالغة شروطا حدها ان لا ياكل الميتة مطلقا فان اكلها
ولو بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهلا لكن يصف لعارف
انه فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو ليضيف به مسلما فان ذبح
ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة
ذبحه له قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حلال حاله ولو ليضيف به مسلما
لم يؤكل ان ثبت تحريمه بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن
بين ظفره انفتاح بل جلدة ونحوها كالابل والاوز وحمر وحش ونعام لا دجاج خلافا
فالنص هنا ولبعضهم في فصل الخاص فيه كل ما ذبحوه من الا جاج على المعتمد واما ان
لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكره كتابنا او حرموه
على انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة
وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرية فان وجدها التصقت بجوفها لانه علامة
في زعمهم على انها لا تعيش فلا تعمل فيها الذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل
عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد ولو صبيا لان ردته
معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا ان تنصر وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق او
فليق وتصح من اخرس وجنب وحايض ورقيق فان رفع الذابح يده اختيارا
او اضطرارا

او اضطرارا على الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فا
جهز عليها فلا تؤكل لان شرط الذكاة الفور ومفهومه انه لو عاد بالقرب لم تكره وتراخى
اكلت في القسمين المذكورين ومحل الاربعة اذا كانت لو تركت لم تعش بان انفذ
مقتلا من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت
عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب
نحو ثلثمائة باع قاله في حجم العطار لانه في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا
تنبيهات الاول التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في
متمم الذكاة كونه الاول وانه لابد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد
مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية كما
هو ظاهر الشيخ ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح
فيما لو ترك عاشت في صورها الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن
قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع
شخص آلة الذبح على ودج واخر على الاخر فقطعا جميعا الودجين وا
لحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم ينكر منه
ذلك والا لم يؤكل لانه متلاعب الثالث ينقل المسكين لمحل من غير رفع ويقطع
له الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن الصور الجارية على ما
لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البدو من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت
حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك ويذبحونها لو تركت بعد الشق لعاشت
انتهى ومثله مسئلة قريبة من هذه فان تمادى الذابح بعد ان قطع الرأس من
الذبيحة اساء اي فعل مكروها وتؤكل ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق
لم تؤكل لانه نخع قبل تمام الذكاة وظاهره لا عمدا او خطأ واما لو ادخل السكين
ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعهما مع الحلقوم اي ولو
حكما فيشمل هذه الصورة فان قلت هذا خلاف ما نقله عن سحنون بما نصه
لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين فمرها على الودجين لعدم كونها حا
دة فقلبها وقطع الاوداج بها من داخل فلا تؤكل لانها نخع وهو المذهب ونحوه
للمصنف على الرسالة والمواق قلت لا يخالفه لان ما ذكره فيه انه قطع
الحلقوم

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالازهر

الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعهما بعد ذلك ومسئلتنا ادخل
الالة ابتداء تحت الحلقوم والاوداج وقطعها وانما افترق حكمهما مع ان في كل
نخعا لكونه اقوى في مسئلة سحنون ومسئلتنا عليه الى اخر كلام ابن عرفة ما
يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون ايضا ولعله غير المذهب لقول المص
المذهب ما لسحنون وتبعه الشيخ فمناط الفرق بين المسئلتين فان كثيرا ما يقع ا
حداهما وتلتبس بالاخرى فيفتى بما لسحنون فيهما فانظره وصفة الذبح المستحبة
ان يضع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة ويقول في النصب الذابح بسم
الله والله اكبر فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع
بينهما كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب واما ا
لتسمية فواجبة اوذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع
مع العذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي اي يكره كما مر اول الكتاب فان
اقتصر على التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله
الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله اجزاه والاول امضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها
نسيانا اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارحين لانها سنة فيه
نظر والمكره كالناسي وكذلك تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن متهاونا
ونا مع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز ومذهب المدونة لا تجزيه تهاونا بها
او لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا لا تؤكل ذبيحة تاركها ناسيا وبالا وهل جا
هلها كالعامد للتحريك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن ر
شد قولان ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم وتجب ايضا
نية اي قصد التذكية وان لم يلاحظ حليتها لا بشرط الذكر فلا تؤكل ذبيحة بغير
نية سواء تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا يتاتى اكراه على تركها
لان محلها القلب تنبيهات الاول محل وجوب النية والتسمية ان كان المذكي مسلما
والا لم يعتبر ذلك فيه ولا تسمية اجماعا الثانية سواء ذبحه لمسلم او لغيره وانما
يشترط فيه ان لا يهل به لغير الله مع باقي شروطه الاربعة التي قدمنا الثالث لو ترك
التسمية عامدا ابتداء ثم قبل قطعه الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزاء ولو تركها
ابتداء ناسيا

تا سياتي ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين وجب اتيانه بها الاكمال
كالتذكية ابتداء عامدا او انظر في تكررتركها نسيانا هل يغتفر او لا الظهر
تغريبه وانظر اذا لم يقدر على الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو
الظاهر اولا خاتمة لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار مذبوحة
فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان البلد فيه المجوس مع المسلمين
واهل الكتاب لم تؤكل مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها بلازم
وانما ذلك ورع الباب الثامن في شيء قليل من مسايل النكاح والطلاق
اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء حسا او معنا يقال نكح المطر
في اللغة نكحت الحصاة اخفاف الابل في الحس فيهما ونكح النوم العين في المعنا في
النوم وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة
فيهما قال بعضهم فالنكاح مستحب واختلف فيه في زماننا هذا الذي
لا يدرك فيه القوت الا بالحرف ولقلة الحلال فيه وقال بعضهم تركه والاشتغال
بالعبادة غاية حتى الغيا بحقوق الزوجة افضل قال بعضهم التزوج افضل
ويجتهد في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله قاله الشيخ
في الخاتمة ما قدر وان لم يجد الحلال فالمتشابه وهو ما شك في اصله سماه به لتو
سطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه با
لحرمة والحلية قيل ما تعارضت فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم
ولا تحليل قاله الشيخ في خاتمة والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على
اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي بتركه العنت ولو مع انفاق
من حرام ويندب ان رغب فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا او رجا النسل
حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه عن عبادة
غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة او
يطعمها من حرام او لا يقوم بحقها من وطء او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج
نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها ويندب
لراجي نسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب مع
الشرطين المذكورين محمل ويجري الخمسة في المراة الا في التيسير والنكاح
بمعنى

او ملك

بمعنى الوطء لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين
لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايما
نهم من الاناث ولا ثالث لهما وما روي عن عطاء من اباحة الفرج بالعارية
فشاذ لا يعرج عليه ولا يصح العقد بدونه في البكر والثيب وهو قسمان مجبر
وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام ووصيه في البكر
اذ امره بالاجبار او عين الزوج والانفاق والسيد في امته الفرشم لا جبر في البالغ
وغير مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد
لا بوان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى فكافل فحاكم فجماعة المسلمين
ويشترط في الولي شروط ثمانية منها اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة
ولو بنته البكر وهو فاسخ بخلاف الكافرة فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا
كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه في الاسلام وما
عدا الكفر وليها مسلما كما هو فرض المسلمة ولا المسلم الكافرة واستثنى من
هذا الثاني قوله الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها الكافر لا المسلم لان
امة الكفار اي التي على دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا
بالعقد او معتقته فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد
الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان معتق المسلم ببلد الكفر حتى
... الجزية فلا ولاية له على انثاه حينئذ ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة فلا
لعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو ابدا تجوز او بعد
الدخول والطول ولها المهر كاملا فسخه بالمسيس لفوات بعضها ومنها
عند بعضهم هو ابن وهب ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الو
لاية لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا
قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون صحته
ويعقد السفيه ذو الرأي اي التمييز العقد وهذا لا ينافي ان السفيه على ابنته باذن
وليه ليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن الملاعبة عليه لينظر فيه
~~بان~~ وليه فان لم يفعل مضى ومن لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع قاله في قوله ليس
بشرط صحة اي في العقد واما دوامه في غير الولي بين اصحابه ورده كذا قرروا ما
السفيه

السفيه فيرده الراي بالولاية لوليه كما مر ومنها اي شروط الولي البلوغ والعقل
والذكورية فهذه سبعة بالضعيف الذي هو العدالة وثامنها عدم الاحرامه
وسبا فهاهكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة
والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف
والذكورة في الجملة ولذا قال والمراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو باطل ولا على غيرها
وهو باطل ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها ان لم يكن
ولي فان كان فعاسد او كان مجبرا او مع بها في دينه مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال
في تزويج وفي تزويج امتها الفن والمعتقة لها ومن في ايصايها وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة لا في الثانية لا ولي النسب مقدم في
الولاية على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة
بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها حق ولاية عليها وعلم من كلام
المصنف ان المالكة والمعتقة لهن الولاية ولذا قلت الذكورة في الجملة تنامه الشعر
قوله امتها الخ ان الكلوا حدة مما ذكر ان تتولى عقد عبدها ومعتقها ومن وصا عليه
وهو كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني الصداق لا
يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة
او قيمة احدهما من العروض او مجمع منهما وهو حق لله تعالى وللادمي اي المراة
فحق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا وقيمة ان نقص
عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بنى قبل تمامه فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو
الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز
وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها واعطاؤها
من ماله مثلها ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة او وهبت
له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها اياه بان ردها صداقا ثبت النكاح و
ملكته وجبر على دفع اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على ما دفعه لها
مما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدره مع رده لما مر قريبا واكثر
الصداق لا حد له الركن الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ ان
دخلا بلاه بطلقة بائنة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن

فشو واقرا

واقرا بالوطي حد الا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو شرط وجب عنده فقط الركن
الرابع المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر او
رضاع او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج ويشترط في الزوج لم يقل فيه ليلا يتوهم
قبلية كل الشروط عوده للمحل الشامل لهما شروط صحة وشروط استقرار فشروط
الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخرج غير المميز لانه لا يتاتى
منه انشا العقد قاله الشم والعقل فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز
لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثنا
ة التحتية ولا ينكح بضمها بل يحمل في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الا
حوط فيثبت خلف صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا قال ابو الطاهر وله وطي
جاريته بملك اليمين وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد ا
لقن ومن فيه شائبة حرية كالمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه بغير اذن
سيده الذكر او الانثى وله الاجازة ولو طال بعد العلم خلافا لما يوهمه تت
وله الرد ولو كانت المصلحة في الابقا لان السيد لا يجب عليه فعل المصلحة في عبده الذ
كر مطلقا ولو انثى مثله اذ هو سيد ايضا وان لم يحصل بتدا العقد في زمنه وانما رد
فبطلقة بائنة فان وقع السيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة بائنة ان لم يعتقه
فان اعتقه فلا رد له وان لم يبيعه غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به ولها
ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا شي لها ومن شروطه المحل البلوغ
فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز فان فسخه قبل البنا ا
و بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشم وان رده بعد البنا فللزوجة ربع
دينار قال وظاهر المدونة انه لا شي لها لان اصابته كلا اصابة وهو المعول عليه ولو
كانت بكرا وافتضها ويبقى ويكون لها ما شانها ثم ان ولي الصبي ان راى المصلحة في الرد
تعين والابقا تعين وان استوى خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه
وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب به انما يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله
القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل نظره
بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزيية لا تنقض الكلية

الكالية الثالث الرشد فان تزوجت السفيهة بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان كان
سدادا او رده وان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شيء لها وان رده بعد البنا
فللزوجة ربع دينار وقيل على المذهب ولا شيء لها سواه ولا تتبع السفيهة اذا رشد دينار
بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فسخ للسفيه ولا ينتقل له
ما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة
مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور ويفسخ عاجلا وقت
العثور عليه ولو بعد البنا ولو حايا فان فسخ قبله فلا شيء فيه وبعده او بعد
موته فله فللمريضة المسمى لانه مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يوثر
خلله في الصداق وعلى المريض دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيعطا الاقل من صداق
المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخول
فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل ثلثه ايضا تاخذه مبدا انما اذا فسخ
بعد البنا ثم صح قبل وتاخذ نتبينا ذكره الزرقاني عن العصنوني فان لم يدخل و
فسخ قبل موته فلا شيء فيه كما مر الخامس الكفاءة ويعتبر فيها الدين والحال اي الة
من اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس من خلاف مفهومها وان كان لا بد منه
كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج والكفاءة
حق المراة غير المجبرة والاولياء في المجبرة فيه توزيع لا يخفى لا يوافقه قوله فان
اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز اي الكفاءة فكلام في غير المجبرة كالولي
وفقط في المجبرة فان المعيبة فللولي ولغير المجبرة تزويجها فاسقا وامن عليها
منه ويصح النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها رده الامام
وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه من حقوقها ولله لوجوب حفظ ا
لنفوس فلم يلتفت لرضاها او رضا وليها الركن السادس كذا في نسخه ولعله الخامس
ولعل قوله قبل كان اربعة خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من كل
زوج بالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت ووهبت اذا قرن بلفظ بصداق او صحيح
كما في المدونة ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب او كان وهبتها لك تفويضا
والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت واخذت وقوله اللفظ فيه انه لا
تكفي اشارة من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولى الطرفين وكذا
الكتابة

الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا من زوج او ولي على الراجح لا ان كانت
بدءا ولا يخطب احد اي يحرم على خطبة اخيه المركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت
اليه غير مجبرة كمجبرة رضيت وليها بركونها كركونه اي المجبر فعلم من هذا انه لا
يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او
ليها غير المجبر مع ردها ولا ردها او غير مجبرها مع ركونها شرط الرد المعتبر ان
يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فا
سقين او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح كذا في على المشهور وكلام المص
على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداق ويفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الر
كون ولم يحكم غيره الكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح الراكنة
لفاسق عكس الرابع والعرق بينه وبين الخامس وان كان سواء حالا الفاسق انه على دين
يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على سوم اخيه ويتبرا له الاخرص
العيوب كما في المص على الرسالة وفيه عن الفاكهاني وابغني هذا الموضع بقول الفعلين
وكانه امر بلغه الخبر انتهى ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو
على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال
وهو البضع بالبضع مثل ان يزوجه ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
او اخته او امته او نحو ذلك لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته
او اخته او امته او نحوها وليس بينهما صداق فيكون في غير المجبرتين خلافا لمن غلط و
قال صورته انما يكون في المجبرتين واما غيرهما فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير صداق
يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك انظر الحسو على المدونة ويجري
في الاحرار والاماء ما لم تزوج امتك بعبدي على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بينهما والقسم الثا
ني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي
بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان
ازوجك ابنتي بغير شيء وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده
وان ولدت اولادا وللمدخول بها صداق المثل لا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني
انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى ومن صداق المثل وحكم الثالث انه
يفسخ قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر من المسمى ومن صداق المثل
ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح

النكاح لأجل بأن يعقد مع تصريح الرجل بذكر الأجل للمرأة أو لوليها أو من غير
تصريح لكن يعلمها هي أو وليها بأنه يفارق بعد سفره كما في تزويج أ
هل الموسم من مكة قاله الزرقاني فإن لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته
منه فهل يفسد كذلك وبه صدر في الشامل ويصح وهو قول مالك واقتصر
عليه في وجده وظاهرهما ترجيحه وعليه فيبقى فائدة حسنة تنفع المفتي
في قولان فتأمل تلك الأقسام الثلاث ويفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق على
المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد أنه مجمع على فساده على الراجح
وحرم فيمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها أن يتزوج أمها وفقت وا
فتثبت بذلك قاله في وغير التوضيح لا الأخ يفيد أنه مجمع عليه بدونه على الراجح
ويجب فيه صداق المثل إن لم يكن هناك تسمية فإن كان المسمى ويسقط عنه الحد
ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام ويلحق به الولد
وعليها العدة كاملة لا استبراء فقط كذا الظهور وجه قوله كاملة وفيه نظر
لأمرين أحدهما أن لفظ العدة مخرج للاستبراء الثاني أو استبراء الحرة كعدتها
إلا في الزنى واللعان والردة فإنها حيضة ويجاب عن الأول بأن فيه التجوز في إطلاق
لفظ عدة على الاستبراء وعن الثاني بأنه وإن وافقها في الحيض لكنه لما كان يختلف
في الإحداد معها دونه وإن لم يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة تنبيه ظاهر
المصنف قرب الأجل أو بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما وهو ظاهر المدونة
وغيرها كما لابن عرفة وظاهر ما لأبي الحسن على المدونة أن الأجل البعيد الذي لا يبلغه
عمرهما مثلا لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما فيضر والظاهر أنه يجري فيه قول
المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فإن قلت ما
الفرق على الحاكي المصنف كالمدونة بينه وبين صحة وقوع الطلاق المعلق على أجل لا يبلغه
عمرهما قلت المانع الواقع في العقد أشد تأثيرا منه والواقع بعده قاله ابن عرفة
ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة أو طلاق من غير الناكح وأما من
طلاقه فله تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث وتأبد التحريم فيه
بالوطء في العدة بعقد على المعتدة من موت أو طلاق غيره إن كان بناء اتفاقا فإن
في تأبيدها عليه أيضا من طلاق غيره والرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المد
ونة

في المدونة وعدم تأبيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو
قول ابن القاسم خلاف نقله ثم مصدرا بالأول أو وطئها بعدها أي العدة مع
عقده فيها فيتأبد أيضا وأما إن عقد فيها وفسخه بحرمته ثم عقد بعدها ووطئها
فلا حرمة ولا تأبيد ويحرم التصريح للمرأة أو وليها المجبر كغيره مع إعلامه لها با
لخطبة بكسر الخاء المعجمة في العدة وكذا مواعدتها أو مواعدة وليها المذكور وو
كره فيها عدة بفتح الدال المخففة من أحدهما كعدة غير المجبر مع عدم إعلامها
فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الإجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام
في شرحه وشامله وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند أبي الحسن وابن
عرفة والتعريض بالقول المعروف مباح مثل أن يقول إني فيك راغب ولك محب وبك
معجب قال المصنف في كفاية الطالب والإباحة إنما هي في حق من يميز بين التصريح والتعريض
وأما غيره فلا يباح له ذلك انتهى وأصله للأقفهسي وظاهرهما جواز التعريض
بالعيب المذكور ولو فهمت منه المرأة التصريح وعلى منه أن الأقسام أربعة أحد
ها علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها جهله
فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كا
لقسم الأول تتمة يجوز عليه الإنفاق عليها بخلاف الإهداء لها فيجوز ولا ر
جوع فيه أنفق أو أهدى إذا تزوجها سواء كان الترك من قبله أو قبلها كما
في التوضيح وابن الحسن إلا لشرط أو عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزى
الشمس اللقاني للبيان ونوازل الشيخ عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك من جهتها
وعدمه إن كان منه ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات فالعبد
مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لأن
النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على
النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحد كذلك وللعبد نكاح أر
بع إماء مسلمات وللحر إلا أي نكاح جنس الإماء ولو واحدة لأنه يجري فيها أيضا
لفقد أو لجهلها فوله أو خشي العنت أي الزنى بغيرها وكذا بها بعينها إن لم يتز
وجها خلافا للباجي المواز به ولقول اللخمي يتزوج حرة إن كان خالي الصبا. فقد بد
هب ماء نفسه بخبر مسلم المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان
فإذا أبصر

ابصار احد كم امراة فا يفسنه فيبا تداعطه فان لا يرده فا فيفسنه فان لم يذهب
ماعنده تزوجها الى هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفيه تزوج
اخرى فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة فسيعمى
قوله ان كان خاليا تائقا بينهما قوله **ولم يخش العنت** ولو كتابيات **طوع الاباء** بصد
فحابه من نفقة وعرض ودين عليه وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق
معتق لاجل واجارة له وعبد خدمة ودابة ركوب وكتب فقيه محتاج لها الا
دار سكناه كما هو وان كان فيها فضل عن حاجته وخدمة مدبرة لجهل قدرها
والعبد ينبو داره وكتبه كما صرح شارح العلم الحفظ وقيه بعد مع قوله محتاج لها
وشرط صداق الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان كان سرفا باطلبه منه ما
يخرج عن العادة تزوج الامة كوجود الشرطين المذكورين ولو كان تحته حرة
فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف
فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قاله تت ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكا
حه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه
ثم تبين انه على خلاف كتزوجه لعلمه بعجز الطول ثم تبين انه واجده فهل يفسخ
او لا انتهى واستظهر عج الثاني **تنبيه** محل الشرطين في المصر في حر يولد له و
تزوج امة مولى لا يعتق ولده على سيدها فان كان لا يولد له كخنوثه خصيا او مجبوبا
او مجبوبا او كبيرا كما في تت او عقيما او عقيمة فيما يظهر جاز والعبد باصد عملها
فيهما كما في قبلها او امة جده او ابيه او امة تزوجها بغير الشرطين المذكورين
فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او صبيا **باصراتين او اكثر حرائر او اماء**
مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص
لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراطها ان لا يكون فاسقا بجارحة لان ذنبه
دينه بالنسبة للامام الحنفي **ولا شهادته لفسقه** **ومن جمع زوجته فهو كافر**
اي صرح بذلك بسنتابه ثلاثا فان لم يتب **فهو كافر** اي يقتل كما في ابن ترك فلم يتعد به
الشرط والجواز **والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة**
بالشريعة بقدر منزلها والدنية بقدر منزلها مع مراعاة قدر وسعه فيعطيها فليس
يعادي عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك وتجب التسوية في المبيت وان امتنع
الوطء شرعا

شرعا او عادة كالرتقاء فيجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار
تبع لليل فيجرى جعل الليلتين للشريفة نسب او قدر وليلة لضرتها الذمية او الامة
المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشيخ بخطه وهي محيحة موافقة في
المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يجب عليه
تسوية شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يجب عليه عدم مساواتهما
في المبيت وهذا صياد المصنف وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة
والكسوة وانما يكون بحسب حال كل واحدة قال وانما يكون العدل في المبيت وفي نسخة
الاولى **فلا يدخل على ذات الحاجة عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت**
ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها و
القسم يوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن **ولا يقسم بين عين الابونة في**
ومن هذا ان كانا ببلد فان كانا ببلدين متباعدين فيقسم بما تيسر من جمعة او شهر
عند احدهما ان يبعد من الاخرى الا لحاجة تجارة او حرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما
في وطء بل يترك لسجيته الا ان يميل عنه لواحدة لو طيبها كما في الشيخ سالم او لمطلق
الوطء كما قال عج و يكون عندها لاجل ليلة ضرتها القابلة فيحرم عليه ولا يلام في
لميل القلب ولا يجب التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة وامة بملك **فايدتان الاولى لا**
يصيب الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه **صغيرا كان او كبيرا ايقظان**
نائما او نائما اي يكره كما هو ظاهر الكافي وبابه نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير او
نظرها هو الذي يعقل الوطء والصغير مقابله او هو البالغ **الثانية يكره ان يضاجعهن**
في فراش واحد بلا وطء **وقيل يحرم** ولو بلا وطء واقتصر عليه في المختصر وهو بعيد ترجيحه
وتضعيف الاول والاول للكافي ونصه ويكره للرجال ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان يطأ احدا
هما بحيث تسمع الاخرى وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان يتحدث
بما يخلو به مع اهله ويكره ذلك للمراة من حديث يتحدث بما يخلو به مع بعلها انتهى **واختلف**
في جمع الاماء في فراش واحد **فقيل يجوز** لقلة غيرتهن **وقيل لا يجوز وقيل يكره** والذي اقتصر
عليه الشيخ خليل هنا القول الاول **هذا في المضاجعة واما وطء احداهن بحضرة الاخرى فلا**
يجوز اتفاقا قال تت والظاهر منع جمع زوجته وامته اي بلا وطء **هذا اخر ما اوردنا جمعه**
من مسايل النكاح واما الطلاق **فهو ما خرج من قولك اطلقت الناقة ما نطلقت** تقول لها
اذا ارسلتها

ارسلتها انت من عقال وقيد حتى يكلمات زوج موثقة عند زوجها وهذا معنويا
فاذا طلقها بصيغة صنايات اطلقها من وثاقه المعنوي والطلاق لغة الانقطاع و
الذهاب اي كما يفيده ما تقدم قريبا في الخاص انه كان الاولى الفاء بدل الواو فيقول في الطلاق
في لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل من جعله الله
تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات وايقاعها له عند تفويضه لها توكيلا او
تخييرا او تمليكا انما هو بالنيابة عنه لا انه بيدها اصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق
السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق
ثلاثا بكلمة واحدة والطلاق السنة اي الذي اذن فيه راجحا كان او مساويا او خلاف
الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته
للسنة واضيف لها لان كان القرءان الاذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم
يضف للقرءان واستشكل الخبر باباحته وبفعله له عليه الصلاة والسلام فكيف يكون
صفة البغض فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو
سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر
والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فضده ابعد
عن بغض الله فيكون الضد احلى من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب
رجحه شروطه ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها
متى شاء وان لا تكون حائضا ولا نفساء والا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان تكون في طهر
لم يمس فيه وان يطلق فيه واحدة اي في الطهر الذي لم يمس فيه بعده او بعده ... اربعة
واستغنى بقوله وان لا تكون حائضا عن زيادة التلقين او يكون تاليا لحيض لم يطلق
فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل المراة لا على جزء
منها واستغنى عن اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط من هذه الشروط او وجد ضده
في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون
مكروها ومن قال لزوجته انت طالق في واحدة او نواها او لم ينو شيئا حتى ينوي
الاكثر من ذلك فيقع ما نوى والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا
اذا اعطته شيئا فخلعها به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة سواء
ووقع بلفظ

بلفظ الخلع مقارنا للعوض او مع لفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض
وان لم يكن بلفظ الخلع فالمراد الشيء والعوض من غيرها كذلك كانت هي الغير اهلا لدفع
العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج
المال بل يرده وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني به والا لم يلزمني
خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه واقع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي و
الطرابلسي واما ان وقع ابتداء معلقا بان قال ان ابرأتني او ان صحت براءتك فانت طالق
فقالت له ابرأتك وابراك الله فيتم الخلع ويبرا من كل شيء لها عليه ان كانت رشيدة
حرة بالغة والا يمكن لكان اجازة ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على شرط
لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول
المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما صورته انه اخذ المال من
صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه ولو سلم شموله للتعليق فان قلت
فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق فان قلت البراءة من المجهول صحيحة في
قوله لها ان صحت براءتك فانت طالق فابراته الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت
البراءة من المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف في ماله كيف شاء كالرشيدة والطلاق
في الصغيرة والسفيهة وذات الرق قاله عج في كبيره فقف على ان صحت براءتك فانت طالق يقع
في الرشيدة المجيبة له ويلزم ويتوقف على من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق
بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتداء في مقابلة شيء اعطته له يقع بائنا رشيدة او سفيهة
وصغيرة او ذات رق ويلزم المطلق المال في الاولى دون من بعدها فيرده وان كان الطلاق
اربعة الاول اهلية موقع الطلاق وشرطه ان كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل وا
لفضولي فلا يشترط فيه شيء من الوصفين المذكورين ولا الذكورية لان الزوج هو الموقع
حقيقة فلا يقع طلاق الكافر ولو ثلاثا اذا اسلم فله مراجعتها بلا محلل والا يجب الزوجة الثلاث مطلقا
او ان كان صحيحا في الاسلام او بالعقد جميعا او نحكم بانه لا يلزمه شيء . تاويلات وعلى الاول فلا
تحل له الا بعد زوج على الاول كذا على الثالث حيث كان صحيحا في الاسلام واما على الثالث فتحل له
قبل زوج برضاها والصبي ولا من زال عقله بجنون او اغماء او نحو ذلك والسكران ان اسكر بخمر او نبيذ والسكران
لمشهور تعوض كما قاله في الجواهر وكان صبيا لا او احترز بقوله بخمر او نبيذ عما
لو شرب لبنا او اكل طعاما حامضا او دواء كذلك فاسكر عنه فانه ان طلق في تلك الحالة
لا يلزمه

لا يلزمه طلاق اجماعا الثالث المحل وهو الزوجه وشرطه ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته قبل انشاء الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها كان علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوا ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي تا التخيير فقه عبارة ابن الحاجب التي في الشرح وقوله ونوى بعد نكاحها اي سوا نطق بالطلاق عند خطبتها او لا حين نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها ودونها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها نيته فقط اي تعليق بالنية وقد علمت ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال على التعليق وقال في صفات النية وقال ابن غازي وخلافا لتت كقوله هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها وشروط اهلها مثلا الثالث القصد ولو بغير لفظ كاسقي الما او بكلام والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما يأتي وقصد حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة لقصده التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة فمن سبق لسانه الى الطلاق من غير قصد له لم يقع عليه طلاق في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف الندا عمل بقرينة الندا او الطلاق فان لم تقم بينة قبل منه في الفتوى فقط وادعى ارادة الندا فان لم يدع شيئا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر فقال يا حر لم يعتق عليه ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته طارق بالرا فناداها يا طالق وادعى انه التفت لسانه من الرا للام قبل منه ذلك في الفتيا فقط فان اسقط في هذه حرف الندا لم يقبل منه لحصول تشبيبين مقتضيين لعدم تصديقه وهما حذف حرف الندا والتفات لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق المكره على التلفظ بالطلاق لزوجته بخوف مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروءة بملا او قيد او اخذ ماله وهل وان قل او ان كثر بالنسبة له تردد ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بها التكلم بغير طالق ويريد المعنى البعيد وهو صرف اللفظ وحقيقة بالطلاق غرب وضع الحمل او لم تكن حاملا لان المعنى انها حالة غرب وضعها سابقا او لاحقا

او لاحقا طالق او والا جوزة طالق ويريد جوزة حلقه اي ليس فيها لقمة بل ساكتة تتمة من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك له لانه ما بعد ذلك حال اكراهه بمنزلة المجنون قاله عج وانظر هل مثله من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته فطلق الكثر واحدة او على طلاق حفصة فطلق عمرة اولا الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وصاحب اهما فالصريح وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطا واللام والقاف لا منطلقه كما يأتي مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة بفتح ميم مضمومة في طالق لا وفاق منفوحات وكان الاصل لا يلزمه طلاق بشي من ذلك لانه اخبار والاخبار لا يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقى منطلقة على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقه ومطلقه بطاء ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو بواحدة من الثلاث طلاقا فيلزم بهذا كله الطلاق ولا يفتقر الى نية ومطلقها بكسر اللام او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة اي الذي نطق بها والواقعة عليه يلزمه فيه واحدة ويحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة وفي الشامل الحلف على الاصح وهو جار على عادته من التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر ولم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله تت الا ان ينوي الاكثر فيلزمه ما نوى اثنتين او ثلاثا والكناية قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ في لازم معناه قاله تت وهو بنا على ما يأتي للمصنف قريبا ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها خفية ويجيء الا تصرف للطلاق الا بنية الصرف له فالظاهر مثل قوله لها انت خلية وبرية الواو بمعنى او وبائن او بتة وحبلك على غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير وووهبتك ورددتك لاهلك وفي ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها الا في خلا ولم يدخل الا انت حرام ففيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها نظرا لنص وفيه القرافي خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها في حل العصمة والابعد الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام فان قال حرام علي حرام فلا شي عليه واما لو قال الحرام علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ومثله حلال المسلمين علي حرام وحنث لاستعمال العرف في هذين

المذكورتين

المذكورتين في حل المعتدة ودعلى خراج منكرا فلا يفاس عليها خلافا لمن غلطه
وفاس تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية وبائن وبتة ولا بنوة وجعل في صريحه
لحمله على الحق. وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها على ارادة كل ما يبده من
العصمة وهي الصريح فانه لا ينصرف عن الطلاق بغير الطلاق اذا قال لو ارده لظاهره
ولو بنية صرفه فيفا في ما من عرفت كما تقدم وان قيد المصر بما اذا لم ينو هذا الصرف للغير
للغير لم يخالفه ما تقدم ويجري فيه ذلك واما الالفاظ المحتملة فنحو منطلق مني وانصرفي
واقعدي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فتقبل دعواه في نفيه وعدده اذا دل
عليه ولذا قال وان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي في عدده
واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام وو
ان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انضم لها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها
على الطلاق وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد لحطاب بهرام
في بغير المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق بها ولو قصده بها لانها لما لم يجعل الا
ان يعتاد فهم ذلك كذا يخص كاعتياد هم وقوعه بضربها او مسها او قرصها
وكالحفر لحفرة وبدفنها هو او هي عند معتاديه ومنها كتابة الطلاق من القادر
على النطق واولى العاجز فان كتب الكتاب بالطلاق لها او لوليها وهو عازم على الطلاق
في حين الكتابة اي ناويه وقع عليه ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا او اخرجه عازما
او لا نية له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث صور والمراد بالعزم هنا النية حقيقة او
حكما وان كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا او اخرجه
كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه في صورة المص وفيما اذا كتبه مستشيرا او اخرجه
كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه بقلبه كما يجريه بلسا
نه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه
او فعل ما يلزمه الطلاق او استرجع او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء في
صورة من هذه الثلاث قاله القرافي انظر تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن
طلقها ثلاثا اي نوى ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوى المطلق
ثلاثا ذلك او المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها
هذا الرجل لمبتها بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك بقصد المتزوج الثاني ويفسخ قبل
البناء

البناء وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبل
فلا شيء لها قال الشيخ ما معناه وكان الاولى تاخيره هذه عما بعدها لانها من فروع ما
بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة خلافا للاشعب ابتداء او تعليقا ولو او قعه
عليه فاسق حنثه خلافا له ايضا وحكى تت في الصغير فيها قولين وصحح بما للاشعب
لم تحل له بملكه ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة
فيمن لا حشفة له خلقة او لقطع والحشفة فيمن هي له بلا مانع ولا نكرة فيه بانتشار
حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين فا كثر وزوجة فقط لا بعقد فقط
ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطء نهى الله عنه كحيض او نفاس او بعد براءة
او بعضا مستقبل قبلها او مستدبر دبرها ولا بما فيه نكرة ولو مع احد همالا انتشار فاعليه
قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا في هولج وحج ولا بما لا في عليه
خرقة كثيفة ولا بوطء سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيد
وولي فان اجازه ورضيا حلت ان وطيها بعد الاجازة والرضى كما في تت ولا بتصادقهما
على الخلوة ولا بوطء مجنونة او مغمى عليها او نائمة وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه ووجد
معه انتشار مع الشروط ولا بد في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين
على التزويج بالثاني وامراتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء ولو كانت المبتوتة طا
رئة وادعت التزوج لتحل لمبتها فان قرب البلد الذي طرات منه لم يقبل قولها وان بعد
بحيث يعسر عنه الكشف عما ادعته قبل دعواها التزوج من غير احتياج لتحليلها لمبتها
هذا يرجع عليه فصل في الرجعة قال في الرسالة وله اي وللمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة اذا لم ...
احكام النكاح فيه قاله البدر ... للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة اذ الحا ... فيه ا
عليه النكاح لا مجنون او سكران سكرا حراما خمسة او حلالا لا خمسة تجوز رجعتهم
ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض العبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه
بغير اذن سيد وولي ورد دين في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطؤه صد
خولا بها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في الحيضة الثانية في
الامة فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليهما رجعة الا بعقد جد
يد بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر فارجعها اي الرسالة وهو الغالب في ال...
جعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد الامة في كل طلاق نقص عدد

عدده كل الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الباجي ان الاثر لا اسباب الزوجية
كلها قايمة بينهما ما عدى الوطء وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق فدا لانه حينيذ
يقع بائنا او ما لم يكن على وجه المبارات والفدية فهو خرج لانها صنفا لانه كذلك
يقع بائنا على الرجعة ايضا بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة
لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه
فدا ما لم تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين بالنية مع القول بان يقول
راجعتها او ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل او امسكتها وهي محتملة بالصر
يح قاله الزرقاني واعدت الحلال وفعلت التحريم اذا عقب ذلك نية لا بقول محتمل
بلا نية كاعدت الحلال وفعلت التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية دون القول
على الاظهر وصحح خلافه قاله في المختصر واذا نوى في نفسه اي اتى في نفسه بكلام
نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط انه راجعها فقد صحت
رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم يدع ذلك
حتى خرجت من العدة ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة في
ما بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر
فرجعة على المشهور له لان النص الوضع قالت ونحوه قول المشاور واللفظ كاف وان
تجرد على المشهور انتهى وفايدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة
والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له فيما
بينه وبين الله تعالى كما قال المصنف والوطء دون النية للرجعة لا يكون رجعة على
المشهور خلافا لابن حنبلية ولو صحبه قول بلا نية محتمل او من قبلة بدونها او
اما قبلة معها فرجعة لظاهر كلامهم او قصد اللذة مع النية لا يحصل به رجعة
على غير ما لابن شعبان القايل بحصولها بنية فقط كما تقدم والوطء بدون نية لمطلقة
رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية
كالزوجة الا في خمسة اشياء تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها و
كلامها ولو كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت نيته ر
جعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاث الا لقصد لذة او خشية فتنة واما
نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى مع كل في دار جامعة لكل للناس ولو اعزب
فبقي الخامس

الخامس انها لا تسقط نفقتها اذا خرجت من مسكنها بغير رضاه بخلاف الزوجة
لان نفقة مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة
مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والا
ستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد
اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله والا وجب وشهادة السيد لزوج امته با
لرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه متهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل ان
الولي مجبرا او غيره كذلك الباب التاسع في البيع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه
كبيع طعام لمضطر يشتريه وندبه لمن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر
عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا او كراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ
جلده وتحريمه كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول العاقد الدال على الرضا
من قول من الجانبين كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط التر
تيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان واختار في القبس جواز تا
خيره ما تاخر قاله الشيخ اي تاخيره لما لا يكون اختيارها جوابا للعقد ساعة بعشر
ط ان تاخر الى ان طال الا ان يشترطه بقايهما بمجلس المكالمة فان انقطع لم يعمل بالايجاب بعده
كما يفيده ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطات وهي دفع ثمن واخذ مثمن من
غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجا
نبين فتحلة قبل قبضهما معا وان كان البيع بقبض احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا
من بايع معلوم الثمن كله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجا
نبين والا ان اكله غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع
طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لما
فيه من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو
من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى اعجمي فتمنع معاملته كما في تت عن الذخيرة الخ
الثاني العاقد للبيع وهو البايع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا
فلا ينعقد بيع غيره والشراء لصغر او جنون او سكر حراما على الصحيح كما قال المصنف وعلى
المشهور خلافا لابن شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه لانه
كالمجنون كاقراره وسائر عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة
اذ لو فتح

فتح هذا الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع منه لا
دين او عوض بقاء شيء له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما لزمه
لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا ما هو غيرها قال المصنف و
يحلف السكران انه ما عقل حين باع انتهى واما بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع
من التمييز ففي اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه
وهو الظاهر الاقوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترز بقوله حراما عن سكر
حلال كسكره من لبن بطنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه
ونحو ذلك كذهاب عقله باغماء. ولا يلزم البيع الا من مكلف اراد به البالغ العاقل
الرشيد الطايع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه
جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما
خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا لبايعه او لمن ناب
عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة
لا كل الميتة وشرب النجس فلا كجرس مذكاة مع شافعي واضطر مالكي الى الاكل
منها يجوز له شراؤها جنيبة من الشافعي فلا يجوز بيع نجس كالعذرة والمتنجس
لا يمكن تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان يؤخذ في ثمن سلعة خمر او خنزير
ونحو ذلك واخذت الحاج كما يبيع حلقه نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز عن ثوب
تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جد
يدا او لا بايعه مصليا لا مشتريه مصليا او كان لا يفسده جديدا او لا او لا كن كان
مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا الا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا او
الشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا ومثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع
محرم الاكل كالحجر سوى البغال والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد او لم
اذا بلغ السياق واحترز بمحرم الاكل عن مباح اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه
واشتد فيجوز وان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في العجاج منع بيعه محرم كمحرم
بقيه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم والضرورة المباح من جهتين وهما هل يبقى حيا ام لا
واذا لم يبق حيا هل يدركه بذكاة شرعية ام لا لعدم تحرك قوي مثلا في الا دون منه
والشرط الثالث عدم نهي ورد في عينه من حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب
الصيد

الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذون في اتخاذه وغرم قيمته على قاتله من حيث قيم
المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا
وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير شراء بل بهبة مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لزرع او
جنة لا نها من الزرع او لمنافع او دفع مضار في البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها
السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر محله كما لابن ناجي ان لم يضطر له لحفظه
فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ هو اي صاحب الرسالة كلبا في داره حين وقع حايط
منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زمننا لاتخذ

سدا ضاريا والشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق بالفعل حال اباقه
فهو لم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند الامام فيمتنع بيعه على المشهور لانه من
شراء ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البا
يع لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط ولا البعير الشا
رد لا ستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب والسمك في الماء. تنبيه في العقد
وعليه شراء النحل في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة لا شراؤه وهو طا
ير لعدم القدرة عليه حتى اذا اشتراه وهو فيه دخل الجبح في المبيع كما ان المشتري
الجبح فيدخل النحل لا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم
بكل من الثمن والمثمن والجهل بهما او باحدهما مبطل فلا يشتري معلوما بزنة
حجر مجهول من غير ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل فقط
وعلمت جملته كاخذ شمعة لزجاج كل اوقية بنصف وبرد باقيها للبايع ولا يعلم ما
يحرق منها عند الوقيد وكاخذ شقة من بايع كل ذراع بكذا ويقطعه الخياط منها مراد
المشتري ويرد باقيها للبايع فيمنع ويفسد العقد وان تعلق الجهل بالجملة فقط
وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا
فيجوز لانه لا يخرج جزء من المثمن الا بازائه جزء من الثمن المعلوم وقولي من غير ضرورة اي
كشراء حاضرة حاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشراء بادي بادية بمكيال حاضرة
مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول كشراء حاضر بادية
مجهول له وكشراء بادي حاضرة بمكيال حاضر مجهول له فقسمان يجوز البيع
فيهما وقسمان يمنع فيهما تامل ومثل ان يشتري تراب الصواغين او تراب حانوت العطا
فلا يجوز

فلا يجوز ان لا يبدو فيه شيء او لا على تغييرا ان يكون فيه شيء فلا يرد قليل هواء كثير
ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله الاجر ان لم يرد على
قيمة الخارج والا فهل له الاجر ايضا او لا قولان وعلى الاول ان لم يخرج شيء فله اجرة
المثل في ذمة البايع وعلى الثاني لا شيء له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير صنفه
فجايز والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيها دون تراب معدن ذهب
او فضة كذا يفهم من بهرام فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في النقد او الطعام
الربوي لا غير الربوي وربا النسا وهو التاخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس والنقد
وفي النقد اتحد جنسه ام اختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا ولو يدا بيد
والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد ولو نسيئة فيهما فلا يجوز بيع درهم بدرهمين بثلاثة
مثال للاول ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا مثال للثاني قال ع ه ربا قسما
في النقد حرم ومثله ه طعام وان جنساهما قد تعددا ه وخص بالفضل نقد ومثله
طعام ربا ان جنس كل توحدا ه وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به
مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه جايز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة او
المساومة او الاستيمان وهو قول مشتر بعني كما تبيع الناس وبايع اشتر منا
كما يشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب البيان على البايع
فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقده وما عقده وما له ربح له مفصلا لا مبهما كقامت بكذا
ها وطيها بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة على ما وظفه اي فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري
جملة سلع بثمن واحد ثم يفرقه على كل سلعة قدرا منه يجزه عليه ان يبيع تلك
السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا او ربحت فيها كذا اجرها انما ما يضر او يسقط
فينتقل ذهنه من شيء الى غيره فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن
ويربح له ويحسب على المشتري اصلا وربحا ما زاده البايع في السلعة ان كان له عين قائمة تؤثر
زيادة في المبيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في الكرا
وتليينه وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قائمة او لا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي
فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنها
كما لا يحسب ربحها ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري
ولا الغش وهو ان يصف المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله كتلطيخ

ثوب عبد

ثوب عبد بمداد او خلط ردي بجيد وما يلبس وثوب بنشا ووضع كتان في نداوة ليترطب
ويثقل ونفخ لحم لخبر من غشنا فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا
لان العاصي منه لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله فهو مرتد يستتاب فان تاب والا
قتل وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والفجور واطاء ادعا حسن السلعة جدا واعا في
ثمنها ويجب على البايع الاخبار بكل شيء ان اخبر به المشتري قلت رغبته في المبيع
كثياب الموتى وثوب الاجذم والابرص والثوب المقبل كنجاسة الثوب الجديد والعيبا
لمصنوعة من الكيمياء ان امكنه التعامل بها بعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم
عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة وهي خوفه لو اطلع عليه وتغيرها او الثالث
وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة من الكيمياء وبالتحريم جزم ابن عرفة
لهذه الامور فان اشترى من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقد فيها سلعة فيجب
عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه عقد على كذا ونقد عنه كذا او تجاوز عنه
في الزايف او طال مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الى
اجل او ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله تعالى اعلم الباب
العاشر في الفرايض جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير والفرايض شروط
التوارث ثلاثة تقدم موت الموروث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب
والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث اثنان سبب عام وهو بيت المال وخاص
وهو اثنان ولا وعتاقة ونسب قال الشيخ وقوله وهو اثنان مناف لعد ثلاثة وذكر
العتاقة مع الولا تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا السبب ا
لعام للاختلاف في كونه حايزا او وارثا فقال اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد
ربه الوراثه وهي نكاح وولا ونسب ما بعدهن للمواريث سبب وقد يجاب بانه اراد
بالولا المنجر لعصبة المعتق وبالعتاقة نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر
النكاح لدخوله في النسب لكونه ينشا عنه الذرية الوارثون من الرجال عشرة على سبيل
الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط كما تري في كلامه الابن وابنه وان سفل بمحض
الذكور والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ ا
لشقيق او الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق والعم للاب وابنه اي ابن العم
الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه
اقوى العصبة

العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النساء سبعة
على طريق الاختصار وايضا عشرة على طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت
للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدا هؤلاء
المذكورين من الرجال والنساء كابن الاخ وابن الاخت وبنت الاخ وبنت البنت وابن الاخ
للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام فهو
من ذوي الارحام لا يرث شيئا الا الاخ للام كما مر لان لها سهما في كتاب الله فصل
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي اصول للفرائض ستة الفرض الاول النصف
وهو فرض خمسة اربع من النساء وهن البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها
والاخت للاب والام اي الشقيقة والاخت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج
مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا او ابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع وهو فرض
اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة او الزو
جات مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض
واحد فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج الوا
رث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ويذ
كر في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها
وارث غير ممنوع جوابه ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل زوجة
ابيه فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه ويترك ابنه واباه ثم يموت الاب
عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي و
الفريضة الرابعة الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن تاخذ احداهن اذا انفردت النصف
واهل الاربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب
فاكثر الفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا
من ولد الام ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ويستوي فيه الذكر والانثى و
الفريضة السادسة السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو الولد
وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت او كان
معها

معها اخرى تتشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق تسأله عن ميرا
ثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسال
الناس فسأل فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السد
س فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد ابن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها
ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان
القضاء الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس
فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها انتهى وتسقط القربى من جهة الام كام
الام البعدى من جهة الاب كام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب هي القربى والتي من جهة الام
هي البعدى او استويا اشتركتا لان النصوص انما جاءت في الام ولا يرث عند مالك الا جدتان احد
هما من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط فام الاب
وام امه وان علت ترثه واما ام جدة لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جدة لابيه فلا ترث عند
مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في التلمسانية وعلي وابن عباس وابن مسعود
قال ق ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا
كان معها بنت صلب لما روى البخاري وغيره عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن
ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني
فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لا
قضين فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود
فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت بنات
اثنين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل
منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المص ذلك في الحجب والقاعدة
في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عما
ته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيئا والسدس فرض الاخت للاب فاكثر مع وجود الا
خت الشقيقة فان كان الشقائق اثنين فصاعدا فلا شيء للتي للاب الا ان يكون في درجتها
اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان كان في درجة الشقائق شقيق
فلا شيء للاخوة للاب والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته
من اخواته

والكلام

اخواته فلا يعصب من فوقه وفي عصبته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب
اخته عصب من فوقه ويفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى ويفرض الجد
مع الولد او ولد الابن ولا ينقص عنه بحال فصل في الكلام على العاصب اذا انفرد
الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا ...
يقسمونه بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل
ذكر تساوى مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود النص
فيها القرآن فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله واذا اجتمع منهم ذكور واناث
فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا
واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه
كالاب والابن ونحوه قاله ابن ترجي ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر او يدلي بذكر كا
لجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد
كذا للمختار حين وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت
بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن الشيء بانه اراد بابنه العم لانه لم
يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرهما ابن ترجي وقد يجاب عنه حينئذ بانه اراد
بالجد الاعلى بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا ومعنى التعصيب ان من يرث
به يستغرق جميع المال اذا انفرد عن حاجب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد
ذوي السهام ان كان معه ذو سهام فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل
قال بعضهم من لا يعرف الحجب لا يعرف الفرائض اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب
الى الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات ومن في معناهم الزوج والزوجة
ويلحق من عداهم من الورثة الاسقاط ويقال له حجب حرمان فابن الابن يحجبه الابن
ولو لم يكن ابا له لان الابن بل كان عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة حجبته تلك
الواسطة الا الاخوة للام اغلبية او يقال ابن الابن ادلى بواسطة الابنية واولى الابن الجو
جود عمه والجد يحجبه الاب ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقطه بنت وبنت ابن وجد
وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباءهم وهم الابن وابنه
وان سفل والاب والجد وان لم يحجب اباهم لانه كالاب معهم والعم
يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بنو الاخوة وهم اباؤهم والاب والجد وابن

العم

العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ
الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم
للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد
الصلب ويحجبهن الاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن
او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان
فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن
فرض الاخوات الاشقاء وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين
واخا واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويبقى واحد على الاربعة
لان الاخ للاب برأسين لا ينقسم فتنظر الاربعة عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها
في ثلاثة اصل المسئلة باثنا عشر ومنها تصح فمن له شيء من اصل المسئلة اخذه
مضروبا في عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها فللشقيقتين ثمانية لكل واحدة
اربعة وللاخ للاب اثنان ولاختيه لكل واحدة واحد والاخوات الاشقاء او لاب يحجبهن
الاب والابن وابنه ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة
الاب به اي بالاب وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام بخلاف العكس
لان القربى انما جاء في التي للام كما تقدم والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط
اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة كمسائل العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع
في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول انتقال من فرض الى فرض دونه
كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو
ذلك كما سيبينه وهو مختص بخمسة اشياء الام ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا او انثى واحدا
حدا او متعددا من الثلث الى السدس وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثى تعد
دا او انفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقاء او لاب او لام وقال ابن
عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا او انثى من
النصف الى الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن
من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة بالنصب مفعول مقدم وقول ابن ترجي بالفتح
تسامح منهن اي من بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل

موخو

موجرض وفصه فتاخذ مع السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنتين فاكثر ياخذن الثلثين هذا الحكم اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت فحجبت بنت الابن الواحدة من النصف الى السدس وحجبت الاثنتين من الثلثين الى السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقى السدس من تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان كان البنات اثنتين فاكثر فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن الى السدس من الاخت الشقيقة

القسم الثاني النقل من التعصيب الى الفرض

وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه الى السدس لا يرثان معهما بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام فيفرض لا يبقى لهما كان السدس كزوج وابنتين وام واب او جد فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان وللام السدس ويعال للاب او الجد بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقاء والاخوات للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فاذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة بالغير واما العصبة مع الغير فهي الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج او لم يكن ابن عم وابن الاخ كما تقدم والزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي تزوج بنته عمدا او خطأ او مسلم تزوج ابنته خطأ او وطيها غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى بالامومة فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى باقوى الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات الابن المستحقين الوراثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقاء والاخوات للاب مع عدم الاشقاء كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددن فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين

فصل

ذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط سادسا وهو الاشكال

الاشكال وذكر الستة في التلمسانية بقوله ويمنع الميراث فاعلم ستة فخمسة منه البتة الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فانهم فصحه وواحد يمنعه في الحال وهو الذي لم يعرف اشكاله انتهى وانما اسقطه للاعتذار عن عدة مانعا من انه الحال وهو الخنثى المشكل الذي ... نصف نصيبي ذكر وانثى بل معنى عده مانعا في الحال انه من ارث ذكر فقط او انثى فقط وبان معنى منعه في الحال انه يوقف حتى يتحقق انه مشكل فيعطى ما مر ووقف لاحتمال اتضاحه ولذا اقتصر على الخمسة فقال منع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولو على جزء رقه فاذا مات حر وله اب رقيق وجد حر فان الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فلسيده ولو كان العبد كافرا وكان السيد مسلما كما في الحديث انه لسيده وان كان العبد مسلما والسيد كافرا فللمسلمين قاله ابن مرزوق ولو كانا مسلمين فكذلك ولو كان العبد مسلما والكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله له والمبعض المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله على حسب ملك كل وان كان لا ثنين فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلث ماله ولصاحب السدس السدس الباقي وليس لعاصبه او بيت المال شيء والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان قتله خطأ ورث من المال دون الدية كالمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ان قتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال ولا دية او خطأ فلا يرث من الدية وقولي عدوانا احترز به عن قتل مورثه حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ولا يرث ايضا القاتل عمدا او خطأ الولاء او من قتل شخصا عمدا او خطأ والمقتول لا عتيق فان القاتل الوارث يرث ولاء العتيق فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وان الم يرث القاتل المقتول لا خبار فيه كما لابن حجر على المنهاج يقوي بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث شيء انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد قيل وقد جرت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث لا ستعجل الورثة قتله في زعمهم فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه

ارثه مطلقا نظرا للمنكة الاستعجال اي باعتبار السبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله
كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا علم ان
تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل بشيء قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار حتى على
مذهب اهل السنة اما نظرا لزعمه المستعجل او نظرا الى السبب الصوري فقط خلافا
لمن اعترض عليه بانه جار على مذهب المعتزلة فقط تامل قال الشيخ ولما لا يرث القاتل
لا يحجب وارثا عند نا والمانع الرابع اللعان كما اشار له بقوله والتفا النسب باللعان
فيقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث بينه
وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما فضل من
ماله فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتوأماها شقيقان ولا يرث ولد
الملاعنة ابيه ولا يرث ابوه منه وتوأما الزانية اخوان لام فقط اي لتحقق انتفا الاب لهما
[illegible] اي لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف في توأمي المغتصبة
هل يلحقان [illegible] الزانية بهذا وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما في جهة الاب شرعا
او بتوأمي الملاعنة على قولين واختلفوا ايضا في توأمي المستأمنة والمسبية هل هما
شقيقان وهو الظاهر او لا قاله الشيخ والمانع الخامس استبهام المتقدم والمتاخر في
الموت كما اذا ماتا في فارس تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق فان انفرد اوكل واحد
لم يعلم صاحبه وانما علم الاحيا ولا يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا
احدهما عند الزوال في المشرق والاخر عند الزوال في المغرب لان من مات عند
الزوال في المشرق متقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق
قبل زوال المغرب قاله القرافي الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض وا
لسنن والاداب بنا في سببا بيان زبدة عن حكمة وضعه لهذا الباب وما بعده
مع ان منه كثيرا من المكرر ومنافي لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في
العلم ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد
عيون ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم
فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك احكامه سبيلا فاذا راى
منهم ملالا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واخذا بالكسل قال الشارحان
وتفعلهما له هنا وهم نشأ من موافقة ترجمة المصنف لترجمة الرسالة اذ المصنف
لم يكرر

يكرر شيئا في هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة ويتعين على المسلم الناطق
بالشهادتين اولا وبعدها ان يصدق ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد لا يقبل الانقسام ولا
ثاني له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فهو مومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا
فان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان او وجد الاعتقاد دون
النطق لمانع فمومن على المشهور ولم يمنعه مانع فالجمهور انه غير مومن خلافا
للباجي فلان قاله تت وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابى فان كان بحيث
لو طلب منه لنطق ومات قبل طلبه فانه يكون مومنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام
المسلمين وفائدة ذلك اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي والمحققين من
اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى لا شريك له في افعاله بل منه الايجاد
والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير العليم ولا نظير له في صفة من صفات
الالهية فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية [illegible]
المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام [illegible] جماعة
سبعا وعدها اخرون ثمانية فزاد البقاء ونظم الشاطبي في روايته السبعة ونظم تت
على الرسالة الثمانية فالاول حي عليم قدير والكلام له مريد سميع بصير ما اراد جرى له
والثاني حياة وعلم قدرة وارادة سميع بصير والكلام مع البقاء وعدها بعضهم
تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله
الشيخ وانظر قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة مع انه بيته ثمانية اذ قوله ما اراد جرى الشارح
الموصفة الارادة وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها في النظمين
المقتصر على السبع انما هو النظم المذكور في باب اليمين في شروح المختصر وهو حياة وعلم
قدرة وارادة وسمع وابصار وكلام بلا مراء بها تعرف الايمان فاضغ لسمعها صفات
معان وهي سبع كما تراه وتعلم ان جميع الموجودات خالقا اوجدها الرب جل صفة بغير
صانع هو واجب الوجود ازلي اي لا بداية له ابدي اي لا اخر له حي بحياة قديمة ذاتية قادر
بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه ضروري ولا نظري لان الضروري
ما يضطر اليه العالم به والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه وهو سبحانه منزه عن
الوصفين قاله المصنف بشرحه على السنوسية سميع بسمع قديم لا باذن ولا دان
بصير ببصر قديم لا بجفن ولا احداق ولا لسان وتعالى علما تقينيا ان صفاته ايضا واجبة
الوجود

الوجود قديمة بقدمه تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها
على تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات
والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات وا
لحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالى ليس كمثله شيء
وانه لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع
كما مر ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم صادقون
فيما جاءوا به من عند الله وانهم امناء الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امر
وا بتبليغه لعصمتهم عن الصغائر والكبائر قبل النبوءة وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق
بلسانه ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق حتى الملا
ئكة عند جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع على رسالته لهم اي للجن وفي الخلاف
عن القضايد انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول المص على السنوسية
اختلف هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسول من الانس بعث الى الانس والجن الصحيح
ان نبينا محمدا بعث الى الجن والانس انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية غيره
الاجماع على بعثته لهم فلعل عبارته نقصا والصحيح ان الرسل الرسل من الانس
خاصة واما نبينا فبعث الى الجن والانس وكانه راى قول الضحاك الرسل الى الجن منهم لقو
له تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فظن عمومه وفي تحفته نظر فقد
نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وا
نما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان
جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه
صلى الله عليه وسلم ولاخباره بما لم يخبر به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر وا
حواله وضغطته وحياته وعقاربه وهو انه اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النار وسؤال الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة واهوالها وعقباتها والحشر والنشر
من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا كتطاير الصحف والجاء والعرق وشدة الزحام
ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل القضاء والجنة والنار اي
وجودهما وصفتهما وما اعده الله تعالى فيهما ومما يجب اعتقاده ان ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل
وجوده

وجوده لانه لا يكون في عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به فالايمان واجب
بالقضاء والقدر ونخرج في تعريفهما عند الجمهور ومما نقله الابي عن غير الجمهور فقال
ارادة الله مع التعلق في ازل قضاؤه فتحققه والقدر الايجاد للاشياء على وجه معين
ارادة علاه وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل والقدر الايجاد للامو
ر على وفق علمه المذكور ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله
الشيخ والاول هو الصحيح كما قال ان الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر المص
كالرسالة قال المص ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء منهم
ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق
بلسانه انتهى وما ذكر انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون على منعه
ولا بد من النظر وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الافكار والاذهان
بخلاف التقليد قاله تت ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قائم بذاته صفة من صفاته
لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور ومقروء بالالسن مكتوب في المصاحف
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المؤمنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه على عبده و
يكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلامه قديم فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول
بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام
قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن يستر عيوب الناس و
يحتمل مكارههم ويجب ان تعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة اخر
جت للناس قيل خاطبهم خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الا
زل والخير الاتيا ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين وهم الذين رأوا التابعين لخبر الصحيحين
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين رضي الله عنهما فلا
ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بن ال
خطاب ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم
الا بخير لخبر الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من
الحروب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطأ او اصاب فصل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة ياثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب السلام

السلام عليه من [illegible] وشرح صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك
مبسوطا ولم يقتصر في قول ابن [illegible] العتق بنوي ان يدخل في الاسلام ولعله نقص
عنه وكذا الحمد والشهادتان بنوي الخ **وتحرم قراءة القران بالتلحين** اي التطريب المؤدي
الى قصر ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر
المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المصنف هنا وانظر الشيخ فان فيه الكفاية و
تحرم **الغيبة** اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه فقد بهتنه
به كما في خبر وفي بعضه الا فقد بهته سواء كانت الغيبة في نفسه او طاله او ولده او قوله
او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم
او طويل الذيل بل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة
كقايلها في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال وسمعك صن عن
سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به فانك عند سماع القبيح شريك لقا
يله فانتبه فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا نهاهم
عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول
ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان اشتهوا فيه
المطلوب والا بعضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم
المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن به ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو
يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من لقيناه من الشافعية ام لا وبه افتى بعض
مشايخي قايلا المراد بما يكره في حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك
وهو الموافق لحفيد ابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن
حجر وعليه فاذا مدحه بما يكرهه اي من امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب
لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك
قاله عج وقولي اخاك المسلم مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن اللباد وابن التبا ن
واستثني من تحريم الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال تظلم واستغث واستفت حذره
وعرف بدعة فسق المجاهر فالتظلم ان يشكو من ظلمه انه فعل معه كذا وكذا او غصبه
كذا او سواء جاره فيستغيث منه والاستفتا ان يسال عما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا
ولو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني اجاخذ
من غير علمه فقال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف وذكرت الشيخ وسمن زوجها ولم يقر
جرها

[illegible]

يزجرها صلى الله عليه وسلم لان قصدها الا [illegible] مرافيه لمن يريد شركته
كذا او نسبه او نحو ذلك قال الشيخ الا الزوجة [illegible] التي اي صريحا بل يذكر له ما
يصرفه عنها كلا تصلح لك فيحرم وعليه ذكر عين عيبها ان لم يكن بذلك فان لم ينكف الا
بتصريحه بعيبها فله ان يصرح به قاله عج وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز ذكر
المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشيخ والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب ذكرها
والتعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز به عند السامع و
ذكر المبتدع ليحذر عنه والفاسق بفسقه او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة مما نشا
نه او لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا فهي ستة بخلاف المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت
غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث لا غيبة في فا
سق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول
ليس فيه دليل الجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة انظر الشيخ وقوله دليل الجوا
ز لعله دليل الجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به على
وجه الافساد وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل
الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جريج الهمز بالعين و
الشدق واليد واللمز باللسان والفرا في الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز تعييبه
في غيبته وقيل بالعكس **ويحرم الكذب** وهو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه والشك في
الحديث كالكذب فيه وسواء تعلق الكذب بحق مخلوق او لا الا في الحرب للتخذيل بين
المشركين او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال التشاحن وقد وجب
والا فيما يرجوا به منفعة لنفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل لامراته فيما
يعدها به ليصلح حالها فيجوز عند ابن رشد وقال الشاذلي مكروه والا في دفع مظلمة عن
احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسال عنه وهو عنده او عند
غيره ويعلم مستقره فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض له الند[ب]
والجواز والكراهة والوجوب انظر الشيخ **والحسد** وهو تمني زوال نعمة الغير سواء تمنى
وصولها لنفسه ام لا واما تمني نعمة مثاله فجايز فيه نيوية لا يتعلق بها معصية او
اخروية كخبر لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل
اتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس او كما قال ومعناه لا غبطة **والغصب** وهو اخذ
المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه على ما غصب ووارثه وموهوب به ومشتريه
منه ان

منه ان علموا كذا ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب منه ان لم يرده ربه مدة
حدها بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا ان اشتراه والربا
وهو في الجاهلية وفي حقيقته ثلاث تفاسير كما في الشرح واكل اموال الناس وهو انواع
منها السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته لا قدر ركوبه وكصاحب الجاه
على جاهه وكلما اخذ من اموال الناس بغير سبب كسؤال التكثير الاقفهسي وكالمفتي
اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك من يشغله
ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما يزاد في ربع ذي الجاه
لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا
على ان يخرجهم من المواضع الاصح ان ذلك من ثمن الجاه واما ان يعطوه على ان يدلهم على الطريق
فذلك جائز من غير خلاف انتهى ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك
في النار فصل ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه كل لحم نبت
بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى
الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبعض التفسير قال الحسن ومقاتل
وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حا
جة فيهدي اليه هدية فيقبلها قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم
فقال الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فا
ولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم
يعتزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا الذي ما ذكره ابو حنيفة لا
يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى فنقول به في مذهبنا الا ان اخذ الرشوة فسق والفاسق
لا يجوز حكمه ولا هذا الخاص لا يحتاج التفسير والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه
يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وهو من يزيد الخير وان اجتناب المكروه حجاب بين
العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا انتهك من الحبائر يسقط الكفر بين
يديه فما بعليه الدخول فيه والعياذ بالله وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه
في كثير من حكامنا واعوانهم ومن قولهم مال السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان

السلطان يفعل فيها ما يشاء لانه ملكها بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع
لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح مما يناسب الاعانة فصل التسمية عند
الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح انها
سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام
غير واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة وابن ناجي واختار شيخنا ابو مهدي زيادتهما و
يكفي بسم الله فقط وبه اقول اتبع الفاكهاني في باب الذبائح بزيادتهما في الاكل
والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان الصيد
عذاب وكذلك لا يقولها عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا اللوح فيه فيقال
قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده التزنات وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من
كفانا ان نكمل فيها البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما هي باسم الله فقط انتهى وانما
ندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويقرب الفقير عن الاكل اذا كان رب الطعام
والتعليل بها ذكر لا مكنة ولو اتفق الكل وحده قال البلالي وتسميته لكل لقمة وحده
عليه الزكي وانكره ابن الحاجب قائلا لو كان هذا حسنا فالسنة احسن منه وفي التسمية
اولا والحمد اخرا ان نسيها اوله سماها اثناءه وقال بسم الله اوله واوسطه واخره
والتحميد عند الانتهاء اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا مبا
ركا فيه لوروده في خبر قال الكافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صا
حبه الذي ياكل مع الناس زروق ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا الغير
يشعر بتخصيصه بمن كان مع غيره الاقفهسي ويعقب الحمد بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وبهذا يتعين ان قولهم تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الاكل مرادهم به في اثنائه وابتدائه ويأكل ويشرب بيمينه ندبا مما يليه ان كان
طعاما واحدا يأكله مع غير اهله فان تعدد او كان تمرا اكل مما شاء ولو بعد هنه وكذا
لو كان واحدا يأكله مع اهله ونبيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم و
يلزمهم ان يتادبوا معه وان لم يفعلوا امرهم بذلك وسواء كان الغير شريكا او كانوا قوما
مطعمين لانه اذا فعل ذلك نسب للشره ودناءة الاخلاق انتهى ويقدم تطييب الطعام و
يختم بالخلال فان وقعت منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد
جاء من التقط فتات من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجاء في التقاط ما يقع من
الطعام انه مهر الحور العين وجاء من داوم على ذلك لم يزل في سعة قاله المواهبي وفي

في المواهب وفي احاديث واهية ويكره اكلا وشربا بها الباجي يحتمل ان يريد بالاكل حقيقته
فان الشيطان والجن ياكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم وقال انها
زاد اخوانكم الجن وقد قيل ان كلهم يشم فعلى هذا يكون قوله فان الشيطان ياكل بشماله
له معناه يامر بذلك ويدعو اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له
عليه الصلاة والسلام في المقاصد اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر قال اخر ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثا ياكل من هذه مرة انتهى
وعن الطبراني في روايته ما في كل يد وفي المواهب روى الطبراني في الاوسط من حديث عبد
الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل
من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف ولا ينفخ في الطعام والشراب اي يكره للنهي عن
ذلك ولئلا يخرج منه ما يقذره على غيره او على نفسه ولا ياكل طعاما حارا ولا يتنفس في
الاناء لما ورد من النهي عن التنفس في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب بنفس
واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتداء كل نفس ويحمد في انتهائه ويمص الماء وكذا
كل مايع كلبن مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا ولا باس بالشرب قايما والجلوس اولى
اذا رمته تشرب فاقعد لكي تصيب سنة اهل الحجازة وقد صح الشرب قايما ولكنه
لبيان الجواز ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس الحرير الخالص
والجلوس عليه ولو بقصد المهنة والاتكاء عليه والالتحاف به ولو تبعا للزوجة خلافا
لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام
ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا للزوجة لا اعرفه
انتهى قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة
لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها
ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وان قامت وهو نائم
فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه او يعلمها بذلك انتهى وانظر لو جهلت ذلك مع ان
[illegible] ثم حرمة الجلوس ولو بحليل والظاهر لمن يجلس عليه فيحرم النظر
الزينة بحصر او نظر لمن يجلس عليه واستند اليه لا استتر جدار به من غير اسناد
[illegible] بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة كحكة على الاصح خلافا
الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره لولي الباسه لغير بالغ
[illegible] ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما لح خلافا للتت والتختم بالذهب

بالذهب وبما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد
على المعتمد او نحاس ولو لمراة كما يفيده وفي الرسالة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم
والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في اي المذكورين من التحلية بالفضة لا في لجام و
لا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به والاختيار مما
روي في التختم باليسار اي في خنصرها لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذ بيمينه ويجعله
في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز و
كره كما في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر
مذهب مالك لقوله صلى الله عليه وسلم في حلة عطارد وكانت من الحرير انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع
وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق
وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق انتهى ببعض اختصار وبزيادة من
المصر وتت عليها والظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة او جائز دعا الاربعة اصابع
في ممتنع قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعملها بطن حرير او حشو او رقم
به القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهى محتمل لحمل المسناوي الزايد على اربع اصابع
في انه غير كثير عرفا او يحتمل قصره على الاربع اصابع فانظره ويستحب ان يبدا في لبس
نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب
فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف الابط
والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب التياسر كنزع النعل والخف والسراويل
والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله و
وضعها على نعله ثم اخرج اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع
اليسرى واخرها في الدخول ثم نزع اليمنى وقدمها في دخوله ولا يمشي في نعل واحد
اي يكره كما في الرسالة ولا يفعل فيه الا لضرورة لما ورد من النهي عن ذلك ولما في ذلك من
السماجة والشهرة لانها لبسة مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم ويحرم اللعب
بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شيء وقيل ان كان بجعل حرم لانه
القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه و[illegible]
تسقط شهادته به بادامته وقال المصر في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين
الصحيح انه من الكباير وكذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح من الصغاير ويحرم [illegible]
بالكعاب

بالكعاب وبه افتى الشيخ موفق الدين بن قدامة لان الاعتماد فيه على اخرجه الجرا
في الاربعة وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب
بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكجة والكنجفة وان كان فيها مال فهي قمار بلا خلاف
انتهى كلام المصنف قاله ح ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره من الحيوان وفي
وان يكون له ظل قايم تام الاعضاء يدوم ام لا وقال اصبغ ان كان يدوم فجعله صورة
انسان او حيوان غيره من خشب او حلاوة لا تصويره في جدار او ورق او بسط او ستو
ر ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه
اولا وهل مستورها كناقصها كما تردد فيه الشافعية اولا ولا تصوير نحو
قلة او جامع او صومعة او شجرة قال ح وتمثال ذي ظل اذا دام حرموه وما لم يدم
ابقا او اصبغ خالفا وما لبس ذا ظل وصاحب ممتهنة فترك له اولى وقيت من الخطا وان
يغن عنها فهو مكروه ثم ذا في غير تماثيل الجمادات فاعرفا واما بتمثال الجماد فجايز
كناقص عضو من سواه بلا خفا قال الش وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة ويشتريها اليها فيجوز عملها
وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النساء من صغرهن على تربية الاولاد كما الهم كل
نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود بسياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن
ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك
يفعل بامته عند نبوته انتهى **فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض**
كفاية ان كان المسلم مسلما وتردد التاذلي هل هو افضل لانه مقصد وفرض والابتدا
وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول
انتهى وهو بعيد ترجيح الاول وان القايل بفضيلة الابتدا عليه ليس لذاته بل لانه
تسبب في الفرض **وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول**
الراد وعليكم السلام والافضل الواو لصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره
السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة
بخلاف تركها فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال
... لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا انتهى وهو ظاهر وبنفسه مسلما اسم مفعول
مسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي والثانية من نفسه من
...ة المدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى

اولا

اولا وهل مستورها كناقصها كما تردد فيه الشافعية
ام لا ولا تصوير نحو قلة او جامع او صومعة او شجرة قال ح
وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا وما لم يدم ابقا او اصبغ خالفا
وما لبس ذا ظل وصاحب ممتهنة فترك له اولى وقيت من الخطا
وان يغن عنها فهو مكروه ثم ذا بغير تماثيل الجماد فاعرفا
واما بتمثال الجماد فجايز كناقص عضو من سواه بلا خفا
قال الش وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة وسم
ويشتريها اليها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك
تدريب طباع النساء من صغرهن على تربية الاولاد كما
الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس
لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير
ادناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها
وكذلك يفعل بامته عند نبوته انتهى **فصل**
الابتداء بالسلام سنة كفاية ورده فرض كفاية
ان كان المسلم مسلما والاقسباني وتردد التاذلي هل
هو افضل لانه مقصد وفرض والابتداء وسيلة وسنة
او الابتداء افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض
والاظهر فيه الاول انتهى وهو بعيد ترجيح الاول وان
القايل بفضيلة الابتداء عليه ليس لذاته بل لانه سبب
في الفرض **وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم**
او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام

والافضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره
عليكم السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلّما على
نفسه مرتين كما في الاخيرة بخلاف تركها فجملة وكذا
في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال
ع لو قال مسلّما عليه مرتين لكان بينا انتهى وهو ظاهر
ويضبط مسلّما اسم مفعول اي ان المسلم عليه حال مسلما
عليه مرتين الاولى من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة
المدلول عليها بالواو وليس مسلّما اسم فاعل على نفسه
مرتين كما لا يخفى وقد يجاب بعضهم بانه كانه مسلم على نفسه
مرتين بقبوله سلامه ورده عليه بالواو او السلام عليكم
العا الحايي لان ذلك اي معنى السلام ورده وهو المروي
عنه عليه الصلاة والسلام ابن رشد المختار في الاختيار
في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد و
عليكم السلام ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ
الابتداء اي ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة
ومعنى الرد بلفظ الابتداء مع نية الرد واما اذا ابتدا
اثنان بلفظ الابتداء قاصدين له فالظاهر وجوب الرد
على كل منهما القبـــــاني ويكره ان يبتدي بعليك السلام
لما روى ابو داود وغيره ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه الصلاة وال
سلام قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الموتى
وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتداء والرد من غير كراهة
ويسلم

ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الوا
حد معه جمع من الملايكة فهو كالجمع من الادميين
قاله الشيخ وما ذكره انه الافضل لا يرد عليه قوله تعالى سلام
عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون
في الدنيا بما ورد عن نبينا فمن بعده من السلف وقضية
الجنة امور اخروية وقضية ابرهيم ورد في شرعنا ما
ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المصنف انه ليس له الا
قتصار على لفظ السلام فقط وانه لا يجزي كالصلاة واقتضى
بعض الغروبيين باجزايه مسند لا يقول النحاة يجوز حذف
الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبادة فتتبع
كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزاء اذا قال
السلام قاله ابن ناجي وظاهر ايضا انه له الاقتصار
على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته
وبجوازه صرح التلقين والقرطبية وظاهر مختصر القواعد
عدم الجواز وفيها اختلاف العلماء في قوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل
او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه
ان الانسان مخير ان يرد احسن او يقتصر على لفظ
المبتدي ان كان قد وقف دون البركة والا بطل التخيير
لنقص المساواة وقيل لا بد من الانتهاء للفظ البركة
مطلقا وحينئذ يتنوع الرد الى المثل ان كان المبتدي

انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر
دون البركة فهذا معنى للتخيير والتنويع اهـ وحاصله
انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدى
للفظ البركة فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل
ما ابتداه به ولا يصل للبركة وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك
ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون
قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدى للبركة
وقوله او ردوها حيث وصل للبركة واما على التخيير
فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة يخير بين ان يرد مثلها
او ياتي باحسن منها بان يصل للبركة فمحل
التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم
انه اذا ابتداه بالسلام عليكم فقط فهل ينبغي
ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بان او
للتنويع ويكون في الرد بالاحسن او ينبغي بذلك
حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي
قال تنبيه جاء ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر
عشر حسنات واذا قال ورحمة الله كتب له
عشرين حسنة واذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة
ومن سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه اهـ
وينبغي ان يكون الحكم شاملا للسلام الرد والابتداء
فيقاس الرد عليه بطريق المساواة لكون الثواب
امرا توقيفيا لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه

المعصوم

المعصوم ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضاء
في السلام ولو لقادم من السفر او لسيد مع غلامه
لما يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا
او من ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب
كما قال ابن بطال خلافه ويكره الاشارة باليد او الراس في
السلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود
ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع
وان تسليم النصارى الاشارة بالكف انتهى واما الجمع
بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما
فلا كراهة فيه ويجوز الانحناء الى احد لا يصل للركوع
ولا يسلم على اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض
بل يجب عليهم هجرهم وتجنبهم كذا الش وهو يقتضي
حرمة السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو
حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج وفي يكره كراهة
تحريم لما مر وكذا اهل سائر المعاصي لا يسلم عليهم
حال عصيانهم ولا يبتدأ اهل الذمة بالسلام اي
يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل
من اهل الاذلال واذا ابدؤوا فاردد عليهم وجوبا حيث
تحقق نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا
ظاهر الرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى
عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب بغير واو
لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم

يقول احدهم السلام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عايشة
ان رهطا من اليهود استاذنوا على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي عليكم
فقال لهم عليكم فقالت عايشة بل وعليكم السام
واللعنة فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله
فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو
انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر
المبتدا وهو في الرسالة وظاهر المصنف خلاف ذلك وفي
القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول
بغير واو كما في الموطا فان تحققت انهم قالوا السام
عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة
فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم
ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم
ثم قال وان لم تحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك
ان قلت بغير واو كان هو قد قال السلام عليك كنت
نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى قال المصنف
في كفاية الطالب واستبعد منه انه لا يجيبه بقوله عليك
عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت
مع تحقق نطق الكافر باحد هذين الامرين **ولا يسن**
السلام على المصلي ولا يستحب بل يكره كما في **النش**
وعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما
ده يظهر او نايم او مجنونا او سكران ولو مع تمييزه

لتلبسه بمعصية السكر او شابة مخافة فتنة
بمخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها لا متجالة
واكل وشارب وقاري قران وداع وذاكر ووجب
ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه
فلا يجب عليه رد الا المصلي فبالاشارة فقط
والظاهر وجوب رد السلام شارب خمر وشابة
كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزواوي في
عن مسلم على النووي واقره كما نقل عنه ايضا
انه يسن السلام عليه وانه يكتفي برده عن البالغين
وظاهره انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ النووي
بنو فجميع هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي
عن النووي فما في **النش** من النظم تبعا **للشف**
ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو
رد السلام واجب الا على من في الصلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع او محاكم
او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرونا
فقوله الا على من في الصلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة
في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه
للرد عليه فان رد عليه بالسلام بطلت كذا ذكره **النش**

وقول ع يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او بأكل
شغلا او شرب او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا ان الـ
السلام على من تكلم بالسلام على غيرهم ويجب عليهم
الرد وقوله او تلبية او في قضاء حاجة الانسان موافق
لمذهبنا وكذا الكلام حالة الجماع وقوله او في اقامة او الا دان
نص ائمتنا على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل
المقيم كذلك ام لا وقوله او يسلم الطفل مخالف لقول
النووي ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله الى الاوزاعي
واقره فظاهره انه جار على المذهب وكذا السكران
وما بعده لاخر النصص الا المجنون فيما يظهر تتمة
اذا علم من انسان انه يشتغل من سلامه جاز له ترك السلام
عليه ولا يدخل في النهي ان المنهي عنه واذا غلب
على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم
عليه لانه وسيلة الى محرم وهي تعطى حكم مقصودها
صرح بالاولى في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي
فتاوى النووي واذكاره يسلم في المسئلة الثانية
واذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم وكذلك
اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام
فانه يجزئ عن الباقين وهذا بخلاف التشميت
والفرق ان السلام امان وهو يجزئ فيه واحد وامنه
والتشميت دعاء وهو مقصود من كل واحد والاكمل
ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة
وفي

ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه
شيئا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف
هل يؤجر من لم يبتد او لم يرد او لا لقوله تعالى وان
وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر
دون اجر من رد او ابتدأ واذا سلم واحد من غير
الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله الشيخ قلت
وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه فرض
كفاية على الارجح الا ان يقال بناه على ضعيف وان
والظاهر ان هاتين الجملتين من المصنف مفهوما ان
من صدر الباب وقد يؤخذ من قوله واذا سلم واحد
من غير الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه
واحدا فقط من الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة
فلا يكتفى برد غير المقصود فقط بقرينة توقفي
لو سلم جماعة دفعة على واحد هل يجزئ رد واحد لهم
او عليه لكل واحد رد ويسلم الراكب على الماشي
اي يندب ان يبتدئ الراكب الماشي بسنة السلام
لانه ارفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام على المفضول
فيهما من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة مجاز منه
فاذا ابتدأ بالسلام امن الماشي والماشي على القاعد
لتوقعه شرا من الماشي والقليل على الكثير لزيادة فضل
الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله
مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجل

سلام

الاولى تقديم العبد على الحر

والحر على العبد والهابط على الطالع وانظر ما علة اللا حق
على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كان
راكبين او ماشيين قال الشيخ والظاهر ظهور علة
سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه
وهي قدوم الاول على الثاني وكون الداخل ماشيا او كالما شي
والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال عج لو كان الراكب
كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية سن الاسلام
تقدم على ما يوجب اي يسبب تسليم الراكب على الماشي
فيسلم الصغير على الماشي على الكبير الراكب اي فيستثنى
ذالك من تسليم الراكب على الماشي قلت اعلم
ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة
باعتبار الرتب الاخروية والاول كشرف الراكب على الماشي
والثاني كشرف الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم
الشريف الاول فيه على الوضيع ويسلم الوضيع الثاني
على الشريف فيه واذا تعارض الشرفان كان صاحب
الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف
الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية هل تتراجع عند
تعارضها نحو ما ذكر في الامامة فيما ياتي هنا ام لا
وان راكب الفرس يسلم على راكب البغل وراكب البغل
يسلم على راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس فهل
ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيها السلام
السلام ام كيف الحال اهـ ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد

بيته مغلقا

مغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذن عليه ثلاث مرات
وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره مما لا يحل لك النظر
لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها والاستيناس الاستئذان واخرج بقوله بيته
المسجد والحمام والفندق لانها مباحة لجميع الناس
ولا تحتاج لاذن وكذلك دار العالم او القاضي او الطبيب
قال الشيخ وصفته ان يقول سلام عليكم ادخل فيسلم
مرة ويستاذن ثلاثا الاول للسماع والثاني ليصلح
اهل البيت فيه ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث
للاذن اما ان يؤذن له والا رجع والصحيح قيام مقام
الاستئذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا
او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة
شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستئذان بسبحان
الله او يهلل او نحو ذلك بدعة صريحة واساءة ادب
مع الله اي حيث جعل اسمه اله للاستئذان انظر الشيخ
ثم تقديم السلام على الاستئذان فيه اشارة كما قال
القرافي الى ان في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو
لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستئذان
على السلام قائلا انه الصواب وكذا عرفت من فيما ذكره
المصنف ماش مع القرافي لا مع ابن رشد ولا يزيد
على ذلك العدد الثلاث الا ان يغلب على ظنه عدم

السماع لاستيذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا
فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي مميز لضرورة
الناس لذلك دخل والارجح خلاف ما اذا قدم له صبي
او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلف
فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن
وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول
واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان ام لا وبه
ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة
الاوقات التي ذكرها الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء
واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه
او بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا اي يكره كذا يظهر
لانها لا تفيد شيئا فقد روى ان جابرا قال جئت الى النبي
صلى الله عليه وسلم في دعوته فقال من هذا فقلت انا
فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار فان لم يقل انا فلان فـ
فليقل فلان بن فلان والمصافحة حسنة اي مستحبة
لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو متـ
لمتجالة لانها من المباشرة ان لم يكن محرما ولا يصافح
كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع (اي ازال)
الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه
وقال الزناتي يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف
على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما

قوله عروة اي شيئا فشيئا

ما يفعل

ما يقع من السلام او سؤال ان عرض لهما او كلام
ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم
يشد لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف
اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق
صاحبه مكروهة عند بعضهم اي بعض العلماء وهو
الامام مالك في الرسالة وكره الامام مالك المعانقة واجازها
ابن عيينة قال ابن ناجي اتيان الشيخ بقول ابن عيينة
في هذه المسئلة دون غيرها كان فيه الاشارة الى قوته
عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة وانما كرهها
الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها
الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه
عليه السلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاوس في
عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده
عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها
انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهى
ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقـ
وقال له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان
عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر
المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب
المعانقة ما نصه واما حديث طاوس عن ابن عباس
لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها

مظلم انتهى والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة
فيها بل اما حرام ان لقصد لذة او مكروهة فصل
العاطس
تشميت واجب كفاية على اقوى اقوال خمسة فيه ثانيها
فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة مشهر
واشهرها ما اقتصر عليه المصنف من انه فرض كفاية
بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها
مندوب وظاهر المصنف انه يشمت من حمد حال قضاء حاجة
الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم
للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس
في الخلاء والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول
مع انه يستحب فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض كفاية
وهو يخالف قول الشامل في مبحث قضاء الحاجة ولا يرد
سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى
قال الش والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول معناه
ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك
اي من تغير اعضائك والثاني جعلك الله على سمت حسن
انتهى وهو مبني على عدم اختلاف معناهما
وهو احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول
قال ابن العربي الشماتت الاعضاء تزول بالعطاس
فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليها فيدعى له بالثبت
على ذلك وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول سمته
عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك اهـ
والظاهر

والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله
كرد سلامه كما مر عن النووي وهو القول للعاطس
يرحمك الله بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد
الذي يتأدى به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده
كثير من الناس من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف
السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا
فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين
وهو حسن انتهى وظاهر المصنف انه يقول يرحمك الله
ولو كان العاطس ذميا وقال الشارح في هداية المسلم
واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له يهديك الله
ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان
قاله ابن عمر انتهى ونحوه في تت عن ابن شأس وهو يقتضي
وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد بيهديك الله
ولا نظر من نص على وجوبه قاله عج وجوابه مستحب
وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم
اي حالكم او قلوبكم وهما قولان كما في عج واقتصر الشارح
على الاول او يغفر الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية
افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد
الوهاب قاله المصنف وقال تت ابن رشد يغفر الله لنا
ولكم اولى اذ لا يخلو احد من مواقعة الذنوب وصاحب
الذنب يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل
ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تبعاته

انتهى وتقديمه هنا اولى قيل لافضليتها وعكسه
في الرسالة قال المناوي واعترض الدعاء بالهداية للمسلم
بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس
المراد بالدعاء بها ما هو متلبس به من الايمان بل
معرفة تفاصيل اجزائه واعانته على اعماله وكل مؤمن
يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امره الله ان يسال
الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم
انتهى **والجمع بينهما افضل** ويأتي بصيغة الجمع
في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا
وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد كما مر لان الملائكة
تشمت العاطس فلذا جمع اذ هم مع المشمت له
من الناس جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملائكة انما
تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف
ظاهر المصنف ونص الحديث اذا عطس احدكم فقال
الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب
العالمين قالت الملائكة رحمك الله طب عن ابن عباس
انتهى من الجامع الصغير الا ان يقال قول الملائكة رب
العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله عج
ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا ان لم يكن
في صلاة فان كان فيها منع من الحمد الا في نفسه وعن
سحنون يمنع مطلقا سرا او جهرا قاله تت ابن عمر لا يلزمه
ان ينبهه على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي
ولم

ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له
الاوزاعي ولم يحمد الله انتهى ابن ناجي ويرفع صوته
بالتحميد ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي
ان يندب كما في العمدة للعاطس تغطية وجهه
حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة و
السلام كذلك كان يفعل انتهى وقع على عطاسه
عليه السلام دون تعلو صوته وفي خبر ان شدة
من الشيطان كالتثاؤب وهو معصوم منه ولذا ورد
ما تثاءب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه
الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده
كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله
الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى
اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه
انتهى قال **عج** وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب
للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد
وهو ظاهر كلام الفقهاء وخبر من عطس فحمد الله
فشمتوه الخ انتهى وقال **تت** بعد قول الرسالة ومن
عطس فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله
ان صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب
العلمين وعند ابن عمر ويزيد وعلى كل حال وحمدا
كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير ال
الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطاء لا غير

ويفتح العين وكسرها بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه
مكسور لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير فائدة
ورد ان من سبق العاطس بالحمد امن من شوص ولوص
وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ
ابن حجر فقال

من يبتدي عاطسا بالحمد يأمن من
شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما
يليه للاذن والبطن اتبع رشدا

تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد
ينتهي بثلاث فاذا عطس رابعة قال له انت مزكوم
اي مزكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميت حمده ولا يحل
لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام ولو لولده او والده
او زوجه او ابن عمه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان
الليالي تتضمن الايام قاله الشيخ والتعليل ينتج خلاف
دعواه وانما ذكره تبعا في قول الرسالة فوق ثلاث ليال
فقال والليالي تتضمن الايام اي فعبر بليال تبعا للحديث
والعلة في الزيادة على الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك
بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين رجل شحناء فيقال
انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى ثم هذا اذا كان
الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني فان لم يكن لدنيوي
بل

عونك يا كريم يا الله يا حي يا قيوم

بل ان كان لديني اما في جهة الادب كهجر الزوج لزوجته
فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع
تلميذه وفي اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم
واقلاعهم عن ما هم عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية
او المتجر بها اظهرها او اسرها قاله المصنف وهذا
يقتضي ان من يفعلها ويتأذى بنسبتها اليه وانه جائز
غيبته حيث كان لا يتأذى بنسبتها اليه ذالك البيه قاله
بلغ
وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة
المجاهر وظاهره ولو تأذى بنسبتها الا ان يقال المظهر
دون المجاهر على انه قد يتوقف في تأذي المظهر بنسبتها له
ويجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر
لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة معها
والاعانة عليها واغراء الجاهل على استباحته
اذ يقول فلان يعمل القبيح المعين وسيده او شيخه
عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة
اجماعا **والكبيرة** كل ذنب يؤذن بعدم
اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة وكهجر اهل
البدع المحرمة دعوا اليها ام لا الفاكهاني وانظر
في هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم هذا ان لم يخف
من هجر ذي المعصية والاثم بهجره بل يطلب بالسلام عليه
ومخالطته وتكون مداراة الناس صدقة وفي الخبر
ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض

وفيه ايضا مداراة الناس صدقة عياض هي اعطاء
المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا
وهي اعطاء الدين ليسلم ماله ودينه وقال ابن بطال
المداراة ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن
لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة
مخالطة لاهل العصيان وتحسينه لهم افعالهم
ومدحهم والسلام يخرج من الهجران ان نوى به ذلك
وان لم يكن بينهما صداقة وود ازيد منه والا فلا حتى يرجعا
لما كانا عليه من المحبة والمخالطة واذا دام الاخراج
من اثم الهجر والاخرج المسلم دون الاخر ومفهوم قول
المصنف فوق ثلاثة ايام جوازه ثلاثة ولا يتناجى اي
يحرم ان يتسارر اثنان دون واحد في سفر او حضر
اذا اخشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره وان لم
يخشيا ظنه ذلك وكان لا يظن هو فهما كره لهما
تناجيهما دونه فقط لان فيه نوع اذية له زاد في
الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجون
دونه ومفهومه اذا ابقوا اثنين مثلا جاز وهو المشهور
ومحل المنع ان لم ياذن الواحد ولا يجوز للرجل ان يخلو
بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة لخبر لا يخلو رجل
بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما
ولا يجوز النظر اليها متعمدا وليس في النظرة الاولى
من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة

لعذر

لعذر من شهادة وطب وينظر الى موضع الاذى وجرح
وجراحة وله النظر لموضعها ان لم تكن بفرج والا بقر على الثوب
قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة
قاله ابن عمر وحرم نظر لامراة لتعليم قرءان او غيره من
العلوم بخلاف امرد فانه يجوز ذلك بشرط عدم التلذذ
بالنظر اليه والشهوة له والا حرم تعليمه له كالنظر له
لغير تعليم بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وعليه
ابن عمر وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا
وحرم النساء بعين الخلوة به وان امن منه فتنة الفاكهاني
وهو امس بسد الذرائع واقرب للاحتياط لاسيما
في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع الخرق
على الواقع انتهى ومما يحرم النظر اليه كتاب الغير
او غيره الكتاب بغير اذنه وللناس على وجه الاحتقار
والنظر الى عورة الناس

خاتمة

في مسائل يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما فيه
من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة
احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف
فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه
وتصوف فقد تحقق ينبغي للانسان ان لا يرى دائما
الا محصلا حسنة يسعد بها في المعاد فانه اذا انعقد
القول على الخلائق نظر الى اعمالهم فمن سقى لله سقاه
الله ومن اطعم لله اطعمه الله ومن كسى لله كساه

الله

كما في الجمر والدنيا سفينة يركب الى الاخرة فمن خرق
سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دائم الفكر كثير الجوع
كثير العطا واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين
على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت على ما لا يعني واحتماد
واجتناب صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو
خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ويتعاطى
فعل الاولى به حتى اذا تلبس بمباح كشرب ماء يقصد به
بقاء بنيته فيصرف المباح الى الثواب بالنية او درهما
او لمنع الخلو فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة ودرهم
لمعاشه من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلال كذا نسب
لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال
ما انحلت عنه التبعات ولم يتعلق به حق لاحد
وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه
بيسر الدين او ما علم اصله واحل اصله خلاف
الاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر
والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفيء اذا قسم
بعدل وميراث عن طيب وماء من غدير ونبات في ارض (اصل)
غير مملوكة وهدية اخ صالح والسؤال عند الحاجة
انظر تت على الرسالة واسقط الشارح احد ما من عشرة
وعد التسعة الفاكهاني عماد الدين وقوامه
الاكل

من
طيب المطعم فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم
يتحر طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته
وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى
يقول انما يتقبل الله من المتقين فيتعين الاجتهاد
في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس الاقفهسي
قدم الله اكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان
الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق
واكتسابه من حله ويترك بالرفع استينافا وبالنصب
عطف على لا يرى اي ينبغي ان يترك ما لا يعنيه بفتح اوله
من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وهو ما لا تدعوا ضرورة او حاجة اليه وهو الفضول
ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية وربما
عاد اليه ضرر وفتنة في دينه او دنياه الموصلة لاخرته
والذي يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف
ابرهيم من حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل
الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة
في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك
تكلمت بما لا يعنيك ويحترس من نفسه ويستعين
عليها بمخالفتها فانها لامارة لا تحبه ابدا الا ولها

فيه دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالخروج
بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصًا الي قتل في معركة فدعى الله
ان يطلعه على دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل
في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم لها لما لا
يخالفها قال صاحب البردة وخالف الخ وظاهر قوله
من نفسه سواء كانت امارة او لوامة او مطمئنة والاولى
هي التي تامر بالسوء دائما والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها
والثالثة الملازمة على الخير دائما التاركة للشر لكنها
غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسئلك نفسا مطمئنة
تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك **ويقف**
عند ما اشكل لخبر الحلال بين الخ ما في **التقى** ويجتنب
مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة **ويتحف**
جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا د
ولا يقدم ركبته ولا يمد رجله بين يديه **ويلين له جانبه**
فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته **ويصفح** اي
يتغافل **عن زلته** فيفتح الراء وان كررها عليه **ويلزم**
الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها فيحبسها
على ما تكره **وان جالس** من شيخه وان ناظر **عالما نظر اليه**
بعين الاجلال لان العلماء ورثة الانبياء قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء فمن مدحه الله
واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه **وينصت له عند**
المقال يفهم عنه ما اراد ولا يبدره بقطع حديثه

وان

وان راجعه راجعه تفهما لا تعسفا وتحكما
ولا يعارض في جواب سائل سأله لانه تؤدي الى تغيره
عليه فيحرم الانتفاع بتعلمه ومن ناظر في علم فسد
بسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان
لا ابطال مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به
ولا يكلمه مناهبة بل مناوبة **وترك الاستعلاء في**
وحسن التاني وجميل الادب فانهما معينان
على طلب العلم لما ورد حق على الله ما تواضع شخص
في شيء مثله الا رفعه الله عز وجل او كما قال صلى
الله عليه وسلم **والحمد لله وحده** لانه المولى لكل جميل
فلا يستحق ان يشاركه غيره وان اجريت النعم على
يده وان طلب شكره للخبر القدسي لم تشكرني
اذا لم تشكر من هي على يده **وصلى الله على سيدنا محمد**
وعلى اله وصحبه وسلم ختم كتابه بما ورد من
صلى عليّ في اول الكتاب واخره رجي ان يقبل ما
ما بينهما او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو
اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي
من العمل الذي لا يدخله الرياء هو مقبول قال
السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها
لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة فالجواب
بان معنى القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان
وجد حسناتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف سائر

الحسنات لا وثوق بقبولها وان مات صاحبها على
الايمان ويحتمل ان تحول قبولها على القطع اذا صدرت
من صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه وسلم
فيقطع بانتفاعهم بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب
ان فيقع عليه به ولو على وجه الخلود المؤبد لعظم
موقع محبته اشرف الخلق الا ترى الى انتفاع ابي طالب
في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام
وتخفيف العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته
المبشرة له بالولادة بولادته صلى الله عليه وسلم فاذا انتفع
واذا انتفعا مع حب طبيعي فكيف بالمومن المحب
له صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر النظيم لسيدي
احمد بابا قصايدة قال

ومن يصلي بعدما صلى الغداة ومعربا على الله اجتباه
قبيل كلام مائة ينالها بقدرها قضاء حاجة له
سبعين في الاخرى له تدخر ومائة في دار دنيا بطعى
يقول اللهم صل مردفا عليه مع ترك سلامي ذي وفا
من بعد ان يقرا ان الله للعظ تسليما فكن اوّاها

وفي المستطرف نقلا للدميري عن شفاء الصدور
لابن سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سره ان يلقى الله وهو عنه راض فليكثر
من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم خمسمائة مرة
لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام
سروره

المراد بالغداة اي صلاة الصبح

ودام سروره واستجيب دعاؤه واعطي امله
واعين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن
يرافق نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم اجمعين كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون بخط جامعه
وكاتبه الحقير الفاني عبد الباقي
بن يوسف الزرقاني اسعدهما
الله بفوز الاماني في دار التهاني
اواخر شهر ربيع الاول من شهور
سنة اثنين وثمانين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام

كمل بحمد الله وحسن
عونه وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم اهـ

قف
بين الطاهر والمباح ...
عموم وخصوص من و...
يجتمعان فيما هو كما ...
في العسل والسمن ...
الانعام وينفرد الطاهر في ...
وينفرد المباح في المتنجس
مباح من حيث الاضطرار
اليها وانا جسم اهـ

فـائدة القياس على ثلاثة اقسام قياس الحكم وهو ان يقاس الفرع على الاصل والفرع اظهر في الحكم وقياس الضرب على التافيف في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فان النهي لاذايتهما فالضرب اظهر واشد وقياس الدالة وهو ان يعمل بالفرع حكم الاصل تارة وتاركه كقياس زكاة مال الصبي على مال البالغ فان الجامع بينهما نفع العقير في الجزء المعطى وقياس الشبه كقياس العبد على البهيمة والادمي فيمن قتله فان قسناه على البهيمة الزمناه القيمة وهو اشبه لكثرة تشبهه به في صحة اجارته ورهنه وبيعه وان قسناه على الحر الزمناه الدية فهذا يسمى قياس شبه لشبهه بما ذكر اهـ من القران قسم ليس فيه ناسخ ولا منسوخ

الادمي

وهو ثلاثة واربعون سورة الفاتحة ويوسف ويس والحجرات والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحاقة ونوح والنازعات والانفطار وثلاثة بعدها والفجر وما بعدها الى التين والعصر والكافرون وقسم فيه الناسخ والمنسوخ وهو خمسة وعشرون البقرة وثلاثة بعدها والحج والنور وتاليها والاحزاب وسبا والمومنون

والشورى والذاريات والطور والواقعة والمجادلة والمزمل والمدثر وكورت والعصر وقسم فيه الناسخ فقط المنسوخ فقط وهو اربعون الباقية وفيه نظر انظره في الاتقان في محله اهـ واعلم ان الذي في محل الجار والمجرور نصبا وذلك انه ان جعل متعلقا بفعل او مبتدا فهو في محل نصب وان قلنا انه متعلق بكاين فان قلنا ان الخبر هو الجار والمجرور فهو في محل رفع وذكر بعض مشجوخ اشياخنا على طريق البحث انه في محل نصب لان الظرف اذا وقع خبرا كان منصوبا فيكون ذلك في محل نصب لكاين ويجوز ان يكون في محل رفع وقد نظم ذلك بعض فقال

واعلم ان لفظ بسم الله   محله نصب بلا اشتباه
ان يكن العامل فيه مبتدا   او هو فعل الضمير اسندا
وان يكن مع عامل هو الخبر   فموضع الشيئين رفع استقر
كان بفعله الجار والمجرور   واختار بعض نصبه لا غير
وان يكن معمولا للخبر له   جاز فيه رفع ونصب يا فتى اهـ

وان قلنا ان الخبر مجموع كاين والجار والمجرور جعلهما في محل نصب وان قلنا ان الخبر هو كاين فهو في محل نصب بكاين ويجوز اهـ

ويحكى ان القابسي كان له ثلاثة بنات وكان فقيرا فلما اراد ان يزوج احداهن فقالت لم زوجتني اذهب الى ابن ابي زيد لعله ان يعطيك شيئا من الدنيا واقصد السلام عليه فاني فكرت عليه المرة بعد المرة فابى فقالت له ان كان صيامك وصلاتك بالليل لغير الله فلا تذهب وان كان لله فاذهب فذهب اليه وكانت المسافة بينه وبينه ثلاثة ايام فلما ذهب وطرق الباب فقالت له الجارية من بالباب فقال محمد القابسي فلما قالت ذلك لابن ابي زيد اما ان كان كذلك فانت حرة لوجه الله تعالى فاسرع ابو محمد فطلع له فوجده فادخله واكرمه وفرح به فرحا شديدا واقام عنده بعض ايام فاعطاه ابن زيد نصف المال الذي كان عنده وعزم القابسي على السير فخرج الشيخ يشيعه فسار هو واياه يوما واحدا فبلغ بلده الذي مشيناه فيها فاعطاه الشيخ القابسي هدية فقال الجماعة نحن قطعنا هذه المسافة في يوم واحد مع الشيخ القابسي فقال ابن ابي زيد كله ببركة الشيخ القابسي فلما ان دخل البيت صار يتحدث مع زوجته ويذكر فضائل الشيخ القابسي فسمعته بنت مقعدة مشجعة فقالت اللهم ببركة هذا الرجل المذكور الا ما عافيتني وكشفت ضري وذايها